قطف الثمار
من فقه الأعلام الكبار

إســـم الكتـــاب : قطف الثمار من فقه الأعلام الكبار

إســـم الكـــاتب : علي عبدالعظيم حافظ السيد

إســـم الـمـدقق : فاطمة هاشم

إســم الـمـصمم : عبدالله عباس

رقـــم الإيـــداع : 35813/2022

الترقيم الدولـي : 978-977-6925-89-8

قطف الثمار
من فقه الأعلام الكبار

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه
على عبدالعظيم حافظ السيد الإدريسي

مقدمة الشيخ حسن بن محمد الرملي

الحمد لله الذي أوضح سبيل الهدي, وأنار السبيلَ إليه لمن سلكه واقتدي , ونصب عليه في كل شئ دليلاً, وبين منهج الحق ووعد عليه وعد الصدق لمن سلكه واستطاع إليه سبيلا.
والصلاة والسلام على النبيِ المجتبى والرسولِ المصطفى محمد – صلى الله عليه وسلم -الذي بعثه الله إلى الخلق كافةً بشيراً ونذيراً , ورحمةً للعالمين, لينير الطريق أمام الحائرين ,ويرشد إليه التائهين الضالين, وليتفقه في دين الله من أراد الله به خيراً لخدمة هذا الدين , ولينتفع به كل مشمرٍ إستعداداً ليوم الدين .

وبعد

فإن أشرف العلوم التى ينبغي للعبد أن يصرف إليها همته , وينفق فيها سلعته وأوقاته , ويبزل لها أنفاسه : هي العلوم الشرعية, المستقاة من كتاب ربنا ومن سنة نبينا, ولاسيما علم الفقه بما يحويه من العبادات والمعاملات , التى هى شرف لكل مسلم في الحياة وبعد الممات.
هذا ولقد شرفني أخي المِفْضَال , فضيله الشيخ / على عبد العظيم السيد الإدراسي :أن أقدم لكتابه " قطف الثمار من فقة الأعلام الكبار"باب العبادات , وهذا لحسن ظنه بي , وأرجوا أن أكون عند حسن هذا الظن , فأجبتُ طلبه مستعيناً بالله وحده فأقول : إن هذا الكتاب من أفضل الكتب التى كتبها أخي الشيخ على عبد العظيم, هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا , فقد تميزعن غيره من كتب الفقه بالآتى:

1. سهولة عباراته وبعدها عن المصطلحات الفنية والتفريعات الحديثية.
2. عرضه للرآى الراجع في كل مسألة إستنادا للدليل الصحيح , وإن كان لايذكر الدليل في كل مسألة : حتى لايمل القارئ ويطول الكتاب
3. إقتصاره على فقه العبادات؛ لأنه لاغني لمسلم يعبد الله ويتمسك بالسنة عن هذه الأبواب التى تطلب منه على دار يومه وليلته.
4. الترتيب الجيد والعرض المتميز للمسائل وذكر أقوال العلماء.
5. تتبعه وإقتباساته لإجماعات العلماء في كل باب من الأبواب التى ذكرها مقرونة بالأدلة الصحية من الكتاب والسنة.
6. إختصار الكتاب وخلوه من التناقضادت جعله : ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المُخل, فاتضحت عباراته ,وأنارت أشاراته, فهو بحق درةٌ على جبين الكتب.

وختاماً أوصي بوصيتين :

الأولي :أن يكمل أخى في الله الشيخ على عبد العظيم جميع أبواب الفقه على هذا المنوال الفريد من نوعه في كتب الفقه ولايكتفي بباب العبادات, وإن كنت أعلم ما سيلاقيه أخي الفاضل من التعب والنصب وإطالة السهر, وإدامة النظر , وبسط الفِكَرْ , ولكنه بحق ليس بشاقٍ عليه؛ لما علمت عنه من جهده ونشاطه وهمته العالية وعمله الدؤوب في تحصيل العلوم .
الثانية: أوصي أن يكون هذا الكتاب لايخلو منه بيتاً لمسلم أراد التفقه في دين الله , ليستفاد منه كل طالب للعلوم الشرعية , فهو حقا درة الكتب وخلاصة الفقه , لبداية المجتهدين وخلاصة للقاصدين

أتمنى لأخي دوام التوفيق والسداد , والحمد لله أولاً

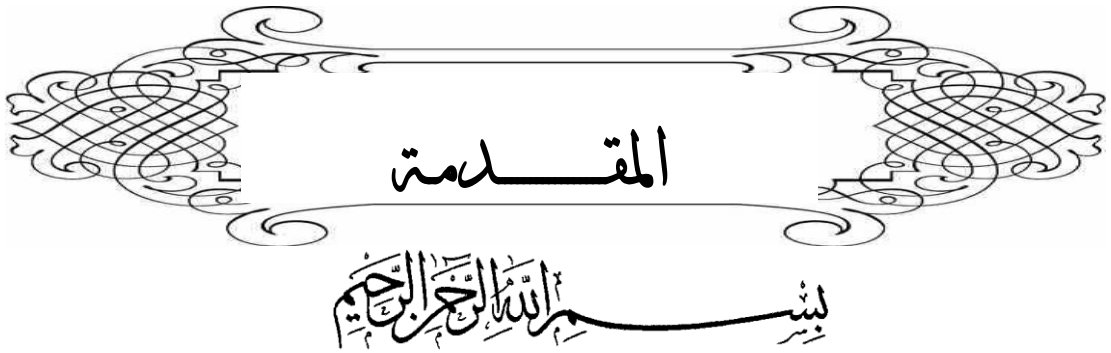

الحمد لله الذى أحاط بكل شيء علمًا , وأعطى من يشاء من عباده عطاءًا جمًا, سبحانه العليمُ الحكيمُ الذى شرع الأحكام, وأكمل الدين, ومحى عنه الأوهامَ والأسقامَ, وجعل سبحانه من الأحكام قواعداً ودلائلاً لذكرها, وهدى من يشاء سبحانه لحفظها , وفتح لمن يشاء من عباده ماأُغلق من الأدلة, ووفقه لفهمها , فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة.

والصلاة والسلام على سيد الأنام , البشيرِ النذيرِ, المُبينُ لأُمته طريق الاستدلال, وبيان القرآن ,المُقتدى به في جميع الأحوال والأركان , فيما أمر به – صلى الله عليه وسلم– أو نهى عنه, وما صدر منه من الأفعال والأعمال والأقوال .

و بعد

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران 102.

وقال تعالي ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾) النساء:1

وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب 72:71

*اعلم – رحمنى الله وإياك – أن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى: نشر العلوم الشرعية, وبث الأحكام الدينية , ولاسيما ما يتصل بالنواحي الفقهية, والأصولية؛ حتى يكونَ الناس على بينة وفقه من أمر دينهم , ودنياهم, في عباداتهم ومعاملاتهم , وأخلاقهم :

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة :122 ,

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر:28

وَقَالَ تعالي : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾ العنكبوت 43

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أو نَعْقِلُ مَا كُنَّا في أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك 10

وَقَالَ تعالي: ﴿ قل هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾الزمر9 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة11

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ طة144

وَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم– مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ} مسند أحمد 17109

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: " لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ على هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا على لأَنْفَذْتُهَا}البخارى باب العلم

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِىُّ الَّذِى يُرَبِّى النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ" صحيح البخارى "

وجوب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ محمد:19

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قبل العمل.

وقال النبى – صلى الله عليه وسلم– : "وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..

* إن من ألطف الأساليب وأنفعها, وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامى : هو البعد به عن المصطلحات الفنية والتفريعات الكثيرة الفرضية, والتنبيه على الحكم والفوائد , ما أتيحت الفرصة لك بذلك ,حتى يشعر القارىء المتفقه أنه موصول بالله وبرسوله, ومتفقه في الدين لنيل خيرى الدنيا والأخرة .

*فهذا الكتاب يتناول الفقه الإسلامى, بطريقة جديدة ليس الغرض منها سرد التعريفات ولا التقسيمات ولا التفريعات؛ لأن كثيرًا من الكتب الفقهية تناولت هذه الموضوعات والتقسيمات والتفريعات , ولا داعى لتكرارها , إنما الغرض من طريقة هذا الكتاب هو معرفة الحكم أو العلة وما يترتب عليه من حيث الصحة والرجحان, عند الإمام أحمد بن حنبل , وشيخ الإسلام بن تيمية, ثم ماأجمع عليه الفقهاء والعلماء في كل مسألة من مسائل الفقه موزعة على الأبواب حسب ترتيبها ,ثم التتبع لمقصد الشرع من هذا الحكم بالدليل من الكتاب والسنة , لمعرفة الفقه الإسلامي في أبسط صوره, مقرون بأدلته الصحيحة والصريحة من صريح الكتاب وصحيح السنة , وأقوال العلماء والفقهاء ,ومما أجمعت عليه الأمة. وسأعرضه عليك في يسر وسهولة وبسط واستيعاب ,لكثيرِ مما يحتاج إليه المسلم, فيما بعث الله به محمد – صلى الله عليه وسلم– ليفتح به للناس باب الفهم عن الله تعالى وعن رسوله, ويجمعهم على الكتاب

والسنة, ويقضى على الخلاف , وبدعة التعصب للمذاهب , كما يقضى على الخرافة القائلة, بأن باب الإجتهاد قد سُد .

ولقد ضم هذا الكتاب بين دفتيه من كتب الأعلام الكثير , من كتب المذاهب الأربع , ولكنه في الدرجة الأولى يقوم على عدة كتب مهمة وهى المحور الأساسي الذى يقوم عليه هذا الكتاب منها :

- كتاب الاختيارات الفقهية لأبي العباس بن تيمية.
- وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ عز الدين بن عبد السلام .

- وكتب {هداية المحتار للمذهب المختار , والمختصر في فقه الأثر, والأنجم الزاهرات في أخصر المختصرات } للشيخ وليد بن راشد السعيدان . - وإجماعات القاضي عياض. للقاضي عياض
- وكتاب نوادر الفقهاء .لمحمد بن حسن التميمي الجوهري .

وغيرها من أُمهات الكتب الفقهية, وأصول الفقه, والقواعد الفقهية, والمسائل الفقهية . نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا الكتاب, وأن يجعل عملنا فيه خالصاً لوجهه الكريم.

تمهيـــد

إنه لحق على كل مكلف يُريد التفقه في دين الله تعالى : أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار , ويسلك مسلك أولي النهى والأبصار, ويتأهب لما أشرت إليه, ويهتم بما نبهت عليه. وأصوب طريق له في ذلك, وأرشد ما يسلكه من المسالك, التأدب بما صح عن نبينا سيد الأولين والأخرين , وأكرم السابقين واللاحقين, صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين.

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا على الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة 2

وصح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه أمر أصحابه بالدعوة إلى الله عز وجل , لأن فيها من الأجر والثواب العظيم مالا يعلمه إلا الله الكريم الحليم **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًَ" صحيح مسلم .(6980)

ومن هنا يأتي السؤال :كيف يَطلب الإنسانُ العلمَ الصحيحَ والفقه الرشيد ؟

والجواب: أن العلم الصحيح : هو الذي يبين راجح الأعمال من مرجوحها، وفاضلها من مفضولها، كما يبين صحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها، ومسنونها من مبتدعِها، ويعطي كل عمل " سعره " وقيمته في نظر الشرع. وكثيراً ما نجد من الذين حُرموا نور العلم ورشيد الفقه، يذيبون الحدود بين الأعمال فلا تتمايز، أو يحكمون عليها بغير ما حكم الشرع، فيُفْرطون أو يُفَرطون، وهنا يضيع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه. وكثيرًا مارأينا مثل هؤلاء مع إخلاصهم – يشتغلون بمرجوح العمل، ويدعون راجحه، وينهمكون في المفضول، ويغفلون عن الفاضل.

وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت ومفضولاً في وقت آخر، راجحاً في حال ومرجوحاً في آخر، ولكنهم – لقلة علمهم وفقههم – لا يفرقون بين الوقتين، ولا يميزون بين الحالين.

وقد رأينا من المسلمين الطيبين في أنفسهم, من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أوأكثرمن الجنيهات أو الدولارات، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام، أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ولا تجد المال، فهيهات أن تجد أذاناً صاغية، أو إجابةً ملبية، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال!

وكذلك نرى في موسم الحج من كل عام : نرى أعداداً غفيرةً من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متطوعين، وكثيراً ما يضيفون إليه العُمرة في رمضان، ينفقون في ذلك عن سخاء، وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء على نفقتهم، وما كلَّف الله بالحج ولا العُمرة هؤلاء.

فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين،أو الصرب في البوسنة والهرسك، أو لمقاومة الغزو التنصيري في إندونيسيا، أو بنجلاديش، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا، أو إنشاء مركز للدعوة، أو تجهيز دعاة متخصصين متفرغين، للتأليف أو ترجمة ونشر كتب إسلامية نافعة، لوَّوْا رؤوسهم، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

هذا مع أن الثابت بوضوح في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج, قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ*الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ*يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ*خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج، وعدم تعطيل الموسم فريضة لا نزاع فيها، ولكنها تتم بأهل

الحرمين ومن حولهم ممن لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات. أو غيرهم ممن لم يحجوا قبل ذلك, أو المستطاع إليه سبيلا.[1]

إن الفقه الرشيد هذا يرتبط بأنواع أخرى من الأصول التي نبهنا على أشياء منها في بعض ما كتبناه من قبل. في كتابنا" المُبشر في قواعد أصول الفقه الميسر" , فهو يرتبط بـ " فقه الموازنات "،ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيه كلاماً نافعاً. في كتابه مجموع الفتاوى .

<u>وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات:</u>

1- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض.

2- الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض.

3- الموازنة بين المصالح والمفاسد بعضها ببعض.

<u>أولاً : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض:</u>

ففي القسم الأول – المصالح – نجد أن المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي – كما قرر الأُصوليون – مراتب أساسية ثلاث: هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

فالضروريات: ما لا حياة بغيرها.

والحاجيات: ما يمكن العيش بغيرها ولكن مع مشقة وحرج.

والتحسينات: ما يزين الحياة ويجمِّلها، وهو ما نسميه عُرفاً بـ " الكماليات ". وفقه الموازنات – وبالتالي فقه الأولويات – يقتضي منا:

تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات.

وتقدم الحاجيات على التحسينات والمكملات.

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكرها العلماء خمس: {الدين، والنفس، والعقل، والنسل, والمال.} وبعضهم أضاف إليها سادسة، وهي: {العِرض.} وإن كان النسل يحمل نفس المعني؛ لأنه حماية للأنساب من الإختلاط بعضها ببعض فتضيع بضياع العرض .

فنري الدين هو أولها وأهمها، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس.كما أن النفس مقدَّمة على ما عداها.

وفي الموازنة بين المصالح:

* تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

* وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

* وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

---

[1] انظر فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي

* وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلَّة.
* وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.
* وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية .
* وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم، يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتشبث بها بعض الناس. فقبل من الشروط ما قد يظن – لأول وهلة – أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة، أو رضًا بالدون .. ورضي أن تُحذف " البسملة " المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها: " باسمك اللَّهم ". وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: " محمد رسول الله "، ويُكتفى باسم " محمد بن عبد الله "! ليكسب من وراء ذلك " الهدنة " التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم. ولا غرو أن سمَّاها القرآن: " فتحاً مبيناً " .. والأمثلة على ذلك كثيرة.

<u>ثانيًا : الموازنة بين المفاسد و المضار بعضها وبعض:</u>

وفي القسم الثاني – المفاسد والمضار – نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً. غير التي تعطل تحسينياً.

والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها.

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها. منها:

- لا ضَرر ولا ضِرار.
- الضرر يُزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.
- يُحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ثالثًا : الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

وإذا اجتمع في أمر من الأُمور مصلحة ومفسدة، أو مضرَّة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه – وجب منعه، لغلبة مفسدة، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما: ﴿.يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219).

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيُجاز الأمر ويشرع، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ومن هنا وضع العلماء قواعد وفوائد مستوحاه من هذه المقدمات وهي :

** القواعد والفوائد الفقهية والأصولية :

- أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة. ويكمل هذه قواعد أخرى مهمة، وهي:
- أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات. ومن هنا يأتي السؤال :

** كيف نفرق بين المصالح والمفاسد ؟:

أولاً المصالح المرعية: إما مصالح دنيوية، أو مصالح أُخروية، أو مصالح دنيوية وأُخروية معاً. ومثل ذلك التقسيم المفاسد من غير شك.

وكل منها له طريق إلى معرفته من العقل أو من الشرع أو من كليهما.

وقد فصَّل الإمام عز الدين بن عبد السلام " فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما ". ومأأبلغ ما قاله العز بن عبد السلام في كتابه الفريد " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ": حيث قال:

" ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة من نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها كذلك محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. [1]

---

[1] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام

واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

وإن اختُلِف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.

وكذلك الأطباء : يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرّتب تخيَّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم. وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة. فمن حرَّم ذبح الحيوان من الكفرة، رام ذلك مصلحة للحيوان فحاد عن الصواب؛ لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدَّموا الأحسن على الأخس، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح:

قال تعالى: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ الروم: 29 فمن وفَّقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه، فقد فاز، وقليل ما هم. ومن هنا ينبغي على الفقيه أن يكون عالما بأمور دينه ,ليفتى الناس فيما يجب أن يقدم على ما يؤخر.

ضوابط الفتوى:

– قال ابن سيرين: لأن يموت الرجلُ جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم.

– وقال أبو حصين الأشعري: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر!. فكيف لو رأى جرأة أهل عصرنا؟!

– وقال ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون!

– وقال أبو بكر – رضي الله عنه– : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني،: إذا قلت على الله مالا أعلم؟!

– وقال علي– رضي الله عنه–: وأبردها على كبدي . ثلاث مرات . أن يسأل الرجل عما يعلم، فيقول: الله أعلم!

– وكان ابن المسيب سيد التابعين لا يكاد يفتي إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني![1]

وهذا كله دليل على خطر الفتوى، وضرورة التأهل لها بالعلم الراسخ، والأفق الواسع، مع الورع العاصم من اتباع هوى النفس.

ومن المهم هنا: التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثانية في ليونة الحرير. ومن الضروري هنا: التمييز بين القطعي والظني من النصوص.

فمن النصوص : ما هو ظني الثبوت، ظني الدلالة معا.

ومنها: ما هو ظني الثبوت، قطعي الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، ظني الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة معا.

ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل، وما ليس للتشريع كحديث تأبير النخل وقد جاء عن الخليفة الأول قوله: " لو ضاع مني عقال بعير, لوجدته في كتاب الله.

لقد قرر فقهاء الإسلام: أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة,ولا يستطيع الوصول من ضيع الأصول , فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور.

** كيف يتدرج الطالب في علم الفقه ؟

أولاً: يبدأُ بالتعليق : وهو متن بلا دلائل لمعرفة أبواب الفقه .

ثانيًا: ثم يتبع التحقيق : وهو معرفة الأدلة من الكتاب والسنة : وهذه دلائل نقلية . وهناك دلائل آخرى وهى دلائل معنوية, وتأتى من الإجماع والقياس والقواعد الفقهية.

ثالثًا: ثم يأتى بعد ذلك التدقيق : وهو معرفة الخلاف بين الأئمة . ومعرفة رؤوس المسائل المختلف فيها , وهو نوعان التدقيق النازل : وهو معرفة الدليل الأول والثانى فقط ,ثم الأخذ بالثانى, والتدقيق العالى وهو :معرفة جميع الإراء, ثم معرفة الراجح والمرجوح , ورأى الجمهور والله تعالى أعلى وأعلم .

** وهذا المختصر في علم الفقه, يحوي بين دفتيه مالذ وماطاب من قطف الثمر والتقاط العبر, وجمع الفكر, من فقه الأعلام الذين قطعوا الزمان كله بتحصيله ونقله إلى الناس من غير التباس ولا تزييف ولا تحريف, فلانت لهم مسائل العلم؛ فجمعوها, وطرائفه؛ فحصلوها فلم

---

[1] انظر فقه الأولويات

تشغلهم الدنيا بزينتها عن جمعه كما شغلت غيرهم, ولم تلههم الآمال بجمع المال؛ كما شغلت غيرهم؛ فتركوها.

وهذه الثمار اليانعة , جمعتها لك من شتات الكتب ماصح منها.وما ندر, لتكون هذه الثمار وتلك العبر والفكر؛ لك عونًا في فهم دينك وفى إتباع سنة رسولك, والسير على منهج السلف الصالح , واتباع أقوال الفقهاء المخلصين ,الذين أخلصوا لدينهم فاستقام العلم لهم بالتقوى, قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة : 282 وقد سميته : (قطف الثمار من فقه الأعلام الكبار) لنتعرف منه على الحكم أوالعلة التى من أجلها كان هذا العمل, واللهَ اسأل أن ينفع به صاحبه ومصححه وقارئه وجميعَ من شارك في إخراجه, إنه ولى ذلك والقادر عليه, وهو وحده حسبنا, وعليه توكلنا, وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير, وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتبه على بن عبد العظيم الإدريسي

الفصل الأول

{قواعد أصولية وفقهية وفوائد علمية لاغنى عنها لطالب العلم} :

وقبل أن نبدأ في سرد أبواب الفقه لمعرفة الحكم فيها, والراجح والمرجوح من كلام الإمامين أحمد بن حنبل , والإمام بن تيمية- رضي الله عنهما- علينا أولاً: أن نسوق بعض الفوائد التى لاغنى عنها لفقيه ولا لطالب فقه أراد المنفعه الحقة. وأرى أنه ضمن هذه الفوائد أن يكون البدء بها أولى وأخير في بدايه هذا الكتاب لمعرفة القواعد النافعة والضوابط الجامعة والتي لا يستغنى عن معرفتها الفقيه أبدًا وهي :

** أن الأصل في العبادات الحظر والتوقف, والأصل في العادات الحل والإباحة .

** والأصل في الأمر الوجوب إلا بقرينة .

** والأصل في النهي التحريم إلا بقرينة .,

** والمطلق يبنى على المقيد عند الاتفاق في الحكم .

** والعام يبنى على الخاص.

** والأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة .

** والأصل في الحيوانات البرية والبحرية والنباتات البرية والبحرية الحل والإباحة .

** والأصل في كل زينة مأكولة كانت أو مشروبة أو ملبوسة أو مركوبة أو مفروشة الحل والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه .

** وخبر الآحاد الصحيح حجة مطلقاً .

** والأصل أن كل عبادة انعقدت بالدليل الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي .

** والأصل في المعاملات الحل والإباحة .

** والشريعة علماً وعملاً مبنية على الإخلاص والمتابعة .

** ولا يتعارض نص صريح مع عقل صحيح .

** والشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين .

** والقياس في مقابلة النص باطل .

** وكل فعل في تطبيقه عُسر فإنه يصحب باليسر ، فلا ضرر ولا ضرار

** والعادة محكمة ، كما أن الأمور بمقاصدها .

** ولا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً ونفياً بشك عارض .

** وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

** والأصل براءة الذمة, والأصل بقاء ما كان على ما كان .

** ولا تكليف إلا بعلم وقدرة واختيار ، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم للندب إلا ما اقترن بقول فتفيد ما أفاد القول والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يخالف الثقات .

** والأصل أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

** والنية تتبع العلم ،وهي شرط في صحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك .

** ويجب إجراء العام على عمومه حتى يرد المخصص .

** ويجب إجراء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد ،

** ومفهوم الموافقة والمخالفة حجة ، وكل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق أمته إلا بدليل الاختصاص.

** وكل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل الاختصاص .

** والأصل في شروط العبادات الحظر والمنع إلا بدليل .

** والأصل في شروط المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل .

** والتابع في الوجود تابع في الحكم .

** والعبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح .

** وفعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن

** والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وغلبة الظم كافيه في العمل.

** وكل حكم لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة فإنه يحد بالعرف. ** والعبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .

** ولا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة .

** ومن اجتهد وبذل مافي وسعه فإنه يُكتب له فضلاً تمام سعيه.

** وكل بدعة ضلالة.

** ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

** والشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها

** والأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

** وقاعدة سد الذرائع ، وقاعد الحيل ونصها يقول : كل حيلة تؤدي إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي باطلة .

** ويدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما .

** ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.

** والوسائل لها أحكام المقاصد، وتستعمل القرعة في تمييز المستحق ** وجنس التطوعات أوسع من جنس المفروضات .

** والنهي إن عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه ففاسد, وإن عاد إلى أمرٍ خارج فلا.

** وإذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحاضر .

** وإذ تعذر الأصل يصار إلى البدل .

** وقاعدة : تقدم اليمنى في كل ما كان من باب التكريم واليسرى فيما عداه .

** وقاعدة : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

** والأصل انعقاد المعاملات بما يدل على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ أو عرف ،

**وكل شيء صح نفعه جاز بيعه إلا بدليل ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

** والأصل في المياه الطهورية .

** والأصل في الآنية الحل والإباحة .

وكل نجس حرام ولا عكس .

** وإذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما فإنه يحمل عليهما .

** وترتيب الحكم بالفاء بعد وصف مستتر بعلته .

** والألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على مفرد أو جمع أفادت العموم.

** والنكرة في سياق النفي والنهي والشرط تعم .

** ونفي الفعل بـ (لا) النافية للجنس نفي لحقيقته الشرعية وإلا فلينفي الكمال.

** وإقراره صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز .

** والأحكام الشرعية تقتصر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة . ** والحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على الحقيقة اللغوية.

** والأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ .

** والقصود في العقود معتبرة .

** وكل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة.

** ومشروعات الوضوء إيجاباً واستحباباً توقيفية .

** ومشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية .

** والاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة ** ومفسدات الوضوء والصلاة والصوم والحج توقيفية .

** ومن سبق إلى مباح فهو أحق به ،

** ولا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلمٍ وإرادة .

** ولا يضمن الأمين تلف العين بلا قصدٍ ولا تفريط .

** والظالم يضمن مطلقاً ومن كرر محذوراً من جنس واحد موجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد مالم يخرج موجب الأول.

** وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن .

** وإذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ووقت واحد دخلت الصغرى في الكبرى .

** والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ،

** والعدل أكبر مقاصد الشريعة في العقيدة والأحكام .

** والشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، وفي باب التروك تسقط بهما.

** والأصل أن كل صلح بين المسلمين جائز إلا صلح أحل حراماً أو حرّم حلالاً .

** وكل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه .

وفهم الصحابة للنصوص أكمل وأتم من فهم من جاء بعدهم . والله تعالى أعلى وأعلم .[1]

---

[1] {انظر كتاب التجريد, في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لوليد بن راشد السعيدان

فصل في أفضل العبادات:

لقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا بعيدًا، وتعددت أقوالهم وتباينت.

والقول المرجح عندي ما ذكره الإمام ابن القيم، وهو أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن حال إلى آخر.

يقول الإمام ابن القيم في "المدارج":

"ثم أهل مقام "إياك نعبد" لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق. فهم في ذلك أربعة أصناف:

الصنف الأول: عندهم أنفع العبادات وأفضلها: أشقها على النفوس وأصعبها. [1]

قالوا: لأنه أبعد الأشياء عن هواها، وهو حقيقة التعبد.

قالوا: والأجر على قدر المشقة. ورووا حديثا لا أصل له: "أفضل الأعمال أحمزها" أي أصعبها وأشقها.

وهؤلاء: هم أهل المجاهدات والجور على النفوس.

قالوا: وإنما تستقيم النفوس بذلك. إذ طبعها الكسل والمهانة، والإخلاد إلى الأرض. فلا تستقيم إلا بركوب الأهوال وتحمل المشاق.

الصنف الثاني، قالوا: أفضل العبادات التجرد، والزهد في الدنيا، والتقلل منها غاية الإمكان، واطراح الاهتمام بها، وعدم الاكتراث بكل ما هو منها. ثم هؤلاء قسمان:

فعوامهم: ظنوا أن هذا غاية، فشمروا إليه وعملوا عليه، ودعوا الناس إليه، وقالوا: هو أفضل من درجة العلم والعبادة، فرأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة ورأسها.

وخواصهم: رأوا هذا مقصودًا لغيره، وأن المقصود به عكوف القلب على الله، وجمع الهمة عليه، وتفريغ القلب لمحبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والاشتغال بمرضاته. فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله، ودوام ذكره بالقلب واللسان، والاشتغال بمراقبته، دون كل ما فيه تفريق للقلب وتشتيت له.

ثم هؤلاء قسمان: فالعارفون المتبعون منهم: إذا جاء الأمر والنهي بادروا إليه ولو فرقهم وأذهب جمعيتهم. والمنحرفون منهم يقولون: المقصود من العبادة جمعية القلب على الله. فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه.وربما يقول قائلهم:

---

[1] مدارج السالكين لابن القيم

يطالب بالأوراد من كان غافلا فكيف بقلب كل أوقاته ورد؟

ثم هؤلاء أيضا قسمان: منهم من يترك الواجبات والفرائض لجمعيته. ومنهم من يقوم بها ويترك السنن والنوافل، وتعلم العلم النافع لجمعيته.

وسأل بعض هؤلاء شيخا عارفا، فقال: إذا أذن المؤذن وأنا في جمعيتي على الله، فإن قمت وخرجت تفرقت، وإن بقيت على حالي بقيت على جمعيتي، فما الأفضل في حقي؟

فقال: إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم، وأجب داعي الله، ثم عد إلى موضعك. وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب، وإجابة الداعي حق الرب. ومن آثر حظ روحه على حق ربه فليس من أهل "إياك نعبد".[1]

الصنف الثالث: رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها: ما كان فيه نفع متعد، فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر. فرأوا خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل. فتصدوا له وعملوا عليه، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم حيلة" [2]

واحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه، وعمل النفاع متعد إلى الغير. وأين أحدهما من الآخر؟

قالوا: ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.

قالوا: وقد قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه– : "لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم"، وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي.

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء"، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير"، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، والنملة في جحرها".

واحتجوا بأن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم، ونفعهم في معاشهم ومعادهم. لم يبعثوا بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب. ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أولئك النفر الذين هموا بالانقطاع للتعبد، وترك مخالطة الناس. ورأى هؤلاء التفرق في أمر الله، ونفع عباده، والإحسان إليهم، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك. [3]

---

[1] مدارج السالكين لابن القيم

[2] رواه أبو يعلى.

[3] مدارج السالكين لابن القيم

النوع الرابع : قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

– فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار. بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

– والأفضل في وقت حضور الضيف مثلا: القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب. وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

– والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذكر والاستغفار.

– والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

– والأفضل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده، والاشتغال بإجابة المؤذن.

– والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع. وإن بعد كان أفضل.

– والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه، أو البدن، أو المال: الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

– والأفضل في وقت قراءة القرآن: جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به، فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

– والأفضل في وقت الوقوف بعرفة: الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

– والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد، لا سيما التكبير والتهليل والتحميد. فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

– والأفضل في العشر الأخيرة من رمضان: لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم، وإقرائهم القرآن، عند كثير من العلماء.

– والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته، وحضور جنازته وتشييعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

– والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم، دون الهرب منهم. فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

– والأفضل خلطتهم في الخير. فهي خير من اعتزالهم فيه، واعتزالهم في الشر، فهو أفضل من خلطتهم فيه. فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم.

– فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال. والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق. والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد. فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته. فهو يعبد الله على وجه واحد. وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت. فمدار تعبده عليها. فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره. فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه، وما فيه لذتها وراحتها من العبادات. بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه. فهذا هو المتحقق في (إياك نعبد وإياك نستعين) حقا، القائم بهما صدقا، ملبسه ما تهيأ، ومأكله ما تيسر، واشتغاله بما أمر الله به في كل وقت بوقته، ومجلسه حيث انتهى به المكان ووجده خاليا، لا تملكه إشارة، ولا يتعبده قيد، ولا يستولي عليه رسم، حر مجرد، دائر مع الأمر حيث دار، يدين بدين الآمر أنى توجهت ركائبه، ويدور معه حيث استقلت مضاربه، يأنس به كل محق، ويستوحش منه كل مبطل، كالغيث حيث وقع نفع. وكالنخلة لا يسقط ورقها، وكلها منفعة حتى شوكها، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله، والغضب إذا انتهكت محارم الله، فهو لله وبالله ومع الله، قد صحب الله بلا خلق، وصحب الناس بلا نفس. بل إذا كان مع الله عزل الخلائق عن البين، وتخلى عنهم، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها. فواها له! ما أغربه بين الناس! وما أشد وحشته منهم! وما أعظم أنسه بالله وفرحه به، وطمأنينته وسكونه إليه!! والله المستعان، وعليه التكلان".[1]

---

[1] مدارج السالكين لابن القيم

أولا كتاب : الطهارة

فالطهارة لغة: هي النظافة من الأدناس والأقذار.

والطهارة شرعًا : هي رفع الحدث وزوال الخبث .[1]

والحدث: هو وصف طارئ على البدن لايتعداه إلى غيره, يمنع صاحبه من الصلاة , وهو قسمان : حدث أصغر ,وحدث أكبر, فالأصغر يرفع بالوضوء أو التيمم, والأكبر يرفع بالغسل إذا وجد الماء مع القدرة على تحصيله وإلا فالتيمم حال إنعدام الماء أو صعوبة الحصول عليه أو بسبب مرض أو عجز أو خوف من عدو أو لفوات الجماعة أو لفوات الوقت إذا حاول الحصول عليه.

والخبث: هو الشيء القذر الذي تعافه النفس وتأنفه الطبائع وترفضه الفِطرُ السليمة , وقد يكون الخبث في البدن أو الثوب أو المكان.

حكمة البدء بالطهارة.:

لقد رتب العلماء – رحمهم الله – الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل – عليه السلام – وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في بعض ألفاظه فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج. وقدمت الطهارة قبل الصلاة لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة، أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة. ؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام , فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ على ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِى يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتَ على الْبَصْرَةِ)) صحيح مسلم رقم 557

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ((قَالَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) صحيح البخاري رقم 7040

وعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ على رضى الله عنه قَالَ ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) سنن أبي داود61 , ولأن الأصل في الطهارة والتطهير هو الماء بدأ المصنفون بذكر أقسام الماء وحكم كل قسم ، والله أعلم.[2]

الحكمة في باب الطهارة: أن الوضوء شرع لغير الجنب , أى أنه لمن يحدث حدثًا أصغرًا فالطعام الذي أحله الله – تعالى– للإنسان فتنشأ عنه الأخباث ,فتغسل الأعضاء الأربع

---

[1] انظر فقه السنة.

[2] انظر الأنجم الزاهرات لوليد بن راشد باب الطهارة.

المأمور بها في الوضوء من هذا الحدث الأصغر دون الجسم كله , ولذلك سمي حدثًا أصغرًا , وسببه شهوة الطعام, الذي تخرج فضلاته من السبيلين , فينتج عنه غسل الأعضاء الأربع المأمور بها في كتاب الله ,ويضاف إليها سنن الوضوء ,المعروفة.

أما الجماع أو خروج المني بشهوة ينشأ عنه الحدث الأكبر , والتى تنتج عن شهوة الفرج , وهي ليست كشهوة البطن , فشهوة الفرج تصدر عن الجسم كله ولايعرف لها مصدر بعينه , فوجب لها غسل جميع أعضاء الجسم وهذا هو الفرق بين الشهوتين .

باب المياه

الأصل في الماء الطهورية , وكل ماء جاز شربه صح التطهر به .

وهو قسمان :- طهور ونجس .

فأما الطاهر فلا ذكر له في الأدلة ، والأحكام توقيفية.

وأما المشكوك فيه فيرد إلى أصله.

ولا ينجس الماء سواءً كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاث بالنجاسة .

وما تغير بالطاهر فهو طهور إلا إن غير أسمه ووصفه المطلق ، فيخرج عن مسمى الماء.

ولا يضر الماء تشميسه والحديث الوارد فيه موضوع .

ولا تسخينه بنجس ما لم يتغير بها .

ولا استعمال المرأة له إلا أنه يكره تنزيهاً مع وجود غيره .

ولا استعماله في طهارة مستحبة ولا واجبة .

ولا يضر الماء تغيره بمكثه .ولا بما لا يشق صون الماء عنه . ولا كونه في مقبرة مالم يتغير بالنجاسة .

ويجوز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم .

ومن شك في طهارة ماء أو نجاسته بنى على اليقين .

ونجاسة الماء حكمية فمتى ما زالت أوصافها زال حكمها بأي مزيل كان .ويكره السؤال عن حال الماء الساقط من ميزاب ونحوه .

والمائعات لها حكم الماء فلا تنجس إلا بالتغير .

والذائب من الثلج طهور. ولا يضره إن مات فيه ما لا نفس له سائلة .

وإن مات فيه غير ذلك فهو طهور ما لم يتغير بالنجاسة . والله تعالى أعلم .[1]

" فقه مقاصد الشريعة :

" من المتفق عليه، أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هَدَفَ الشرع إلى تحقيقها. فإن من أسماء الله تعالى" الحكيم " الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة. والحكيم لا يُشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً باطلاً، سبحانه. حتى التعبديات المحضة في الشرع لها مقاصدها، ولهذا علل القرآن العبادات ذاتها، فالصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر,

---

[1] انظر المنهج المختصر في فقه الأثر . وليد بن راشد

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: 45)،

والزكاة تطهير وتذكية للنفس والمال:

قال تعالى:﴿.خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103)، والصيام لتقوى الله قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183)،

والحج لشهود المنافع وذكر الله في أيام معلومة,

قال تعالى:﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ على مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: 28). ومن حسن التفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه. [2]

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " متفق عليه

ولا يعرف له علة إلا لأنه يؤثر في الماء بسلبه لطهوريته فيكون طاهراً غير مطهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " متفق عليه واللفظ لمسلم والنهي عن الاغتسال فيه يفيد أنه يؤثر في الماء وإلا لما كان للنهي فائدة. وعلة النهي عن اغتسال الجنب إنما هي لسد ذريعة تقذيره وإفساده واختاره الشيخ تقي الدين، وحديث غمس يد القائم إنما العلة فيه تعبدية غير معقولة المعنى على الصحيح .

ترجيحات الحنابلة على باب المياة:

*الصحيح: أن الأصل في المياه الطهورية وأن كل ماءٍ جاز شربه اختياراً صح التطهر به .

*وأن الماء قسمان فقط طهور ونجس وأما الطاهر فلا وجود له في الأدلة وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

*والصحيح : أن الماء سواءً كان كثيراً أو قليلاً متحركاً أو ساكناً أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة, كما سبقت الإشارة إليه .

*والصحيح : أن الماء إذا خالطه الطاهر مخالطة تقتضي تغير اسمه ووصفه المطلق أنه ليس بماءٍ أصلاً لأن من رآه لا يسميه ماءً وإنما يسميه باسم الطاهر المخالط و أما إذا خالطه

---

[2] انظر فقه الأولويات .

الطاهر مخالطة لم تقتضي ذلك فهو باقٍ على أصل الطهارة ومن أخرجه عنها فعليه الدليل لأنه مخالف للأصل وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.[1]

اختيارات ابن تيمية في باب الطهارة وأقسام المياة.

– اختار الشيخ أنه يجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماءً لأن الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل.

– واختار جواز الطهارة بمعتصر الشجر

– واختار أيضاً جواز التطهر بالماء إذا خالطه طاهر مخالطةً لا تقتضي تغيير اسمه ووصفه المطلق .

– واختار جواز التطهر بالماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث .

– واختار أبو العباس أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مطهر يرفع به الحدث ويزال به الخبث ويرى أبو العباس : أنه لا يستحب غسل الثوب إذا أصابه شيء من الماءالمستعمل.

– واختار الشيخ جواز الوضوء بماء زمزم فقط ، إلا أنه كره الغسل به

– واختار . قدّس الله روحه . أن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

– وصوّب – رحمه الله – أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة ولم يظهر لها

– وصف فإن القياس الصحيح طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه .

– واختار أن المائعات تعطى حكم الماء بمعنى أنها لا تتنجس بمجرد وقوع النجاسة ، بل لابد للقول بنجاستها ظهور أحد أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح.– ويرى أبو العباس أن الماء إذا حكمنا عليه بالنجاسة فإنما هي نجاسة حكمية لا عينية ، أي أنه إذا اختفت أوصافها عاد حكم الماء كما كان .

– واختار أيضاً أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة أنه يتحرى ويصلي في واحد ولا يعيد سواء قلّت أو كثرت ،

– وحسن أبو العباس نضح الثوب إذا أصابه شيء من الماء المشكوك في نجاسته والله أعلم.[2]

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار, وليد بن راشد السعيدان

[2] انظر اختارات ابن تيمية, لوليد بن راشد السعيدان .

باب الآنية

وهي الأوعية ، جمع إناء ، لما بُحث في الماء بُحث في ظرفه الذي يُوضع فيه .
اعلم – رحمك الله تعالى– أن الأصل هو أن كل إناء طاهر مباحٍ ولو ثميناً كجوهر وزمرد فإنه (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة إلا جلد آدمي وعظمه فيحرم ،
فالأصل فيها الحل والإباحة في قول عامة أهل العلم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– " اغتسل من جفنة و "توضأ من تورٍ من صفر" و "تورٍ من حجارة" و "من قربة" و "من إداوة" فمن ادعى إخراج شيء من الأصل فعليه الدليل لأن الدليل يُطلب من الناقل عن الأصل والله اعلم . [1]

** قواعد وفوائد فقهية واصولية على باب الآنية .

– الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة إلا بنص .

– والأصل جواز استعمالها في كل شيء إلا بنص .

– ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على الجنسين ويجوز اتخاذها واستعمالها في غير ذلك ,وتجوز الضبة اليسيرة عرفاً من فضة لحاجة .

– وآنية الكفار وثيابهم يجوز استعمالها إن علمنا أو غلب على الظن طهارتها.

– ويجب غسلها إن علمنا أو غلب على الظن نجاستها , ومع الشك فالأصل الطهارة والغسل أحوط .

– وبدن الكافر طاهرة ونجاسته معنوية .

– ويطهر جلد الميتة بالدباغ, من حيوان طاهر في الحياة .

– ويجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات والمائعات .

– وصوف الميتة وشعرها وريشها طاهر, وكذا قرنها وظلفها .

– وما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته طهارة ونجاسة .

– ويستحب تخمير الآنية وإيكاء الأسقية مع ذكر اسم الله تعالى .

انظر المنهج المختصر في فقه الأثر,

** ترجيحات الحنابلة على باب الآنية:

الصحيح : أن الأصل في الآنية الحل والإباحة إلا بدليل .

---

[1] الأنجم الزاهرات

والصواب: حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فقط دون غيرها من سائر الاستعمالات .

والصحيح : أنه لو تطهر منهما فلا بأس وطهارته صحيحة لعدم المانع وقد تقرر في القواعد أن الكلام المقرون بقيدٍ يعمل به فيما قيد فيه, ولا يطلق عن قيده, فكما أنه لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل فكذلك لا يجوز إطلاق المقيد إلا بدليل, أي أن الأصل بقاء كلام الشارع على ما هو عليه فالمطلق يبقى مطلقاً إلا بدليل يقيده والمقيد يبقى مقيداً إلا بدليل يطلقه والله أعلم.

والصحيح : جواز الضبة من الفضة إذا كانت يسيرة عرفاً وكانت لحاجة كتشعيب القدح ونحوه لحديث أنس .

والصحيح : عدم كراهة مباشرتها من الإناء لعدم النقل ولأن المتقرر في القواعد أن الجواز الشرعي يفيد جواز الاستعمال بلا كراهة .

والصحيح : في آنية الكفار وثيابهم التفصيل فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:-

إما أن نعلم يقيناً أو يغلب على ظننا نجاستها فلا يجوز استعمالها إلا بعد رحضها بالماء رحضاً يزيل أثر النجاسة ويذهب أوصافها وعليه حديث أبي ثعلبة الخشني وإما أن نعلم يقيناً أو يغلب على ظننا طهارتها فيجوز استعمالها بلا غسل وعليه حديث جابر (كنا نصيب من آنية المشركين).

الحديث: عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ: سنن أبى داودرقم 3840

وحديث عمران بن حصين :أن النبي – صلى الله عليه وسلم- وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة وغير ذلك, وإما أن يحصل عندنا فيها شك فلا نجزم بهذا ولا بهذا فنرد الأمر إلى الأصل في الآنية وهو الطهارة فيجوز استعمالها لأن المتقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ولكن في الحالتين الأخيرتين لو غسلنا آنيتهم و ثيابهم لكان هو الأحوط خروجاً من الخلاف والله أعلم .

والصحيح : أن الدباغ مطهر للجلد, والصحيح أنه يطهر الجلد الذي كان طاهراً في الحياة.

والصحيح : أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهي كحكم ميتته طهارة ونجاسة, إلا الشعر و الصوف و الريش فهو طاهر لأنه في حكم المنفصل لا المتصل و لأنه لا تحله الحياة الحيوانية .

والصحيح : أن قرن الميتة و شعرها و ظفرها و حافرها طاهرة .

والصحيح: أن الجلد بعد الدبغ يجوز استعماله مطلقاً في اليابسات و المائعات .

والصحيح : أن الإهاب المذكور في حديث ابن عكيم, اسم للجلد قبل الدبغ فلا معارضة بينه وبين الأحاديث الأخرى والله أعلم .[1]

العله أو الحكم في عدم الشرب من أنية الذهب والفضة وحرمة ذلك .

قال عليه الصلاة والسلام " من شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة "

الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا على بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ في الْحَدِيثِ وَعَنِ الشُّرْبِ في الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا في الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا في الآخِرَةِ" صحيح مسلم رقم 5512

والعلة في تحريم ذلك عدة أمور :

أحدهما : لما يكسب استعمالُها القلبَ من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ،

وثانيهما: لما فيه من السرف والخيلاء ،

والثالث: لما فيه من كسر قلوب الفقراء ، وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي, قاله الشيخ تقي الدين ، وكذا تحصيلها بنحو شراءٍ أو أتهابٍ ولو لم يقصد الاستعمال ، وتصح الطهارة بهما مع الإثم لأن النهي يعود إلى أمرٍ خارج عن الماء المتطهر به ، وكذا إناءٌ مغصوب واختاره الشيخ تقي الدين .

ويقاس على ذلك جميع الآلات من الذهب أو الفضة كالدواة والمسعط والقلم والقنديل والمجمرة والمدخنة هذا هو المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها والله اعلم .[2]

**ترجيحات أبي العباس بن تيمية على باب الآنية:

اعلم أن الأصل عند الشيخ في الآنية الحل والإباحة إلا بدليل .

واختار حرمة استعمال آنية الذهب والفضة ، قلت : ومن الذي لا يختار ذلك مع صراحة الحديث وصحته في ذلك .

ويرى الشيخ أيضاً حرمة اتخاذها ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي، والشيخ – رحمه الله تعالى – يكره استعمال الإناء المفضض إذا كان كثيراً ، وأما اليسير فلا بأس به للحاجة ويكره لغيرها .

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار

[2] انظر الأنجم الزاهرات

ويختار أنه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ولا لطخ اللجام والسرج بالفضة واختار أنه يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها .

ويرى أيضاً أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد المأكول الذي يباح بالذكاة . وقوله الآخر : أنه يطهر بالدباغ ما كان طاهراً في الحياة . والله أعلم وأعلى .

باب آداب الخلاء

اعلم أن القاعدة هي أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فالسنة فيه تقديم اليمين واليسرى فيما عداه.

والاستنجاء هو: إزالة الخارج من سبيل بماءٍ أو حجر ونحوه .والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيلين ، لحديث ابن عباس في الصحيحين " أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله"

الحديث: ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما مَرَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم على قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا" ( )صحيح البخاري رقم 1394

وحديث " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطني ، وحديث ابن مسعود في البخاري قال " أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ فوجدت حجرين والتمست ثالثاً فلم أجد فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال هذا رجس أو ركس

الحديث: عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ " صحيح البخاري رقم 156

ولأحمد والدارقطني " ائتني بغيرها "

وحديث سلمان في مسلم " ونهانا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار " يعني أمرنا بالثلاثة فيدل على وجوبه .

وحديث " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار " وفي رواية " فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزء عنه " ولحديث على في الصحيحين " يغسل ذكره ويتوضأ " ، وللبخاري " توضأ واغسل ذكرك " ، ولمسلم " توضأ وانضح فرجك " ، وهو قول أكثر أهل العلم والله أعلم.[1]

** قواعد وفوائد فقهية واصولية

– يحرم في الخلاء استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً .

– ومس ذكره بيمينه وهو يبول. واستنجاؤه بها إلا لحاجة .

---

[1] الأنجم الزاهرات

- وبوله وتغوطه في طريق الناس.أو ظلهم. وبين القبور.وفي موارد الناس
- وفي مستحمه . ودخوله بمصحف إلا لحاجة .
- ويكره الكلام فيه. ودخوله بشي فيه ذكر الله إلا لحاجة.

ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض .

- ولا يكره استقبال النيرين. ولا بيت المقدس لعدم صحة النقل والأحكام توقيفية .
- ويجب قطع أثر الخارج. فإن كان بماء فيكاثر المحل حتى تزول عين النجاسة .
- وإن كان بالأحجار ونحوها , فلا بد من ثلاث مسحات مع الإنقاء .

وأيهما حصل قبل صاحبه وجب تحصيل الآخر .

- وإن زاد على ثلاث فالمستحب أن يقطع على وتر .
- ويصح الاستجمار بكل طاهر مباح منق كالمناديل والخرق والخشب.
- ويحرم بعظم وروث. ومحترم ككتب العلم والطعام والمتصل بالحيوان ونحوها . وإن استجمر أجزأ لتحقق المقصود ولكنه آثم .
- ويستحب استتاره وتباعده.
- ويقول " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ".
- ودخوله برجله اليسرى والخروج باليمنى.
- وقوله " غفرانك ". ولم يثبت غيرها. وتخيره لبوله مكاناً رخواً .
- ويجوز البول واقفاً مع أمن انكشاف العورة وعود رشاش البول عليه.
- والاعتماد على اليسرى لم يصح .
- النتر والضحك وصعود الدرج وإمساك الحبل وتفقد المحل الفينة بعد الفينة فبدعة . والله أعلى وأعلم .(1) المنهج المختصر في فقه الأثر

** ترجيحات الحنابلة على باب آداب الخلاء:

والصحيح : أن استقبال القبلة و استدبارها ممنوع مطلقاً أي سواءً كان في الصحراء أو البنيان .

والراجح ضعف حديث ذكر (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

والصواب : أن النتر والتنحنح والمشي وصعود الدرج والضحك بعد البول, من الوساوس المذموم الذي لايجوز الانقياد له, وإن اعتقدها مشروعة فهو مبتدع .

والصواب : أن الاستتار أو التباعد واجبان إن كان ثَمَّ من ينظره و إلا فسنة

والصواب : أن الاستجمار يصح بكل مزيل طاهر من حجرٍ أو خشبٍ أو خرق أو مناديل ونحوها, وذلك لأن هذه الأشياء تحمل خاصية الإزالة و الشريعة لا تفرق بين المتماثلات .

والصواب : أنه إن أنقى بأقل من ثلاث فإنه يجب عليه تكميل المأمور .
والراجح : أنه إن استجمر بمحرم أجزأه إن زال عين الخارج وأنقى المحل لكنه آثم على استعماله للحرام .
وقاعدة الشريعة:- تقديم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين و اليسرى فيما عداه.
والصحيح ضعف حديث عيسى بن يزداد عن أبيه في الجلوس على اليسرى ونصب اليمنى والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالنصوص الصحيحة الصريحة .
والراجح أن مس الذكر باليمين حال البول وكذا التمسح بها من الخلاء حرام لثبوت النهي وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم إلا لصارف .
والصواب أن استقبال النيرين لايكره لعدم ثبوت شيءٍ في ذلك والحكم الشرعي وقف على النص الصريح الصحيح .
والصواب أن استقبال بيت المقدس لا بأس به لأن الحديث في ذلك ضعيف والحكم الشرعي وقف على الدليل الصحيح الصريح .
والضابط أنه لا يقضي الحاجة في مكانٍ للناس فيه منفعة مباحة أو كان فيه ضرر عليه .
والصواب جواز الاستجمار و إن تعدى الخارج موضع العادة .
والراجح حرمة البول في المستحم إذا لم يكن ثمة فتحة ينصرف منها البول .
والصحيح حرمة البول في الماء الراكد .
والصواب وجوب الثلاث في الاستجمار وما زاد على ذلك فالسنة فيه قطعه على وتر, فالوتر بالثلاث واجب والوتر بما زاد عليها سنة .
والراجح صحة الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء لأن المانع من الصحة هو خروج الخارج وقد خرج وانتهى وهذا الباقي إنما هو أثره .
والراجح جواز البول واقفاً بشرطين:-
الأول:- أن يأمن مع بوله واقفاً من انكشاف عورته.
الثاني:- أن يأمن من عود رشاش البول عليه لأن التلوث بالنجاسة لا يجوز وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع .
والراجح أن أحاديث البول واقفاً المرفوعة لا تثبت .
والراجح حرمة التمسح بالعظم والبعر, لأن العظم من طعام الجن, والبعر من علف دوابهم, ويقاس على طعامهم طعامنا من باب أولى, ويقاس على طعام دوابهم طعام دوابنا من باب أولى, وقد تقرر في الأصول أن القياس الأولوي حجة وقلنا بالتحريم في أصل المسألة لثبوت النهي وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف .

والصواب أن السنة هي الاقتصار على أحدهما إما الماء أو الأحجار وأما الجمع بينهما فإنه لم يثبت, وليس هو الأفضل, بل أخشى أن يكون من التنطع الزائد والمذاهب تقاس بالكتاب و السنة لا العكس, ولا يمكن أن يداوم النبي- صلى الله عليه وسلم- على أمرٍ ليس هو الأفضل, فإنه كان إذا استجمر بالحجر لم يتبعه الماء والحديث الوارد في ذلك ضعيف وكان إذا استنجى بالماء لم يتبعه الحجر بل هديه الدائم المتواتر عنه والمعروف باستقراء الأدلة في ذلك أنه كان يقتصر على أحدهما, وأما الجمع بينهما فلا نعلمه ثابتاً من وجهٍ يصح, وأن القول بالجمع بينهما مع ثبوته فيه فتح الباب أمام الموسوسين ليفعلوا بدعهم من النتر والسلت والنحنحة والقفر ونحوها بحجة أن هذا من باب زيادة الاستبراء من البول, وقد تقرر عند أهل العقول السليمة والفطر المستقيمة أن الاقتصار على السنة هو السلامة والعافية, فلا إفراط ولا تفريط والله أعلم.[1]

** ترجيحات أبي العباس بن تيمية:

اعلم – رحمك الله تعالى – أن أبا العباس يختار حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً أي في الصحراء أو البنيان ، وأنه لا يكفي انحرافه عن الجهة .

– واختار أيضاً أنه يكره السلت والنثر وأن الحديث الوارد فيه لم يصح ، وكذلك لم يصح الحديث في الأمر بالمشي ويرى أن التنحنح عقيب البول بدعة . قلت : وكل ذلك من الوسواس المذموم والعياذ بالله منه .

– ويرى الشيخ أنه يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير.

– واختار الشيخ أنه إن استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أن عليه تكميل المأمور وإن أنقى بدونه .

– ويرى الشيخ أنه إذا استنجى بالعظم والروث أو ما نهي عنه وزال أثر الخارج أن ذلك كافٍ لكنه آثم على ارتكابه المحرم وذلك لحصول المقصود

– ويرى أن الأفضل الجمع بين الماء والأحجار.

– ويرى الشيخ أنه لا يجوز البول في المسجد ولو في وعاء ، وأنه لا يجوز ذبح الضحايا ولا غيرها فيه ، وأنه ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً .

– ويرى الشيخ أنه لا يجوز منع المحتاج للطهارة من الماء ولو كانت البئر موقوفة على جهة معينة أو كانت في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج . والله أعلم .

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

- ويرى أهل الذمة إذا حصل منهم تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء فإنهم يمنعون من دخول بيت الخلاء .
- ويرى الشيخ أن حديث القبلتين حديث حسن يحتج به .
- واختار أنه يعفى عمن يسير عبر الغار .
- ويرى أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه واعتياد ذلك ليس مستحباً ، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب ، وأن الحمام إذا كان حوضه فائضاً فله حكم الماء الجاري .
- واختار أنه إذا حصل الشك في روثةٍ هل هي نجسة أم طاهرة فيحكم لها بالطهارة لأن الأصل في الأعيان الطهارة .اختيارات أبى العباس بن تيمية على أبواب الفقه.

باب السواك وسنن الفطرة

اعلم رحمك الله تعالى أن أكثر أهل العلم على أن السواك سنة غير واجب وهو الصحيح ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب ، ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))

الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ في الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ" سنن أبي داود رقم 47 وفي حديث أبي هريرة الآخر ((مع كل وضوء)) ولولا حرف امتناع لوجود ، فلوجود المشقة لم يأمر به ، أي لولا وجود المشقة لأمرتهم به أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب ،

ولحديث ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) حديث صحيح

الحديث : عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَا جَاءَنِى جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِى بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ على وَعَلَى أُمَّتِى وَلَوْلاَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّى لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِىَ مَقَادِمَ فَمِى " سنن ابن ماجة رقم 304 ،

اعلم أن العلماء اختلفوا هل يحصل السواك بغير العود كالخرقة والإصبع ؟ على وجهين في المذهب ، وأقربها أن يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها وصححه في المغني . وقال النووي : وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك كالخرقة والسعد والإشنان والأصابع اهـ . قلت : وقد روي في ذلك عدة أحاديث لا تصح . والله أعلم .

– واختار . قدّس الله روحه في عليين . أن السواك مستحب في جميع الأوقات وأنه مستحب أيضاً للصائم وهو بعد الزوال ويرى أن الأفضل الاستياك باليد اليسرى ، وقال : (ما علمت إماماً خالف فيه وما علمت أحداً كره السواك في المسجد). أ.هـ .

– واختار جواز تسريح الشعر واللحية في المسجد بشرط أن يجمع ما تساقط منه ولا يتركه .

- واختار الشيخ حرمة حلق اللحية ويرى أن الختان واجب إذا وجبت الطهارة والصلاة ، وقال : (وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعله لئلا يبلغ إلا وهو مختون) . والله أعلم . [1]

** ومن سنن الفطرة: ﴿﴾

1-الاكتحال في كل عين ثلاثاً بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لحديث أبي هريرة " من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " رواه ابن ماجه وأبو داود ، " وكان – صلى الله عليه وسلم- يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال " رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، وقال : روي من غير وجه أنه قال : " عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " ، وكان له – صلى الله عليه وسلم- مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ، ولأبي داود " إن خير أكحالكم الإثمد " ، وللطبراني " فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر " والله أعلم .

2- النظر في المرآة: وذلك ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ونحوه وليتفطن في نعم الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم- " اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار " رواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة ولأحمد وابن حبان عن ابن مسعود قال : " كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا نظر في المرآة قال : اللهم كما أحسنت خَلْقي فأحسن خُلُقي " قال المنذري رواته ثقات . والله أعلم .

3- التطيب : ويسن التطيب لحديث أبي أيوب مرفوعاً " أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح " رواه أحمد ،

وعن أنس أنه قال : " حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " رواه أحمد والنسائي . وأفضل الطيب المسك لحديث أبي سعيد مرفوعاً قال في المسك " هو أطيب طيبكم " رواه مسلم ، وعن عائشة " كان يتطيب بذكارة المسك والعنبر " رواه النسائي وغيره . وكان ابن عمر يتجمر بالألوه ويقول : " هكذا كان يستجمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-".

واعلم أنه يستحب للرجال من الطيب ما يظهر ريحه ويخفى لونه كالمسك والعنبر والعطر والعود وعكسه النساء إذا كانت في غير بيتها وفيه بما شاءت لحديث أبي هريرة " إن طيب الرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه " ، وعن أبي موسى مرفوعاً " كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا " يعني أنها زانية ، صححه الترمذي . ومن أهدي إليه طيب فالسنة قبوله لأنه- صلى الله عليه وسلم- "كان لا يرد الطيب" وروى مسلم " من عرض عليه ريحان فلا يرده " ولأحمد وغيره بلفظ " من

---

[1] اختيارات ابن تيمية

عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة " ويتأكد استحبابه لجمعة وعند أي مجمع مع تغير ريح لحديث أبي هريرة وغيره " ثم مس من الطيب ما يقدر عليه " والله أعلم

4- الاستحداد : وهو إزالة الشعر الذي حول الذكر وفرج الأنثى . فيسن للرجل والمرأة حلقها إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً " خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط " متفق عليه ، قال النووي : وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها أو لا ؟ الأصح هو الوجوب إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق وإلا وجب قطعاً أهـ . وقال بعضهم المستحب في حق المرأة النتف ، لكن هذا خطأ لأن الحديث ورد بالحلق والاستحداد وهو استعمال الحديدة ، قيل لأبي عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقصى ؟ قال : أرجو أن يجزئ إن شاء الله تعالى ، قيل له يا أبا عبد الله : أرأيت إن نتف الرجل عانته فما تقول فيه ؟ قال : وهل يقوى أحد على هذا أهـ . والله أعلم .

5- وحف شارب: أي ومن سنن الفطرة أن يحف الإنسان شاربه لحديث أبي هريرة السابق وفيه " وقص الشارب " ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً " احفوا الشوارب " متفق عليه ، ولقوله- صلى الله عليه وسلم- " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " صححه الترمذي ، ومنه السبالات وهما طرفاه لما روى أحمد وغيره " قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود " والشارب ما سال على الفم من الشعر وجمعه شوارب ، وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومبينة للمراد . وللمرأة حلق وجهها وحفه ونص عليه وإذا نبتت لها لحية فلها حلقها لأنها ليست مما تتزين به . والله أعلم .

6- وتقليم الظفر : لحديث أبي هريرة وفيه " وتقليم الأظفار " ولمسلم عن عائشة عشر من الفطرة وذكر منها " تقليم الأظفار " وللإجماع ، ولأنه يتفاحش إذا تركها وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصول الماء إلى ما تحته، وروي في حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقلم أظفاره يوم الخميس " وهو حديث ضعيف

واعلم أنه يستحب أن يبدأ في تقليمها بيده اليمنى لعموم أدلة استحباب التيامن ولا يثبت في كيفية تقليمها حديث البتة فكيفما قَلَمَّ أجزأ . قال ابن دقيق العيد : ما اشتهر من قصها على وجهٍ مخصوص لا أصل له في الشريعة ولا يجوز اعتماد استحبابه لأن الاستحباب شرعي لابد له من دليل . والله أعلم .

7- ونتف الإبط : أي ويسن قلع شعر إبطه إجماعاً وهو ما تحت المنكب ولحديث أبي هريرة وفيه " ونتف الإبط " ، ويفحش إذا تركه وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز ولكن نتفه

أفضل لموافقته الخبر ، قال حرب قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أو بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر عليه .

إذا علم هذا فليعلم أن لهذه السنن أعني : الاستحداد وحف الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط لها وقتان : وقت جواز ووقت وجوب ، فوقت الجواز ما دون الأربعين يوماً ووقت الوجوب هو ما بعد الأربعين فلا يتركه فوق أربعين يوماً لما في الصحيح : وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، وليس المراد بالتأخير مطلقاً بل إن أخروها فمتى أطالت أخذوها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . وقيل لأحمد : كم يترك ؟ قال أربعين .

وإن دفن ما يزيله من شعرٍ ونحوه فلا بأس لأن ابن عمر كان يفعله ، وقيل لأحمد : يلقيه أم يدفنه ؟ قال : يدفنه . ولأنه أدفع لشر من أراد به أذىً بسحرٍ ونحوه . والله أعلم .

مسألة : (ويجب ختان ذكرٍ وأنثى) وهذا هو المذهب المعتمد لحديث " ألق عنك شعر الكفر واختتن " ولأنه من سنن الفطرة ، ولحديث " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة " وقال تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم) ولحديث " من أسلم فليختتن " وقال الزهري : كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً ، ولأن فيه كشف العورة وسترها واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب ، ولأن ختان الرجل من أجل التنزه عن النجاسة التي ستحتقن بسبب الجلدة لو لم يختتن ، والتنزه عن النجاسة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وأما المرأة فلحديث " إذا التقى الختانان " فدل على أنها تختتن ، وحديث " أشمي ولا تنهكي " والأمر يقتضي الوجوب ، وعنه أن الختان واجب في حق الرجل ، مكرمة أو سنة في حق النساء واختاره الموفق والشيخ ابن سعدي وهو الأقرب ، وذلك لأن ختان الرجل إنما هو لإزالة الجلدة التي تستر الكمرة حتى ينقي ما تحتها ولا يتوصل إلى إكمال الطهارة إلا بذلك وهي واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما المرأة فختانها لتعديل شهوتها فقط ، وكل الأحاديث الواردة في مشروعية ختان المرأة فإنها ضعيفة قال ابن المنذر : ليس في ختان الأنثى خبر يعول عليه ولا سنة تتبع اهـ . وحديث الخافضة المتقدم ضعيف جداً ، ضعفه العراقي والحافظ والمناوي وقبلهم أبو داود والله أعلم

مسألة : (بعد بلوغٍ مع أمن الضرر ويسن قبله) اعلم أن لختان الرجل وقتين : أفضلية ووجوب، فالأفضلية أن يختن قبل البلوغ ، ويفضل وهو صغير لأنه أسرع للبرء ولعدم التكليف الموجب للطهارة الكاملة ، ولقول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، رواه البخاري ، وأما وقت الوجوب فبعيد البلوغ بقليل لأنه وجبت حينئذٍ عليه الطهارة ولا تكمل إلا

بإزالة القلفة ، ولما سبق من الأحاديث . واختار الشيخ تقي الدين أن الختان يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة ، أي عند البلوغ لأن الصلاة والطهارة لا تجب إلا بالبلوغ ، وأما أمر أوليائه بأمره بها فإنما هو واجب عليهم لا عليه ليعتادها ، لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به على الصحيح عند الأصوليين والله تعالى أعلم . لكن يجب أن يقيد ذلك الوجوب بأمن الضرر فإن خيف عليه ضرر من الختان فيسقط عنه الوجوب لأن الواجبات تسقط بالعجز والله أعلم[1]

** المكروهات :

1-حلق اللحية. اعلم رحمك الله تعالى أن حلق اللحية حرام مطلقاً ذكره الشيخ تقي الدين وغير واحدٍ من أهل التحقيق للأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " ، وحديث " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وخالفوا المجوس " ولم يبحه أحد من أهل العلم فيما أعلم ، بل وقد حكى ابن حزمٍ الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض . وهو مناقش والمذهب عند الأصحاب أنه لا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها لفعل ابن عمر وهو راوي الحديث في النهي وهو أدرى بما روى ، ويجوز أخذ ما تحت الحلق لأنه ليس من مسمى اللحية . والصحيح حرمة أخذ ما زاد على القبضة منها وهو قول أكثر العلماء لأن الأدلة الواردة عامة ولم يخص منها شيء ، وأما ابن عمر فإنما فعله في الحج وأيضاً الحجة في روايته لا رأيه ، ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يأخذ منها شيئاً لنقل فلما لم ينقل دل على أن الأمر بإعفائها وإكرامها على إطلاقه ، ولأنه لو انفتح الباب بذلك لم ينسد وليس هناك للخدين شعر بل كله داخل في مسمى اللحية فيجب إعفاؤه وإكرامه والله أعلم .

2- والقزع: وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ، وكذا حلق القفا فقط لغير حجامة ونحوها كقروح قال أحمد : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ، وقال عمر : حلق القفا من غير حجامة مجوسية ، والمراد بالقفا مؤخرة العنق .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن القزع " متفق عليه ، زاد أبو داود " احلقه كله أو اتركه كله " ، وروى أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– : " رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعض فنهاهم وقال : (احلقوه كله أو دعوه كله) رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح ، قال ابن القيم : والقزع أربعة أنواع : أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره فهذا كله من القزع أهـ .

قلت : ويتوجه التحريم لأن النهي المطلق عن القرائن يفيد الحرمة والله أعلم

---

[1] انظر الأنجم الزاهرات

واعلم أنه يسن إبقاء شعر الرأس إذا لم يكن ثَمَّ مفسدة راجحة كجمالٍ أو خوف فتنةٍ أو تشبه بالكافرين ونحوه ، قال أحمد : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة أهـ ، ويسن أن يفرقه ويسرحه لحديث " من كان له شعر فليكرمه " إسناده جيد ، ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه الصلاة والسلام ، ولا بأس بالزيادة والله أعلم .

واعلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق رأسها إلا لضرورة ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم : ويحرم على المرأة حلق شعر رأسها إلا لضرورة أهـ .

ويجوز لها تقصيره بشرطين أن لا يصل إلى حد تشبه الرجال وأن لا يكون المقصود مشابهة الكافرات ، والله تعالى أعلى وأعلم .

3- نتف شيبٍ : ةلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن نتف الشيب وقال (إنه نور الإسلام) رواه أبو داود .

وعن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي – صلى الله عليه وسلم- فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي– صلى الله عليه وسلم- يده وقال " من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة " رواه الخلال في جامعه .

4- ويكره خضاب الشعر بالسواد والصواب التحريم :

لقوله – صلى الله عليه وسلم- : " غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " ، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال : " يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " قال النووي : الصحيح بل الصواب أنه حرام ، وقد عده بعض أهل العلم من الكبائر أهـ ، ويستحب الخضاب بالحناء والكتم والورس والزعفران وورد في ذلك أحاديث والله تعالى أعلم .

5- ويكره أيضاً: (ثقب أذن صبي وأنفه) وذلك لعدم الحاجة إليه لأنه ليس ممن يتزين بتعليق الحلي في أذنه وأنفه ، ولا بأس به لأنثى إذا أمن الضرر لأنه من زينتهن أعني تعليق الحلي في هذه المواضع والله أعلم .الأنجم الزاهرات .

باب الوضوء

وهو بالضم مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة والحسن ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به . لما ذكر الماء الذي تحصل به الطهارة وآنيته وأردفه بالاستنجاء ثم بالسواك أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة ، وبدأ بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب مطلقاً لكل صلاة ، وهو من أعظم شروط الصلاة ،

"عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" صحيح مسلم رقم 559

"عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ" سنن النسائي رقم :140 والأصل في الوضوء الكتاب والسنة والإجماع .

والوضوء شرعاً : استعمال الماء الطهور المباح بنيةٍ على أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة والله أعلم .[1]

** (فروض الوضوء ستة) الفرض هو الواجب في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني وفاقاً للحنفية ويقرب أن الخلاف لفظي لأن الواجب أقسام آكدها الفرض والله أعلم .

الأول : (غسل الوجه) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أو على سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة :6 وتواتر عنه في صفة الوضوء أنه لم يخل به مرة واحدة ، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . والله أعلم .

الثانى, : (مع مضمضة واستنشاق) وهما واجبان على الصحيح وذلك لحديث لقيط بن صبرة:

---

[1] الأنجم الزاهرات.

الحديث: عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ أو في وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا على رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أو أُمِرَ لَكُمْ بِشَىْءٍ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِى غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ بَهْمَةً قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قَالَ لاَ تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِى بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى الْبَذَاءَ قَالَ فَطَلِّقْهَا إِذًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" سنن أبى داود رقم 143.

ورواه النسائي مختصرًا "عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" سنن النسائي رقم78 ولأبي داود في رواية ((إذا توضأت فمضمض)) ولحديث أبي هريرة في الصحيحين ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر)) ولمسلم ((ومن توضأ فليستنشق)) وفي رواية ((فليستنشق بمنخريه من الماء)) ولحديث ((استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)) وللدارقطني بسند جيد عن أبي هريرة قال : ((أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم– بالمضمضة والاستنشاق)) وكل من وصف وضوءه – صلى الله عليه وسلم– لم يقل إنه تركهما . وفعله إن كان بياناً لقول أخذ حكم القول ، والله أعلم .

الثالث: : (وغسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ المائدة :6

وحرف إلى إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها كانت بمعنى مع وإذا كان من غيره فهي لانتهاء الغاية وكل من وصف الوضوء ذكر أنه غسلهما وعلى ذلك أجمع العلماء .

الرابع : (والرجلين) أي وغسل الرجلين وهما فرض بالإجماع ولقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ المائدة :6 وقراءة الكسر تدل على مسحهما إذا كانت في حائل ، واختاره الشيخ تقي الدين ، أو للمجاورة كقولهم : هذا جحر ضب خرب ، أو للتنبيه على التقليل في غسلهن، والأول أسلم ، ولحديث ((ويل للأعقاب من النار)) ولحديث أنس في صاحب البقعة فهي تدل على الغسل لا المسح. وخالف في ذلك الشيعة . والله أعلم .

الخامس: : (ومسح جميع الرأس) لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ المائدة :6

والباء للالتصاق ، ولثبوت السنة بذلك (مع الأذنين) لحديث ((الأذنان من الرأس)) وهو صحيح بمجموع طرقه ، ولحديث ابن عباس ((مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة)) ولغيرهما من الأحاديث والآثار البالغة حد التواتر على أنهما من الرأس فيمسحان معه .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– ومن بعدهم ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن خزيمة وغيره في صفة الوضوء قال ((ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه)) والله أعلم .

السادس: الترتيب والموالاة : فالترتيب :على ما ذكر الله تعالى في آية المائدة لأن الله تعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولات ولا يعلم لذلك فائدة إلا الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم– (ابدءوا بما بدأ الله به)) فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ويعم كل شيء ولقوله – صلى الله عليه وسلم– ((توضأ كما أمرك الله تعالى)) ولأبي داود وغيره ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين)) .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب اهـ .

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ مرتباً وقال ((هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به)) رواه أبو داود .

وكل من حكى وضوءه – صلى الله عليه وسلم– حكاه مرتباً وفعله محمول على الوجوب لأنه بيان وتفسير للآية وفيها أمر قولي ، وأفعاله – صلى الله عليه وسلم– على الندب ما لم تقترن بأمر قولي فلها حكم ذلك الأمر . ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم– ولا عن أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التغيير فيه ولا التنبيه على جوازه.

وقال الشيخ تقي الدين : لم يتوضأ قط إلا مرتباً ولا مرة واحدة في عمره ، كما لم يصل إلا مرتباً اهـ .

فعلى هذا فلو بدأ بشيء من الأعضاء المذكورة في الآية قبل الوجه لم يُحسب له لفوات الترتيب ، فهذا هو الترتيب الواجب وهو ما بين الأعضاء الأربعة .

وأماالمسنون : فهو ما بين العضو الواحد كاليدين والرجلين ففيهما يمين وشمال فالسنة أن يبدأ فيها باليمين ولو بدأ بالشمال صح لكن خلاف السنة والله أعلم .

وأماالموالاة : وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل لما رواه أبو داود والنسائي أنه– صلى الله عليه وسلم– رأي رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الصلاة)) وفيه مقال ، ولحديث أنس أن النبي– صلى الله عليه وسلم– رأي رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : ((ارجع فأحسن وضوءك)) وهو عند مسلم من حديث عمر ، ولأن كل الذين وصفوا وضوءه – صلى الله عليه وسلم– وصفوه على الولاء ، وفعله على الوجوب لاقترانه بالأمر القولي كما في الآية ومذهب أبي حنيفة والقول الثاني :عند الشافعي عدم اشتراطها وهو رواية عن أحمد واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إلا إذا تركها لعذر فإنها تسقط وهو مذهب مالك ، وقال : وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول أحمد اهـ . والله أعلم . الأنجم الزاهرات .

** ترجيحات الإمام أحمد :

الراجح: أن التسمية في الطهارة سنة وضوءاً وغسلاً وتيمماً .

والراجح: أن الترتيب والموالاة من واجبات الوضوء .

والصواب: أن الترتيب فيما هو كالعضو الواحد سنة .

والصواب: أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء, وكذلك الاستنثار على القول الصحيح .

والراجح : جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه .

والصواب: أن النية شرط لصحته فلا يصح إلا بها .

والصواب: أنها تتبع العلم وأن التلفظ بها بدعة, وقد تقرر في القواعد أن النية شرط لصحة المأمورات والشرط لترتب الثواب في التروك .

والصواب: وجوب إدخال المرفقين مع غسل اليدين .

والراجح: أن غسل داخل العين ليس من السنة .

والراجح: في اللحية أنها إن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها, وإن كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها وسن تخليل باطنها .

والراجح: سنية تخليل الأصابع .

والصواب: وجوب تعميم الرأس بالمسح .

والصواب: أن مسح الرقبة لا أصل له .

والصواب: سنية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة .

والراجح: في حديث الفضل أنه ضعيف, والضعيف لا يثبت به حكم .

والصواب: وجوب إدخال الكعبين في غسل القدمين .

والصواب: أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه بمائه إن بقي منه شيء وإلا أخذ لهما ماءً جديداً .

والصواب: أن السنة فيه الاقتصار على مسحة واحدة.

والصواب: أن مجاوزة محل الفرض ليس من السنة .

والأقرب حمل قراءة الكسر على مسح الرجل إن كانت في خفٍ, والفتح على غسلها إن كانت مكشوفة .

والصواب: أن الذكر الذي يقوله بعض الناس بين أبعاض الوضوء بدعة لا أصل له وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

والراجح: أن التنشيف بعده جائز والترك أفضل والله أعلم .[1]

** اختيارات أبى العباس بن تيمية :

يرى الشيخ . رحمه الله تعالى . أن الوضوء إذا ورد في الأدلة فالواجب فيه حمله في حقيقته الشرعية المعهودة وأنه لم يرد بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود .

– واختار الشيخ : أن الوضوء بهذه الصفة من خصائص هذه الأمة كالتيمم .

– ويرى أبو العباس : أن سبب وجوب الوضوء هو الحدث وشرط وجوبه قيامه إلى الصلاة . ورجح الشيخ أنه يجوز الوضوء في المسجد إلا أن يحصل معه مخاط أو بصاق .

– واختار : أن الأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة يفعل ذلك ثلاثاً . والقاعدة عند الشيخ أن النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروك فعلى هذا فتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث .

– ويرى : أن محل النية القلب وأنه لا يجب التلفظ بها سراً وأنه ينبغي تأديب من يعتاد التلفظ بها ويعزل عن الإمامة إن لم يتب . وهذا في سائر العبادات والقاعدة عند الشيخ أن النية تتبع العلم فمن علم ما سيفعل فقد نواه . ويرى الشيخ أنه لا توقيت للمسح على العمامة وأنه يجب مسح جميع الرأس ، فإن كان عليه عمامة ومسح فقد مرّ وكمل على العمامة فلا بأس لثبوته في الحديث .

والقاعدة عند الشيخ أنه لا تكرار في الممسوحات وبناءً عليه فالسنة مسح الرأس مرة واحدة.

– ويرى: أن مسح العنق لم يثبت وذكر أن حديثها باطل ، ويرى أيضاً أن الأذنين يمسحان بماء الرأس ولا يأخذ لهما ماءً جديداً إلا إذا احتاج.

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار

– ويرى: أنه إذا كان تحت الأظافر وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه معفو عنه لمشقة التحرز منه ، وقاس عليه كل يسير منع وصول الماء حيث كان ,كدم وعجين ونحوه.

– ويرى أبو العباس: أنه لا تستحب إطالة الغرة ويرى أيضاً أن الوضوء إن كان مستحباً فله أن يقتصر على بعضه . والله أعلم . [1]

[1] انظر اخيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

باب المسح على الخفين

الخفين تثنية خف ، وهو الساتر للرجلين من جلد ونحوه .

وذكر باب الخفين بعد الوضوء : لأنه بدل عن غسل ما تحته ، وهو ثابت بالكتاب على قراءة الجر كما تقدم ، وبالسنة المتواترة ، وبالإجماع عليه في الجملة ، حضراً وسفراً .

قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه مسح على الخفين.

وقال النووي : روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم.[1]

والمسح على الخفين رخصة . وأفضل من غسل إن كانت رجله مستورة . وأحاديثه متواترة .

وعليه قراءة الكسر في "وأرجلكم ". وشرطه تقدم الطهارة الكاملة.

وطهارة الممسوح. وإباحته. وأن يكون المسح في وقته يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وتجوز الزيادة لاقتضاء الحاجة؛ كالبريد ومنذر الجيش ونحوهما .

ومن مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مسافر .

وإن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح المقيم إن بقي منه شيء .

ويجوز المسح على الخف الشفاف. والمخرق. وما لا يثبت إلا بشدة .

وخلعه واكتمال مدة المسح لا تبطل الطهارة .

ويبدأ المسح من أول مسحة بعد الحدث . ولا يخلعها إلا من الجنابة .

ويمسح ظاهرها دون أسفلها , لحديث على عند أبي داود ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر خفيه)) وسنده حسن .

ويمسح الخفين معاً أو مبتدأ باليمنى فكل ذلك جائز. ولا تكرار في الممسوح. وإن لبس خفاً آخر تعلق المسح بالفوقاني مبنياً على مدة التحتاني . ويجوز مسح العمامة. ولا توقيت فيها . ويمسح أكثرها.

---

[1] الأنجم الزاهرات

ولا يشترط للمسح عليها تقدم الطهارة . ويجوز المسح على خمر النساء. وهو كالعمامة في أحكامه . ويمسح على جميع الجبيرة . ولا يشترط التوقيت. ولا تقدم الطهارة. والله أعلم .[1]

ترجيحات الإمام أحمد:

الراجح في التفضيل بين المسح والغسل: أنه يختلف باختلاف حال القدم فإن كانت في خف فالأفضل المسح ولا يتكلف الخلع ليغسل, وإن كانت مكشوفة فالأفضل الغسل ولا يتكلف اللبس ليمسح .

والصواب: الاجتزاء بمسح ظاهرهما فقط, وهو السنة ومن تكفه السنة فلا كفاه الله ولا عافاه .

والصواب: الاقتصار على مسحة واحدة لأنه لا تكرار في ممسوح .

والراجح : جواز المسح على الخف والجورب الشفاف .

والراجح: جواز المسح على الخف المخرق إذا كان يمكن متابعة المشي فيه .والراجح : جواز مسح الخف ولو لم يثبت إلا بشدة .

والراجح: أن خلعهما لا يبطل الطهارة وكذا انتهاء مدة المسح أيضاً ليست من جملة مبطلات الطهارة, فإن نواقض الوضوء توقيفية .

والصواب : أن مسح العمامة لا يشترط له تقدم الطهارة, وقياسها على الخف قياس في عبادة وهو ممنوع, والأحكام الشرعية تفتقر إلى الأدلة

والصواب: الاجتزاء بمسح أكثرها .

والصواب جواز المسح عليها ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة لأن المتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي الوقف على الدليل, وتقرر أيضاً أن المطلق يجرى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .

والراجح: أنه يمسح عليها بلا توقيت أي لا تحد باليوم والليلة لعدم الدليل المقيد وتقييد المطلق كإطلاق المقيد وكلاهما ممنوعان إلا بدليل .

والراجح: جواز المسح على خمر النساء وإن لم تكن مدارة تحت حلوقهن

والراجح : في مدة المسح على الخفين أنها تبدأ من أول مسح بعد حدث

والراجح: أن من مسح مقيماً ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر ومن مسح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم لإن بقي منه شيء وإلا خلع .

والصواب : أن المسح على الجبيرة لا يشترط لجوازه تقدم الطهارة .

والصواب الاكتفاء بمسحة واحدة تعم جميع الجبيرة لأنه لا تكرار في ممسوح, ولو كانت على عضوٍ يغسل ثلاثاً لو كان صحيحاً, والله أعلى وأعلم . [1]

---

[1] المختصر في فقه الأثر

** اختيارات ابن تيمية :

- يرى أبو العباس: أن قراءة الجر في قوله [وأرجلكم] تفيد مسح الرجل ودلت السنة أنها لا تمسح إلا إذا كانت في خف ونحوه .
- واختار أبو العباس أنه الأفضل ولا يتكلف الخلع ليغسل, وإن كانت مكشوفة فالغسل هو المتعين .
- واختار أيضاً جواز المسح على اللفائف .
- ورجح جواز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقياً .
- وأجاز أيضاً المسح على القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيدٍ أو رجل.
- ويرى أبو العباس أن اشتراط كون الخف ثابتاً بنفسه اشتراط لا أصل له في كلام الإمام أحمد.
- ويرى جواز المسح على العمامة الصماء .
- واختار أن من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى أنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع .
- ويرى أن المدة للمسافر لا تتوقف إذا كان يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .
- واختار أنه لا ينتقض الوضوء بخلع الخف ولا بانتهاء مدة المسح وكذلك إذا خلع الجبيرة وقد مسح عليها فإن الطهارة باقية على حالها وذلك لأن نواقض الوضوء توقيتية . والله أعلم.[2]

---

[1] انظر هداية المحتارللمذهب المختار .

[2] انظر اختيارات أبى العباس ابن تيمية.

باب نواقض الوضوء

ونواقض الوضوء : هي مفسداته ، والأصل عدمها فمن ادعاها فعليه الدليل الشرعي الصحيح .ومنها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

ونواقض الوضوء ثمانية: بالاستقراء وهو دليل ظني إن غلب على ظن المجتهد أنه استوفى البحث في الأدلة جميعها ، ويقيني إن تيقن ذلك . والله أعلم .

الأول: الخارج من السبيلين مطلقا, والسبيل هو مخرج البول والغائط وقوله : (مطلقاً) أي أياَ كان هذا الناقض نجساً أو طاهراً ، معتاداً أو نادراً كالدود والحصى . فأما البول والغائط فبالإجماع قال تعالى : ﴿ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة :6 وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : ((لكن من غائط وبول ونوم)) .

وأما المذي فلحديث على في الصحيحين ((كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسأله فقال فيه الوضوء)) وقيس عليه الودي .

وأما المني فلأنه للغسل: وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت

وأما الريح فلحديث ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وكذلك خروج دم الاستحاضة لحديث ((وتوضئي لكل صلاة)) فكل خارج من السبيل فإنه ناقض . والله أعلم

الثاني : الخارج من غير السبيلين:فلا يخلو إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو نجساً غيرهما فإن كان بولاً أو غائطاً فإنه ينقض مطلقاً لأنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين ، وإن كان الخارج نجساً غيرهما فلا يخلو إما أن يكون كثيراً أو قليلاً فإن كان كثيراً فإنه ينقض كالقيء والدم والقيح لما روى الترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قاء فتوضأ قال ابن منده : إسناده صحيح ، وإن كان قليلاً فإنه لا ينقض .

قال الشيخ تقي الدين : الظاهر أنه لا يجب الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لعموم البلوى بذلك لكن استحباب الوضوء من القيء والحجامة ونحوهما متوجه ظاهر اهـ والله أعلم .

الثالث : زوال عقل: أي تغطيته ، قال أبو الخطاب : ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقاً بالغالب . واعلم أن زوال العقل وذهاب الشعور ناقض مطلقاً سواءً كان بنوم مستغرقٍ أو

بإغماء أو جنون لأن ذهاب الشعور مظنة قوية لخروج الحدث ولا يشعر به صاحبه فنزلت هذه المظنة منزلة اليقين لحديث صفوان بن عسال ((لكن من غائط وبول ونوم)) وحديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً ((العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) رواه أحمد والطبراني وحسنه المنذري ، وحكى الموفق والنووي وغيرهما إجماع الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء لأنه في معنى النوم وأولى . وفي الصحيحين ((إنه – صلى الله عليه وسلم– أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل

والرابع: غسل الميت,: لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً ، ولأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم كانوا يأمرون غاسل الميت بالوضوء . قال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء وهو قول على وحذيفة ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً ، ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت .

وعن الإمام أحمد أن تغسيل الميت لا ينقض مطلقاً ، وإنما يستحب واختاره جماعة من الأصحاب وهو قول أكثر العلماء واختاره الشيخ تقي الدين وقال : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب اهـ . قلت : ويشهد لهذا القول حديث ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) رواه البيهقي وغيره وحسن الحافظ إسناده ، ولأنه لم يأمر من غسلن ابنته بالوضوء ولو كان واجباً لأمر به إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله .

الخامس : أكل لحم إبل, وهو من المفردات لحديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الوضوء من لحوم الإبل قال : " نعم توضؤا منها " رواه أحمد وأهل السنن ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليه اهـ ، ولحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي– صلى الله عليه وسلم– أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت " . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم توضؤا من لحوم الإبل")) رواه مسلم ، قال أحمد : فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرةاهـ.

الحكمة في الوضوء من لحم الإبل : لأن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله ((إنها جن خلقت من جن)) فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم– من الوضوء من أكل لحمها ، وأما حديث جابر ((كان

آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار)) رواه مسلم فهو عام مخصوص بالأحاديث المتقدمة .

السادس: الردةعن الإسلام : وهي الناقض السادس لقوله تعالى : ﴿ (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)وقوله تعالى ﴿ (لئن أشركت ليحبطن عملك)ولأنها توجب الغسل إذا أسلم ، وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت .وكل ما أوجب غسلاً) كإسلام وجماع وإنزال المني ونحوها فإنه يوجب الوضوء لأن وجوب الغسل وهو الطهارة الكبرى لازم لوجوب الطهارة الصغرى (غير موت) فإنه يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء وإنما يسن فقط . والله أعلم .

السابع: مس فرج: ، لحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً ((من مس ذكره فليتوضأ)) حديث صحيح ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فعليه الوضوء)) حديث صحيح . وهذا هو المشهور من المذهب ، وعن الإمام أحمد : أنه لا ينقض مس الذكر مطلقاً واختاره الشيخ تقي الدين لحديث طلق بن على ((إنما هو بضعة منك)) قال الشيخ تقي الدين : الأظهر أن لا يجب الوضوء من مس الذكر فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر اهـ

قلت : بل الأظهر أنه ينقض لكن بشرطين : أن يمسه بلا حائل لحديث أبي هريرة ، الثاني : أن يكون بشهوة لأن حديث طلق بن على محمول على غير الشهوة لأنها حالة منافية لمقصود الصلاة ، وإذا مس الذكر بلا شهوة فكأنه مسَّ أي بضعة منه . وحديث بسرة يحمل على المس بشهوة جمعاً بين الأخبار ، وبه تتآلف الأدلة ولله الحمد إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ولأن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن ، والخروج من الخلاف مستحب ، وإذا توضأ لم ينكر عليه أحد والله أعلم .

إذا علمت هذا فاعلم أن مس الذكر إنما ينقض بشروط تقدم منها اثنان ، والثالث : أن يكون فرج (آدمي) فلا ينقض مس فرج الحيوان قال الشيخ تقي الدين : مس فرج الحيوان غير الأدمي لا ينقض باتفاق الأئمة اهـ .

الثامن: لمس ذكر أو أنثى الآخرلشهوة بلا حائل , ومس المرأة الذكر لشهوة بلا حائل لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ المائدة:6 وفي قراءة سبعية ﴿ أو لمستم ﴾ بدون ألف واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد ، واشترطت الشهوة لأنه قد علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب من مجرد مس المرأة وضوءاً لحديث ((فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان))

الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ" فَقَدْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِى فَوَقَعَتْ يَدِى على قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ" سنن النسائي برقم 170

ورواه البخاري ومسلم عن عائشة ولهما عنها ((فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي)).

الحدبث: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلاَىَ في قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ" صحيح البخاري رقم 384

ولحديث أبي قتادة عندهما ((أنه صلى وهو حامل أمامة))

الحديث : عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَبِى الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" صحيح البخاري رقم 515

فاعتبرت الحالة التي تدعو إلى خروج الحدث وهي حالة المس بشهوة وعنه : لا ينقض مسها مطلقاً اختاره الشيخ تقي الدين وقال : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب اهـ .

وقال في موضع آخر : لا يقدر أحد أن ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء لعموم البلوى في ذلك اهـ .

ويدل لذلك حديث عائشة ((أن النبي– صلى الله عليه وسلم- قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ)) رواه أحمد ، والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول – صلى الله عليه وسلم- بياناً عاماً ولابد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا عُلم أنه ليس من دينه انظرالأنجم الزاهرات

تكميل : اعلم أنه لا نقض بغير ما مر كالقذف والغيبة والكذب والقهقهة ولو في الصلاة ، لكن قال الشيخ تقي الدين : يستحب الوضوء عقب الذنب وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين اهـ ،

** ترجيحات الإمام أحمد:

والقاعدة في نواقض الوضوء أنها توقيفية على الدليل, وقد تقرر في الأصول أن العبادات المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل, وقد تقرر في القواعد:- أن الأصل في مبطل العبادة الوقف, وأن الدليل على مدعيه لأن الأصل عدمه والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

والصواب : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً.

والصواب : أن القيء ليس بناقض للوضوء لكن يستحب له الوضوء فقط وأما حديث ((قاء فتوضأ)) فإنه حكاية فعل وقد تقرر في الأصول أن حكاية الأفعال لا تقيد إلا الاستحباب مالم تقترن بقولٍ أو تفيد ما أفاد القول

والصواب : أن أكل لحم الإبل ناقض, وأما حديث ((كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)) فإنه عام وحديث النقض خاص وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام, وأما قولهم:- هو لحم كسائر اللحم فلا ينقض, فهو قياس في مقابلة النص وقد تقرر في الأصول أن القياس المصادم للنص فاسد الاعتبار أي- باطل-.

والصواب: أن مس الذكر ناقض إذا كان بشهوةٍ وبلا حائل.

والصواب: أن النوم ناقض للوضوء إن ذهب به الشعور .

والصواب : أن مس حلقة الدبر ليس بناقض للوضوء لعدم الدليل .

والضابط فيمن حدثه دائم يقول:- (من حدثه دائم فإنه يتحفظ ويتوضأ لوقت كل صلاةٍ ويصلي ولا يضر خروج حدثه) وقد شرحناه في إتحاف النبهاء في ضوابط الفقهاء .

والصحيح : أن تغسيل الميت وحمله ليست من النواقض وإن توضأ منها فحسن خروجاً من الخلاف والله أعلم .

والصواب : وجوب غسل الأنثيين في الاستنجاء من خروج المذي .

والصواب: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته والعكس بالعكس .

والصحيح:/ أن وضوءك لا ينتقض بمسك لفرج غيرك, لأن نواقض الوضوء توقيفية والله تعالى أعلى وأعلم .[1]

**ترجيحات ابن تيمية على باب نواقض الوضوء

أقول : اختار الشيخ أن الأحداث اللازمة وهي التي جاوزت حد المعتاد منها وهي التي يسميها الفقهاء بالحدث الدائم أنها لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد منها.

- واختار . قدّس الله روحه في جنات النعيم . أن خروج الدم من غير السبيلين والقيء وغيرهما من النجاسات إنها لا تنقض الوضوء ولو كثرت

- ويرى أن النوم لا ينقض الوضوء إن ظن النائم بقاء طهارته.

- ويرى وجوب الوضوء من لحم الإبل .

- واستحب الشيخ الوضوء عقيب الذنب.

-واختار أيضاً أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وإنما يستحب الوضوء منه فقط .

- واختار عدم انتقاض الوضوء من مس المرأة ، ومال إلى أن الردة من جملة النواقض .

---

[1] هدايه المحتار للمذهب المختار

- ومنع أبو العباس فتح المصحف للفأل وأوجب احترام القرآن حيث كتب
- ومنع من كتابته حيث يهان .
- واختار جواز مس الدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله وإذا شق عليه إمساكها وكانت معه في منديل ونحوه وخاف عليها سرقة إنه يجوز له الدخول بها في الخلاء . والله أعلم .[1]

الخلاصة:

- والأصل أن العبادة المنعقدة بدليل لا تنقض إلا بدليل .
- والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية. وينقضه البول والغائط. والنوم المستغرق. والمذي والودي. ومس الذكر بشهوة وبلا حائل., وأكل لحم الجزور. والردة عن الإسلام .وأما مس المرأة فليس بناقض ولو بشهوة.وأما القيء فليس بناقض ولكن يستحب الوضوء منه فقط.وأما مس الدبر فليس بناقض لعدم النص.

- وأما أكل مامسته النار.وتغسيل الميت فليس بناقض ولكن يستحب الوضوء منه فقط.
- وأما القهقهة فليست بناقضة مطلقاً .
- وخروج الدم من غير السبيلين ليس بناقض.
- ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس فيبني على اليقين .
- ومن حدثه دائم فإنه يغسل محل حدثه ويشده بشيء ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه .
- ويحرم على المحدث الصلاة ومس المصحف .

والله أعلم .[2]

---

[1] انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية

[2] انظر المنهج المختصر في فقه الأثر

باب الغسل

والغُسل بالضم: هوالاغتسال . وبالفتح: الماء المغتسل به .وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

مسألة : (موجبات الغسل سبعة) وذلك بالاستقراء :

الأول :(خروج المني من مخرجه بلذة) فإذا خرج المني من مخرجه وبلذة فهو الذي يوجب الغسل لحديث علي:

الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ على قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أو سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ في الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِى الْمَنِيِّ الْغُسْلُ" أخرجه أحمد برقم884 وأهل السنن وصححه الترمذي.

واعلم أن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر لما رواه مسلم وغيره

الحديث: عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أو سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ" صحيح مسلم برقم 736

واعلم أن النائم إذا استيقظ ووجد بللاً فإن تحققه منياً لزمه الغسل ، وإن لم يذكر احتلاماً لحديث أم سلمة عندهما في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل تغتسل قال : ((نعم إذا رأت الماء))

الحديث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ هَلْ على الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هي احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" صحيح البخاري 283 وحديث أبي سعيد ((إنما الماء من الماء))

الحديث : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا في بَنِى سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" صحيح مسلم 801 وإن رأى حلماً ولم ير ماءً فلا غسل عليه.

الثاني: (وتغييب حشفة) وإن لم ينزل لحديث أبي هريرة:

الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ" صحيح البخاري رقم 292 وزاد مسلم ((وَفِى حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ)) صحيح مسلم رقم 809 وعن عائشة مرفوعاً ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)).

الحديث: عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أو مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ على عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِى فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ أو يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَإِنِّى أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ لاَ تَسْتَحْيِى أَنْ تَسْأَلَنِى عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ على الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" صحيح مسلم رقم 812

الثالث: (إسلام كافر): أصلياً كان أو مرتداً ، ذكراً كان أو أنثى ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه لحديث قيس بن عاصم عندما أسلم ((فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل بماءٍ وسدر)) رواه أحمد والترمذي وحسنه ، والأمر للوجوب ولا صارف .

وروى أحمد أن ثمامة عندما أسلم قال له النبي– صلى الله عليه وسلم– ((مروه أن يغتسل)) ويستحب له إلقاء شعره لقوله – صلى الله عليه وسلم– ((ألق عنك شعر الكفر واختتن)) رواه أبو داود.

قال الإمام أحمد : ويغسل ثيابه يعني استحباباً ويتأكد ذلك الغسل إن كان من الذين يتعبدون بالنجاسات قبل الإسلام، ويجب إن تيقن النجاسة . والله أعلم .

الموجب الرابع: الموت : لغير شهيد معركة وتفصيله لحديث ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك)) وحديث ((اغسلوه بماء وسدر)) متفق عليهما . والله أعلم .

الموجب الخامس: (حيض)

الموجب السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما ، ونقل الإجماع ابن المنذر والموفق وابن جرير والنووي وجماعة ، فيجب الغسل بسبب خروج دم الحيض والنفاس لقوله – صلى الله عليه وسلم– ((إذا ذهبت حيضتك فاغتسلي وصلي))

الحديث: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى" صحيح البخاري 321 والحكم المقرون بالفاء بعيد وصف علته هي الوصف المتقدم ، ولقوله تعالى (فإذا تطهرن) فيجب الغسل بخروج الدم لكن انقطاعه شرط لصحة الغسل ،

الموجب السابع: الإنتقال: أي انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج فإذا أحس بانتقاله وجب الغسل لأنه جانب محله فصدق عليه اسم الجنب ، ولأن الماء لابد أن يخرج بعد انتقاله ، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بالانتقال أشبه لو خرجت . وعنه : لا يجب الغسل لمجرد الانتقال وهو قول العلماء كافة ، ومن أصحابنا الموفق والشارح وهو المفتى به في بلادنا لأن الشريعة علقت وجوب الغسل بالخروج لحديث أم سلمة: فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ على الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِى وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا" صحيح البخاري 130

وحديث أبي سعيد عند مسلم : فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا في بَنِى سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" صحيح مسلم 801

أي : إنما ماء الغسل من ماء المني . وخرج من ذلك جماع الرجل امرأته فيجب به الغسل وإن لم يخرج المني بالدليل وسيأتي لكن ذلك ليس للانتقال وإنما للإيلاج وهذه الرواية الأوفق بالدليل . والله أعلم[1]

الخلاصة: الأصل أن موجبات الغسل توقيفية . ويوجبه خروج المني. والإيلاج في الفرج، وإن لم ينزل. والحيض والنفاس. والموت. وإسلام الكافر.

– ومن رأى ماء ولم يذكر حلماً فيغتسل وإن رأى حلماً ولم يرى ماء فلا غسل عليه . فإنما الماء من الماء . ولا غسل بمجرد الانتقال .

– ويحرم على الجنب مس المصحف. والصلاة. والطواف. وقراءة القرآن. واللبث في المسجد, إلا أن يتوضأ. ويغتسل بالصاع.

وشرط المجزئ النية. وتعميم البدن بالماء.

---

[1] الأنجم الزاهرات

-وصفة الغسل الكامل: أن يغسل يديه. ثم يغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوء للصلاة.ثم يفرغ على رأسه ثلاث حفنات بيديه.ويخلل بأصابعه أصول شعره حتى يروي بشرة رأسه . ثم يفيض الماء على بدنه كله مرة واحدة . ولا يشرع التثليث هنا. ثم يغسل قدميه مكاناً آخر. ولا يجب الترتيب فيه ولا الموالاة . ولا يجب نقض الشعر إن كان الماء سيصل إلى شؤونه بلا نقض . ويجوز الاغتسال عرياناً مع مراعاة الستر .

- ويستحب الغسل لدخول مكة. - وللإحرام.- ومن مواراة الكافر .

- وللجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام - ولمعاودة الوطء وإن توضأ كفى. - وللجمعة على الصحيح.- وللمستحاضة عند كل صلاة- وبعد الإغماء.

- ويجوز للجنب أن ينام من غير أن يمس ماء . ولا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر . - والمرأة لا تدخله مطلقاً إلا لداعي الضرورة .

والبسملة فيه سنة . والله أعلم .[1]

** ترجيحات الحنابلة على باب الإغتسال :

والضابط:- أن موجبات الغسل توقيفية.

والصحيح أن انتقال المني عن محله لا يوجب الغسل مالم يخرج لحديث ((إنما الماء من الماء)) وحديث ((نعم إذا رأت الماء)) وحيث لا دليل يدل على الوجوب فلا وجوب لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

والصحيح: أن من اغتسل وبعد الغسل خرج منيُ فلا يخلو:- إن كان بشهوة فيجب فيه الغسل وإلا فهو بقية الماء الأول والماء الواحد لا يوجب غسلين فيتوضأ فقط .

والراجح: وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم, وقد ثبت فيه أحاديث آحاد وقد تقرر في الأصول أن خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى خلافًا للحنفية .

والصحيح: أن السنة تعميم البدن بالماء مرة, هذا هو الوارد كما في حديث عائشة وميمونة وأم سلمة, وأما التثليث فلا نعلم له أصلاً إلا القياس على الوضوء وهو قياس في عبادة وقد تقرر في الأصول منعه, فلا تكرار في غسل الجنابة إلا في الرأس فقط .

والصحيح: أن الوضوء قبل الغسل سنة لأنها ثبتت بفعل والأفعال تفيد الاستحباب فإن قلت:- أوليس هذا الفعل مقروناً بقوله تعالى(وإن كنتم جنباً فاطهروا) ؟ فأقول: نعم ولكن أينك من حديث أم سلمة ((إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثياتٍ ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين)) "رواه مسلم" فلو كان الوضوء قبله واجباً لبينه لها فلما لم يبينه دل على أنه سنة

---

[1] المنهج المختصر في فقه الأثر .

فقط يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لأنه قد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

والصحيح: أنه إن فاته الوضوء قبل الغسل فلا وضوء بعده لأنه سنة فات محلها .

والصحيح: أن الجنب يحرم عليه المكث في المسجد إلا إذا توضأ .

والصحيح: أن الجنب يجوز له النوم من غير أن يمس ماءً لحديث عائشة ((كان النبي- صلى الله عليه وسلم- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً)) وليس المنفي هو ماء الغسل فقط لأن قولها ((من غير)) نفي, وقولها ((ماءً)) نكرة, وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم, فيدخل فيها ماء الوضوء وماء الغسل لكن يستحب له بتأكد أن يغسل فرجه ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة وإن اغتسل فهو الأفضل حتى لا يحرم نفسه من دخول الملائكة لبيته .

والصحيح: أنه لايجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة والحيضة إذا كان يصل إلى شؤون شعرها بلا نقض وإلا فيجب لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب, والله ربنا أعلى وأعلم .[1]

ترجيحات ابن تيمية:

وأقول : اعلم أن أبي العباس , يختار وجوب غسل الجمعة على من به ريح يتأذى بها غيره .

- ويرى أن الكافر إذا اغتسل بسبب يوجبه ثم أسلم لم يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه .

- واختار كراهة الذكر للجنب لا للحائض .

- ولم يستحب الغسل لدخول مكة ولا للوقوف بعرفة ولا للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا لطواف الوداع ، قلت : وإن اغتسل عرضاً فلا بأس لكن المقصود ألا يعتقد الاستحباب والله أعلم.

واختار الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – حرمة اللبث في المسجد للجنب إلا إذا توضأ .

- ويرى أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ .

- واختار أنه إذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا .

- واختار عدم سنية تكرار الغسل على بدنه ثلاثاً .

- ويرى كراهة الاغتسال في الماء أو المستحم عرياناً .

- واختار أنه لا يلزم المرأة غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة .

- ويرى ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن الوضوء يكون بالمد والاغتسال بالصاع.

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

- واختار الشيخ أنه لا يجب الغسل بمجرد انتقال المني بل لابد من الخروج لحديث " إنما الماء من الماء " وحديث " نعم إذا رأت الماء " والله أعلم .[1]

[1] اختيارات ابن تيمية

باب التيمم

لما ذكر الطهارة بالماء وكان الإنسان قد لا يجده أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم لأنه بدل , وخلف عنه ، والبدل له حكم المبدل .

والتيمم لغة : هو القصد .

وشرعاً : مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر المباح بنية على وجهٍ مخصوص، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . وسيأتي إن شاء الله تعالى وهو من خصائص هذه الأمة لحديث جابر في الصحيحين وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً:

الحديث :عن ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِىَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " صحيح البخاري رقم 336

والمشهور من المذهب أن التيمم مبيح لما تجب له الطهارة لكنه ليس برافع للحدث وهو قول الأكثر من الأصحاب ، وعنه أنه يقوم مقام الماء مطلقاً وهو قول كثير من أهل العلم ، ومذهب أبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين وقال : وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً وفي الحديث ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) :

الحديث: عَنْ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" صحيح البخاري رقم345

وعلى هذا القول يتيمم قبل الوقت وبعده ولا يبطل بخروج الوقت[1]

وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل . والبدل يأخذ حكم المبدل في كل ما هو من خصائصه . والتيمم بدل طهارة الماء. وهو من خصائص هذه الأمة .

ويشرع عند عدم الماء. أو عدم القدرة على استعماله .

---

[1] انظر الأنجم الزاهرات .

وهو رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء. ويجوز لخوف الضرر بالبارد الشديد . ولا ينقضه إلا نواقض الوضوء. ووجود الماء.ولو في الصلاة. ويصح قبل الوقت.ولا يبطله خروجه.

ومن تيمم فله أن يفعل به ما يشاء من فروض ونوافل. وطواف وقراءة قرآن .

ومن وجد ماء يكفي بعض أعضائه استعمله ثم يتيمم للباقي .

ويجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حصباء أو جدار الطين. ونحو ذلك فالأرض كلها مسجد وطهور .

وصفته أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه فقط. ولا يشترط الترتيب . ومن تيمم لعدم ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه.

ومن عدم الطهورين صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه . ولا يتيمم للنجاسة على بدنه.

والجروح واللصوق إن كان يمكن غسلها وجب. وإن لم يمكن فالمسح عليها باليد المبلولة. فإن لم يمكن فيتيمم لها بعد الفراغ .

ويجوز التيمم في أول الوقت . والله أعلم . [1]

والصواب في التيمم: أنه رافع للحدث الأصغر والأكبر رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء فإذا وجد الماء عاد حدثه فيتوضأ إن كان الحدث أصغر, ويغتسل إن كان الحدث أكبر.

وهل التيمم عزيمة أم رخصة ؟ الأقرب والله أعلم أنه إن كان عن عدم حقيقي فعزيمة وإن كان عن عدم حكمي فرخصة .

والصحيح: أنه يحل محل الماء في كل مكان من خصائصه .

والراجح: صحة التيمم إذا توفر شرط قبل دخول الوقت .

والراجح: أنه لا يبطل بخروج الوقت .

والصحيح: أن المتيمم يصلي به ما شاء من فروض ونوافل ويقرأ به ما شاء من القرآن ولا يقتصر على الواجب فقط .

والصواب: أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت فالسنة في حقه ألا يعيد لحديث أبي سعيد وفيه ((فقال للذي لم يعد أصبت السنة))" الحديث: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِى نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ

---

[1] انظر المنهج المختصر في فقه الأثر.

بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذِكْرُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ" سنن ابى داود رقم 338

والصحيح: أنه إن وجد ماءً يكفي لبعض أعضائه فإنه يستعمله ويتيمم للباقي .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" صحيح البخاري رقم 7374

والصحيح: عدم مشروعية التيمم لنجاسة على بدنه، وهو من عجائب الفقهاء عفا الله عنهم وغفر لهم وعاملهم بكرمه وجوده وإحسانه .

والصحيح : أن من عدم الطهورين:- الماء و التراب فإنه يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه وإن وجد أحدهما في الوقت, وقد أجمع العلماء على قاعدة:-} (لاواجب مع العجز) .

والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة فقط ومسحة واحدة فقط للوجه واليدين, وحديث ابن عمر ((التيمم ضربتان)) لا يصح مرفوعاً كما حققه أهل هذه الصنعة .

والصحيح: أن التيمم لا يجب فيه الترتيب فلو بدأ بوجهه قبل يديه أو العكس فلا بأس لورود هذا وهذا .

والصحيح : أن اليد في التيمم تمسح إلى مفصل الكف فقط, هكذا وردت السنة كما في حديث عمار الذي هو أصح حديث في التيمم .

والأقرب إن شاء الله تعالى أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة أنه يقطعها ويتيمم ثم يستأنفها .وقد شرحت المسألة بأدلتها في تلقيح الأفهام في شرح قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) .

والصحيح: أن من تيمم لقراءة أو لنافلة فله أن يصلي به الفريضة وعلى المانع الدليل .

والصواب في مسألة الجرح أنه يجب غسله: إن أمكن بلا ضرر فإن تعذر فالواجب مسحه إن لم يكن ثمة ضرر فإن تعذر فيتيمم له بعد الوضوء لأن الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة قاله أبو العباس .

والصواب : جواز التيمم في البرد الشديد إذا خاف على نفسه ولم يجد ما يدفئ به الماء لحديث عمرو بن العاص .

والصحيح : جواز التيمم بكل ماصعد على وجه الأرض من رمل أو تراب ونحوه ولا يشترط أن يكون له غبار .

والصحيح: جواز التيمم بتراب قد استعمل في تيمم والله تعالى أعلى وأعلم .[1]

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار

ترجيحات ابن تيمية :

يرى ابن تيمية – رحمه الله– جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض – ويرى أنه يلزم العادم قبول الماء إن أهدي له ويلزمه أيضاً قبول ثمنه إن كان له ما يوفيه . والقاعدة عند الشيخ أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

– واختار أن التيمم بدل عن طهارة الماء في كل ما كان من خصائصها وبناءً عليه فالراجح أن المتيمم له أن يصلي أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت وله أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل وله أن يزيد على القراءة والذكر الواجب ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت .

– واختار أنه يجوز لمن له تطوع بالليل أن يتيمم ولو كان في البلد إذا كان ورده سيفوت إن لم يتيمم .

– واختار الشيخ: أنه لا يشرع التيمم للنجاسة على البدن .

– واختار أنه يجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل باذله إلى التيمم والقاعدة أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ، – وإذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما .

– واختار الشيخ تقي الدين: أن الإنسان الجنب إذا لم يقم إلا آخر الوقت وخاف أنه إن اغتسل خرج الوقت أنه يجب عليه الاغتسال ولو خرج الوقت بخلاف من قام أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي . والله أعلم .

– ويرى الشيخ : أن المرأة التي يعسر عليها تكرار النزول إلى الحمام للاغتسال عن الجنابة ولا تقدر على الاغتسال في البيت أنه يجوز لها التيمم لأن المشقة تجلب التيسير .

والقاعدة عند الشيخ: أن كل من فعل مافي وسعه فإنه يكتب له . فضلاً . تمام سعيه ، وبناءً عليه فمن صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه .

– واختار الشيخ: أن الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب والسنة له أن يتيمم بعد كمال الوضوء عن العضو المتروك ،

– ويرى الشيخ: أن الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة ، ويرى أن حمل التراب معه للتيمم ليس بمستحب ، قلت : بل هو من التكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان .

– واختار الشيخ: أن من عدم الماء والتراب فإنه يتوجه له أن يفعل ما يشاء من صلاة فرضٍ أو نفلٍ وزيادة قراءة على ما يجزئ .

– واختار الشيخ: أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً أي إلى وجود الماء – واختار: أن من كان حاقناً وهو عادم للماء أنه يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن ،

قلت : والقاعدة عند الشيخ أن مراعاة ما يفوت من غير بدل أولى من مراعاة ما يفوت إلى بدل . والله أعلم .

باب النجاسة

وهو نوعان :

عينية : وهي الذاتية ولا تطهر بحال .

وحكمية : وهي الطارئة وتطهر بتطهير مواردها ، والأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل ، والنية للصحة في المأمورات ولترتب الثواب في التروك فلا يشترط لها نية .

اعلم أن الأصل في المذهب هو أن النجاسة لا تزال بغير الماء وهذا هو المشهور فيه للأحاديث الآمرة به والأمر يقتضي الوجوب والتخصيص ولأن له خاصية في إزالة عين النجاسة حتى لا يبقى لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم . وعنه : تطهر بأي مزيل طاهر وهو الصحيح لأحاديث الاستجمار ومسح النعل وذيل المرأة وإن كان الأفضل استعمال الماء .[1]

الخلاصة:

- والأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل.
- والأصل في النباتات والحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل , فالدليل على مدعي النجاسة ,ولا تستفاد إلا من حكم الشارع .
- والتحريم لا يستلزم النجاسة . وهي حكمية وذاتية.
- وتطهر الحكمية إذا انعدمت أوصافها بأي مزيل. ولو بالشمس. أو الاستحالة, وإزالتها واجب. فإن كانت من الكلب فإنها تغسل سبعًا إحداها بالتراب .
- وإن كانت على الثوب أو الأرض فإنها تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها.
- ولا تفتقر الإزالة إلى نية .
- ويطهر ذيل المرأة بمروره على أرض طاهرة.
- والنعل بالمسح , وتقليبه بعد المسح وسوسة .
- وسؤر الهرة وما دونها في الخلق طاهر .
- وعرق البغل والحمار وسؤرهما طاهر.
- وأما لحم الحماروالبغل فنجس, وكذلك الكلب . والخنزير.
- دم الحيض, والبول والغائط. والمذي والودي كلها نجسه .
- وأما المني فهو طاهر وكذلك بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام. والمذي على الثوب يكفي فيها النضح .

---

[1] انظرالأنجم الزاهرات

- وكل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام المانع فيها من حدث أو نجاسة وما غسلت بلا أمر فلا .
- ولا عدد في غسل النجاسة يشرع إلا بدليل .
- وإذا وقعت النجاسة في الطعام أزيلت وما حولها وانتفع به سائلاً كان أو جامداً .
- والآدمي طاهر حياً وميتاً .
- ووصف النجاسة المعجوز عن إزالتها معفو عنه.
- وبول وروث البهائم المأكولة اللحم طاهر .
- وغير المأكولة نجس .
- ويكفي في الأجسام الصقيلة المسح كالسيف والمرآة ونحوهما .
- ولا تُركب الجلالة ولا تحلب إلا بعد حبسها وطيب لحمها .
- وإذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة تحرى وصلى فيما يغلب على الظن طهارته . والله أعلم.[1]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

والصواب : أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة .

والصواب: أنه لا يحد غسل النجاسة بعدد إلا بدليل, بل الواجب فيها المكاثرة بالماء حتى تزول صفاتها من طعم ولون وريح .

والصحيح: أنها تزال بكل مزيل طاهر .

والصحيح : أن الاستحالة تزيل حكم النجاسة ويحكم للعين الجديدة بالأصل المتقرر وهو الطهارة .

والصواب : أن النجاسة إذا زالت بالشمس أو بالريح فإن المحل يطهر .

والصحيح: أن النعل يطهرها بالمسح بالأرض .

والصحيح: أن ذيل المرأة إذا مرت به على الموضع النجس فإنه يطهره ما بعده .

والصحيح : وجوب التسبيع والتتريب في غسل نجاسة الكلب فقط .

والصحيح: أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات تكاثر بالماء حتى تزول أوصافها .

والصحيح: القول بطهارة المني .

والصواب: أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر, ومالا يؤكل لحمه فروثه وبوله نجس .

والراجح: إن شاء الله تعالى أن الخمر طاهرة العين .

والصواب: أن نجاسة الكافر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)التوبة:28 نجاسة اعتقاد لا نجاسة عين .

---

[1] انظر المنهج المختصر في فقه الأثر.

والصواب: أن الأجسام الصقيلة كالزجاج والصحن والسيف والسلاح والسكين ونحوها تطهر بالمسح إذا زالت به عين النجاسة .

والصحيح: أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة, بل لو زالت بغيره أجزأ إلا أن أفضل ما تزال به النجاسة هو الماء لأن له خاصية في التطهير ليست لغيره .

والراجح: أن عرق البغل والحمار وسؤرهما طاهر إلا أن المحرم هو اللحم فإنه رجس كما في حديث أنس في الصحيحين, والله أعلى وأعلم

فهذه بعض الترجيحات في مسائل الطهارة والله يتجاوز عن الخطأ والزلة والغفلة وإنما هو جهد مقل هو فيه عالة على غيره.

وغالبها مسائل اجتهادية والخلاف فيها سائغ فإن ترجح عندك فيها ما ذكرته فالحمد لله وإن ترجح لك شيء آخر فاعمل به تقبل منا ومنك والأفهام تختلف, والأخوة الإيمانية بيننا هي على ما هي عليه مهما اختلفت وجهات النظر والخلاف السائغ لا يفسد للود قضية, فأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ويعفو عنا والله أعلى وأعلم . هداية المحتار للمذهب المختار

ترجيحات ابن تيمية :

واختار تقي الدين – رفع الله نُزله وأعلا ذكره – نجاسة الكلب إلا شعره ويرى أن المسك وفأرته طاهرات .

– واختار أن الآدمي لا ينجس بالموت ، والقاعدة عند الشيخ أن النجاسة تزال بكل مزيل طاهر.

– واختار أنه إذا كان المحل المتنجس يتضرر بالغسل كثياب الحرير والورق ونحوهما فإنه يجزئ مسح النجاسة عنه ويرى أن الأجسام الصقيلة كالسيف والزجاج والسكين ونحوها تطهر بالمسح أيضاً إذا كانت النجاسة تزول بذلك .

– واختار أن النعل النجسة تطهر بالدلك بالأرض.

– واختار أن ذيل المرأة يطهر بمروره على ما بعده من الأرض الطاهرة .

– ويرى الشيخ : أن العين النجسة إلى استمالت إلى عين أخرى أن العين الثانية يحكم لها بالأصل وهو الطهارة .

– ويرى الشيخ: أن صاحب الخمر إذا أمسكها بقصد تحليلها أنها لا تطهر بذلك ولا تحل ، وإذا تحللت بنفسها طهرت وحلت .

– واختار الشيخ : طهارة الأرض المتنجسة بالريح والشمس .

– واختار الاكتفاء بغلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره ، والضابط عند أبي العباس أن ما أكل لحمه فروثه وبوله طاهر وما لا فلا .

– واختار الشيخ : أن مني الآدمي طاهر .

- واختار أيضاً أنه يكتفى في نجاسة المذي بالنضح وأما القيح والصديد فلا دليل على نجاستهما فلا يجب غسل الثوب من .
- واختار الشيخ كراهة استعمال الماء الذي غمس الصبي يده فيه.
- واختار أيضاً كراهة الصلاة في ثوبه ،
- واختار أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل .
- واختار أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها ونحوه طاهر.
- وأجاز الشيخ الانتفاع بالنجاسات من غير مخالطة .
- ويرى أن يعفى عن يسير النجاسة في الأطعمة وغيرها .
- واختار أنه إذا أكلت الهرة فأرة ونحوها من النجاسات وغابت غيبة يغلب على ظننا زوال وصف النجاسة عن فمها فإنه لا بأس بما ولغت فيه أو مسته بلسانها وذلك جعلاً لريقها مطهراً لفمها والضابط عند الشيخ أن كل نجس حرام ولا عكس . والله أعلم.[1]

---

[1] انظر اختيارات ابن تيمية .

باب الحَيض

والحيض أصله في اللغة : السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال ، وعرفاً : دم طبيعة وجبلة يُرخيه الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم– لعائشة لما حاضت ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))

الحديث: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ على رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِى قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ" صحيح البخاري رقم 295

وقيل سببه ابتداءً ابتلاء الله لحواء للأكل من الشجرة فبقي في بناتها إلى يوم القيامة ، وذكر النووي : أنه عام في جميع بنات بني آدم.[1]

وقال صحب المختصر في فقه الأثر: الحيض :هو شيء كتبه الله على نساء بني آدم . ولا حد لأقله ولا لأكثره بل المرجع فيه إلى وجود الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً, وإذا رأت الحامل دم الحيض في وقت إمكانه فهو حيض .

ويحرم على الحائض الصلاة. والطواف. واللبث في المسجد. ومس المصحف , والوطء. والصوم. والطلاق. ويصنع الزوج كل شيء معها إلا النكاح. ويجوز أن تتناول من المسجد شيئا .

ومن وطئها فعليه دينار أو نصفه على التخيير كفارة لذلك .

ولا يأتيها زوجها حتى تغتسل . وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر. ولا يكره طبخها وذبحها ولا وضع يدها في شيء من المائعات .

– والتشديد في أمر الحائض من دين اليهود. والتساهل المطلق من دين النصارى . والتوسط من خصائص هذه الأمة .

– والمبتدئة تجلس ما تراه من الدم الذي يحمل صفات الحيض وتغتسل عند انقطاعه . فإن كانت معتادة فالمعتمد أنها تجلس عادتها ثم تغتسل .فإن لم تكن معتادة فإنها تجلس في زمن الدم الأسود الثخين ذي الرائحة الكريهة وإلا فتجلس غالب مدة الحيض عند النساء ،ستة أيام

---

[1] انظر الأنجم الزاهرات

أو سبعة أيام. والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وبعده ليست بشيء . وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت الصلاة وتصلي ما شاءت فيه من فروض ونوافل. وهي طاهرة. ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض . ولايكره قربان زوجها لها . ويستحب اغتسالها عند كل فرض. فإنعجزت يستحب فالمستحب أن تغتسل للظهرين غسلاً واحدا، وللعشاءين غسلاً واحدا، وللفجر غسلاً .ويجوز استعمال دواء يمنع نزول الحيض إذا أمن الضرر للمصلحة .والنفاس كالحيض فيما يحرمه .ولا حد لأقله. وأكثره أربعون يومًا . فإن رأت الطهر قبله تطهرت وصلت. ولا يكره وطؤها فيه .وإن ألقت مضغة لا تخطيط فيه فليست بنفساء ودمها دم فساد . والله أعلم . [1]

القواعد والفؤائد الفقهية والأصولية :

الأصل: في كل دم تراه المرأة فإنه حيض إلا بدليل يخرجه عن كونه حيضاً .

والصحيح: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة وإنما المرجع فيه الوجود فمتى ما رأت المرأة دماً يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض تترتب عليه أحكامه ولو قبل تسع سنين .

والصحيح أيضاً: أنه لا حد لأكبر سن تحيض فيه المرأة وإنما المرجع فيه الوجود كما قدمنا قبل قليل .

والصحيح : أن المبتدأة تجلس عن الصوم والصلاة إذا رأت دم الحيض فإذا ارتفع اغتسلت كسائر النساء اللاتي يحضن, ومن خصصها بأحكام خاصة فإنما هو شيء قاله من عند نفسه, والأحكام الشرعية وقف على الأدلة .

والصحيح: أن الكدرة في زمن الحيض حيض, وفي زمن النفاس نفاس وكذلك الصفرة, وأما بعد الطهر فليست بشيء لحديث أم عطية الذى رواه البخاري وأبو داود..

الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" صحيح البخاري : رقم 327

والصحيح: أن المستحاضة لها حكم الطاهرات .

والصحيح: أنها إن كانت معتادة– أي ذات عادة – فإنها تعمل بعادتها, فإن لم يكن لها عادة فتعمل بالتمييز الصالح, فالدم الأسود النتن الثخين حيض, والأحمر الرقيق الذي لا رائحة له استحاضة, فإن لم يكن دمها متميزاً فتعمل بغالب الحيض ستة أيامٍ أو سبعة .

والصحيح: أن الحامل قد تحيض فإذا رأت ما يصلح أن يكون دم حيض في زمن إمكانه فهو حيض ولا مانع من ذلك .

---

[1] انظر المنهج المختصر في فقه الأثر.

والراجح: أن من وطئ الحائض فإن عليه التوبة, والكفارة وهي دينار أو نصفه والحديث الوارد فيها يحتج به .

والصحيح: جواز سجودها للشكر لأنه ليس بصلاة .

والراجح: جواز قراءتها للقرآن لكن بلا مس ولو مرت على آية سجدة فلها أن تسجد أيضاً لأنها ليست بصلاة, وكل حديث يمنع الحائض للقراءة فضعيف .

والراجح : أنه لا يجوز جماعها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل .

والصحيح: أنه يحل من الحائض كل شيء إلا النكاح فله مباشرتها وضمها وتقبيلها والأكل معها وأن يضع فاه موضع فيها من الطعام والشراب والنوم على فراشها معها لحديث((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))

والصحيح: أن وطء المستحاضة جائز بلا كراهة .

والراجح: أن أكثر مدة النفاس أربعون, وإن رأت الطهر قبله تطهرت وصلَّت وحل لزوجها وطؤها بلا كراهة, والله أعلى وأعلم . [1]

** ترجيحات ابن تيمية:

-واختار الشيخ أن من وطأ حائضاً أن عليه دينار أو نصفه كفارة ويعتبر أن يكون مضروباً .

- واختار أن الزوج إذا لم ينزجر عن ذلك وتكرر منه فإنه يفرق بينهما - واختار أن الحائض إذا اضطرت للطواف الواجب ولم تجد بداً من أنها تتحفظ جيداً وتطوف ولا فدية عليها .

- واختار جواز قراءتها للقرآن ولكن بلا مس بخلاف الجنب.

- ويرى أنها إن خشيت نسيانه وجبت القراءة في حقها.

- واختار أنه إذا انقطع دمها ولم تغتسل لا يأتيها زوجها فإن لم تك قادرة على الماء تيممت فإن عجزت عن الأمرين حل له إتيانها .

- واختار أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره وإنما المرجع في ذلك للعرف والعادة فما استقر عادة لها فهو حيضها ولو كان أقل من يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر .

- واختار أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا حد كذلك للسن الذي تخرج به المرأة من إمكان المحيض .

- والضابط عند الشيخ : أن كل ما تراه المرأة مما يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض, والقاعدة عنده أن كل ما تراه المرأة من الدماء فالأصل أنها حيض ما لم يأت ما يخرجها عن ذلك .

- واختار أن ما تراه الحامل من الدم الصالح أن يكون حيضاً فهو حيض

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار

- واختار أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم مالم تكن مستحاضة.
- واختار أن المستحاضة تجلس لعادتها المتقررة فإن لم يكن لها عادة عملت بالتمييز الصالح وإلا فتعمل بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام نظراً إلى عادة قريباتها كأمها وأختها .
- واختار أن من زادت عادتها يوماً أو نقصت يوماً أن ذلك حيض لأن المعتبر الانقطاع. والضابط عند الشيخ أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ولا اعتداد بهما بعدة .
- واختار أنه لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الخمسين أو الستين أو السبعين مالم يتصل الدم اتصالاً خارجاً عن العادة فهو دم فساد فحينئذٍ فالأربعون هي منتهى الغالب .
- واختار جواز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان . والله تعالى أعلى وأعلم. [1]

---

[1] انظر اختارات ابن تيمية.

إجماعات العلماء على باب الطهارة

وقبل أن نعرف اجماع العلماء على باب الطهارة فلا بد أولاً من معرفة الإجماع وحجيته ودليله من الكتاب والسنة.

أولاً : تعريف الإجماع :

الإجماع في اللغة: يطلق على الإعداد والعزيمة , ومنه قول الله تعالى:

(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلى وَلاَ تُنْظِرُونِ) يونس:71

كما يطلق على إحكام النية والعزيمة [1] ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – " من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له" [2]

وفي الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– [3]

ثانيًا حجية الإجماع :

الإجماع حجة قاطعة بالشرع: وهذا مذهب جماهير أهل العلم , مستدلين بقوله تعالي: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء :115 وبقوله – صلى الله عليه وسلم– : "لاتجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا"

وخالف النظام والشيعة والخوارج فقالوا بعدم إمكان حدوثه, وعلى تصور حدوثه فإنه لايفيد القطع وإنما يفيد الظن [4]

ثالثاً : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين؟

لاينعقد الإجماع بمخالفة مجتهد واحد يُعتد بقوله , وبه قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه, وأكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية مستَدلين بأنه لايسمى إجماعا مع المخالفة ؛ لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة ؛ لأن المؤمن لفظ عام , والأمه موضوعة للكل , ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر , كما حصل من إجماع الصحابة على ترك قتال مانعي

---

[1] انظر ارشاد الفحول.ص71

[2] أخرجه أبو داود والترمذي في كتاب الصوم .

[3] انظرالمحصول للرازي

[4] شرح الكوكب المنير 214/2.

الزكاة وخالفهم أبو بكر– رضى الله عنه – وحده فيه , ولم يرى أحد أن خلافه غير معتد به, بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله .

وكذلك ابن عباس وابن مسعود خالفا كل الصحابة في مسائل من الفرائض ,وخلافهما باق إلى الأن , كما كشف الوحي عن إصابة عمر في أسرى بدر .

وقيل : ينعقد حتى مع مخالفة اثنين , اختاره ابن جرير الطبري , وأبو بكر الرازي الحنفي , وابن حمدان من الحنابلة , وبعض المالكية , وأبو الحسن الخياط من المعتزلة, والغزالي وأبو محمد الجوينى, وشمس الأئمة السرحسي.

رابعًا هل يبقى الإجماع حجة مع مخالفة الواحد أو الاثنين؟

وبعد هذا الذي تقدم ذكره نقول : هل يبقى – على رأي الجمهور – الإجماع مع مخالفة الواحد أوالاثنين حجة أم لا؟

قال قوم: لايبقى حجة , وقال أخرون : نعم يبقى حجة. قال صاحب بيان المختصر واختار الإمام الجوهري الأخير وقال: والظاهر أنه حجة ؛ لأن أحد القولين لأبد وأن يكون حقًا , ويبعد أن يكون قول الأقل راجحًا , إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحًا , ولأن قوله عليه السلام : " عليكم بالسواد الأعظم" يدل على رجحان قول الأكثر , وإذا كان راجحًا وجب العمل به , وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح ؛لأن هذا يكون باطلاً . اهـ . [1]

أنواع الإجتماعات عند الأصوليين:

إجتماع مجتهدي الأمة : هو الإجماع العام الذي لايخص طائفة بعينها , ولا مكانًا دون مكان, وهناك بعض الإجماعات الخاصة سأذكرها على سبيل الإجمال, ولا أتعرض بالدراسة لها, وتلك الإجماعات الخاصة هي:

إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– .

- إجماع الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم –
- إجماع الشيخين – رضي الله عنهما.
- إجماع العترة [2]
- إجماع أهل المدينة .
- إجماع أهل الحرمين .
- إجماع أهل الكوفة.

---

[1] بيان المختصر 556/1

[2] وهو إجتماع أهل البيت

- إجماع الأكثرية من الفقهاء والعلماء . [1]

وإليك إجماعات العلماء في باب الطهارة وفيه واحدٌ وعشرون إجماعاً:

* الأول :الإجماع على اشتراط الطهارة في الصلاة ,ودليله : قوله- صلى الله عليه وسلم – (لايقبل الله صلاة بغير طهور)

الحديث : " عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ على ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِى يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتَ على الْبَصْرَةِ "صحيح مسلم 557

وهذا الحديث نص من السنة وأصل في وجوب الطهارة مع أمثاله من الآثار , وهذا مما لاخلاف فيه بين الأمة , وأن الصلاة من شروطها: الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه , وعلى لسان نبيه, وإجماع أهل القبلة على ذلك . انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم 10/3

* الثاني: الإجماع على جواز قراءة القرآن طاهرًا على غير وضوء [2]. ودليله ماروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- " أنه بات ليلة عند خالته ميمونة:

الحديث : عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ في طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على رَأْسِى وَأَخَذَ بِأُذُنِى الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ" صحيح البخاري رقم 183

*الثالث: الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار [3]:وكان الخلاف فيه زمن الصحابة, ثم استقر الأمر على رأى فقهاء الفتوى, وإجماع العلماء بعد على أنه لاينقض الوضوء . ولأن الأحاديث الوارة في ذلك منسوخه .

---

[1] انظر اجماعات القاضي عياض ص 51

[2] إكمال المعلم على فقه مسلم 121/3

[3] إكمال المعلم 202/3

وسند الإجماع : حديث ابن عباس : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ .

الحديث : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" صحيح البخاري 307

وحديث جابر : كان أخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما غيرت النار .

* الرابع : الإجماع على مشروعية طهارة الأذنين[1]: وسند الإجماع : ما رواه ابن عباس في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – (ثم أدخل يده في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه "

الحديث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ على علي يَعْنِى ابْنَ أَبِى طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَصْغَى الإِنَاءَ على يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا على الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا على وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا على نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ على وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا على رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ على لأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا" سنن أبي داود رقم 117

* الخامس: الإجماع على مسح الأذنين لايجزيء عن مسح الرأس. [2] وسند الإجماع قوله تعالى: (وامسحوا برؤسكم)

وماروي عن ابن عباس في حديث طويل في الذى مضى ومنه" ثم مسح رأسه وظهور أذنيه) .

*السادس: الإجماع على أن مازاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء لايجب إذا أسبغت 1) إكمال المعلم 14/2. سند الإجماع : قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) المائدة :6

---

[1] إكمال المعلم 54/1

[2] إكمال المعلم 56/1

ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يقيد بعدد فدل ذلك على أن الواحدة المسبغة تجزيء .

ومن السنة: عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِى صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا ثَلاَثًا قَالَ نَعَمْ " سنن ابن ماجة 444 ووجه الدلاله أن النبي توضأ مرة فدل على أن مازاد على الواحدة ليس بواجب إذا أسبغت الأولى. فإن قيل : أن الثانية والثالثة مستحبة إذا أسوعبت الأولى فكيف يتركها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فالجواب : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد يفعل المفضول ويترك الفاضل لبيان التشريع .

*السابع: الإجماع على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل : [1]

سند هذا الإجماع: حديث حمران:

الحديث : " عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " صحيح البخاري 164 ولم يخالف في ذلك إلا ابن جرير , وخالف الشيعة فقالوا فرض الرجلين المسح , وهذا شذوذ لاينظر إليه.

*الثامن: الإجماع على وجوب الاستيعاب بالغسل لكل أعضاء الوضوء . [2]

سند هذا الإجماع :

قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) المائدة :6

*التاسع : الإجماع على أن الطهارة شرط لصلاة الجنازة. [3]

سند الإجماع: ماذكره النووي – رحمه الله – قال: دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله تعالى: (وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) التوبة:84 فسماها صلاة , وفي الصحيحين قوله – صلى الله عليه وسلم – : (صلوا على صبيانكم) وقوله : " من صلى على جنازة) وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة

---

[1] إكمال المعلم 57/1

[2] إكمال المعلم 28/2

[3] إكمال المعلم 427/3

في تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) المائدة: 6 الأية وفى الصحيح " لايقبل الله صلاة بغير طهور " سبق تخريجة ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة , وكون معظم مقصودها الدعاء لايخرجها عن كونها صلاة.

*العاشر: الإجماع على مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة . [1]

سند الإجماع: عن أبى هريرة – رضى الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" لولا أن اشق على أمتى) .

الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى أو على النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ" صحيح البخاري 895

*الحادي عشر : الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد : [2]

سند الإجماع : حديث عائشة– رضي الله عنها– " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ" البخاري :251 وحديث ابن عباس " أن النبي وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد" وعن عائشة قالت :" كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد نغترف منه جميعا"

*الثاني عشر: الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها عند الموت. [3] سند الإجماع : عن عائشة – رضى الله عنها " قالت: لوكنت استقبلت من أمري مااستدبرت ماغسل النبي– صلى الله عليه وسلم– غير نسائه" وهذا الحديث من قبيل المرفوع وليس بالرأي وقد انتشر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة , فكان إجماعًا .

*الثالث عشر: الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين: [4]

سند الإجماع: عن أبى هريرة – رضي الله عنه– قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل "

وجه الدلاله : دل الحديث على أن الغسل يجب بالجماع دون تقييد بإنزال الماء .

*الرابع عشر: الإجماع على وجوب الغسل على المحتلم إذا رأى الماء . [5]

سند الإجماع : عن عائشة – رضى الله عنها – أن امرأة قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم"

---

[1] إكمال المعلم 57/2

[2] إكمال المعلم 166/2

[3] إكمال المعلم 388/3

[4] إكمال المعلم195/2

[5] إكمال المعلم 152/2

* الخامس عشر: الإجماع على أن الغسل الواجب على الحائض مرة واحدة . [1]

سند هذا الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى" .

*السادس عشر: الإجماع على جواز مباشرة الحائض : [2]

سند الإجماع: حديث عائشة – رضى الله عنها " كنت أغتسل أنا والنبي– صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد كلانا جنب , وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"

*السابع عشر: الإجماع على جواز وطء المستحاضة: [3]

توثيق الإجماع: ماذكره القاضي عياض من الإجماع على وطء المستحاضة التى تباح لها الصلاة غير محقق في هذه المسألة.

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وطئها .

وقال الإمام أحمد – رحمه الله– في رواية , والنخعي : لايجوز وطئها إلا أن يخاف العنت .

*الثامن عشر: الإجماع على طهارة البصاق : [4]

سند الإجماع: حديث أبى هريرة : أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "رأى نخامة في قبلة المسجد " :

الحديث : " عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ على أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ في صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أو قَالَ لاَ يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ على يَسَارِهِ" البخاري 1223

وجه الدلاله : أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المصلى بأن يدلك النخامة بثوبه , ولو لم تكن طاهرة لم يأمره بذلك.

*التاسع عشر: الإجماع على نجاسة الدم , والبول والعذرة من بني آدم. [5]

سند الإجماع : حديث أسماء" إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ " الحديث .

---

[1] إكمال المعلم 177/1

[2] إكمال المعلم 124/2

[3] إكمال المعلم 177/2

[4] إكمال المعلم 485/2

[5] إكمال المعلم 488/2

وحديث عائشة– رضي الله عنها –

الحديث :" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى قَالَ وَقَالَ أَبِى ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" صحيح البخاري:229

*عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" صحيح البخاري :218

*<u>العشرين:</u> الإجماع على أن المتيمم لايعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد خروج الوقت: [1]

قال اين المنذر : وأجمعوا أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الوقت , وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه لما صلى , وإن وجده في الوقت.

سند الإجماع: لأنها صلاة أديت بطهر صحيح , فلم يلزم إعادتها .

*الحادى والعشرون: الإجماع على جواز التيمم لمن خاف التلف بالغسل : [2]

قال القاضي عياض : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم إلا شيئًا روي عن الحسن يُغتسل وإن مات "

وسند الإجماع: قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء : :29.[3]

انتهى كتاب الطهارة ويتبعه
كتاب الصلاة بإذن الله تعالى.ـ

---

[1] إكمال المعلم 220/2

[2] إكمال المعلم 221/2

[3] ينظر أجماعات القاضي عياض باب الطهارة من ص 93 :ص125

الفصل الثاني
(كتاب الصلاة)

الصلاة في اللغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ولابد فيها من النية, مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وأفضل الأعمال بعدهما ، ولم تخل منها شريعة رسول ، وهي فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع ، فرضها الله ليلة المعراج بخلاف سائر الشرائع .

– وتجب الصلوات الخمس : على كل مسلم مكلف بالغ عاقل ذكراً أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مُبعض إلا حائضاً أونفساء فلا تجب عليهما بالإجماع ولا يقضيانها بالإجماع أيضاً .

– ومن لم يبلغه الشرع: كمن أسلم بدار حرب أو نشأ ببادية بعيدة فلا يجب عليه قضاء ما فات؛ لأن الشرع لا يلزم قبل العلم به واختاره الشيخ تقي الدين ، ويجرى ذلك في كل واجب إذا جهل الإنسان وجوبه جهلاً يُعذر به ، والله أعلم .

– ولا تصح الصلاة من مجنون ولا تجب عليه ولا يقضي إذا أفاق إلا إذا أفاق في وقتها ، قال الشارح : ولا نعلم فيه خلافاً .

– ولا تصح أيضاً من صغير غير مميز, لحديث عائشة رضي الله عنها الحديث : عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ" سنن أبى داود رقم 4400

ولأن هؤلاء لا قصد لهم ولا تُعقل فهم النية عندهم وقد انعقد الإجماع على ذلك والله أعلم.

– وعلى ولي الصغير أن يأمره بالصلاة لسبع سنين وهي سن التمييز على قول من يضبطه بسن وضربه عليها لعشر إن أباها أو تهاون فيها لحديث عمرو بن شعيب– رضي الله عنه .

الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَىْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ " مسدأحمد رقم 6871

– وانعقد الإجماع على صحة صلاة المميز ، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة وثوابها له واختاره الشيخ تقي الدين ، بل وكل أعمال البر التي يفعلها الصغير فإن ثوابها له ولمن دله عليها لحديث " ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر ":

الحديث: : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ" صحيح مسلم 3317

وعلى وليه أن يعلمه أحكام الصلاة والطهارة من الحدث والخبث وآداب المسجد ، والله أعلم .

– ويحرم تأخيرالصلاة إلى وقت الضرورة : فيما له وقتان كالعصر والعشاء، أو تأخيرها إلى وقت الصلاة الأخرى بلا عذر من نوم أن نسيان ونحوه من الأعذار ، فإن كان تأخيره لعذر فلا إثم عليه لحديث أنس مرفوعاً "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "متفق عليه ، ولحديث أبي قتادة – رضي الله عنه–

الحديث: عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِى مِخْبَرٍ وَيُقَالُ ذِى مِخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِى النَّجَاشِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أو يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أو يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أو ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو عِنْدَ غُرُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أو تَغْرُبَ" سنن الترمذي رقم 177

ولأنه يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر ،

قال الشيخ تقي الدين : وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل أو الليل إلى النهار أو الفجر بعد طلوع الشمس فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء اهـ .

قال الوزير : أجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريد الجمع اهـ ، والله أعلم .

من له جوز الجمع بنيته: فيجوز له تأخير الصلاة عن وقتها كالظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء لسفر أو مرض أو خوف ونحوه من الأعذار؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما ، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يؤخر الأولى في الجمع أحياناً ويصليها في وقت الثانية وسيأتي الكلام على مسائل الجمع في بابه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم

– والمشتغل بشرط لها يحصل قريباً أي يجوز له التأخير كالمشتغل بنحو وضوء أو غسل أو خياطة ما يستر عورته فيجوز له تأخيرها لتحصيل شرطها حتى لو خرج وقتها .

قال الشيخ تقي الدين : هذا خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء.

وقال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها إلا لمشتغل بشرطها لم يقله أحد قبله من الأصحاب ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ، ولا ريب أنه ليس على عمومه وإنما أرادوا صوراً معروفة ، وقال : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله اهـ ، وقول الشيخ تقي الدين هو الراجح بلا شك ، والله تعالى أعلم .

– وجاحد الصلاة كافر أي جاحد وجوبها إذا كان مثله لا يجهل بالإجماع ، وإن فعلها لأنه مكذب لله ورسوله ، ويجب قتله بعد استتابته .

قال الشيخ تقي الدين : فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن المقر بوجوب الصلاة ودعي إليها ثلاثاً فامتنع مع تهديده بالقتل فقتل هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين ، وهذا الفرض باطل ممتنع ولا يقوله أحد قط

– قال في الإنصاف مؤيداً قول الشيخ تقي الدين : العقل يشهد بما قاله ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيه وأنه لا يقتل إلا كافراً

وأما تاركها تهاوناً وكسلاً فهو أيضاً كافر على المذهب وهو الصواب الذي تدل عليه السنة وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين لحديث جابر مرفوعاً " :

الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ" سنن ابن ماجة 1131

وحديث بريدة مرفوعاً " من تركها فقد كفر " .

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم– لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

وقال إسحاق : " صح عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أن تارك الصلاة كافر "

– قال ابن القيم : تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة اهـ والله أعلم .

– قال الشيخ تقي الدين : من قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الكيفية وقال : ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها ومن غير إعادة للشهادتين لأن كفره بالامتناع كإبليس ، وتارك الزكاة كذلك .

وقال أيضًا : ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته .

وقال أيضًا: المحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصليها ولو فعل ما فعل اهـ ، والله تعالى أعلى وأعلم .[1]

الخـلاصة:

الصلاة: خمس في العدد خمسون في الميزان . وفرضت ليلة الإسراء .

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام, ومن جحد وجوبها كفر إجماعاً

* ومن تركها تهاوناً فإن كان الترك المطلق فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل مرتدًا . وإن كان مطلق الترك فهو فاسق ويعزر بما يراه الإمام رادعاً .

* ويؤمر بها من بلغ سبعاً , ويضرب عليها لعشر .

* وهي أول ما يُحاسب عنه المرء من عمله يوم القيامة .

* والكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته زمن كفره , وكذلك المرتد على الصحيح.

* ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

* والمُغمى عليه يقضي مطلقًا .ولا يمكن السكران من إتيان مواضع الصلاة , ولا تجب على الحائض والنفساء لا أداء ولا قضاء للفوائت . .[2]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية :

الصواب: أن الحقائق الشرعية هي بعينها الحقائق اللغوية لكنها زيدت قيوداً وشروطاً وجعل لها صفات مخصوصة فالحقيقة اللغوية مطلقة والحقيقة الشرعية مقيدة .

والصحيح : أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً فلا يخلو :- إما أن يكون ذلك الترك المطلق أو مطلق الترك, فإن كان الترك المطلق فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة لأنه يمتنع في العادة أن يكون مقراً بوجوبها في الباطن ثم يصر على تركها هذا الإصرار يرى السيف والموت بعينيه, وأما إن كان عنده مطلق الترك أي يصلي أحياناً ويترك أحياناً فالصحيح أنه لا يكفر بذلك وإنما هو معدود من أصحاب الكبائر وهو على خطر عظيم وعلى شفا جرفٍ هارٍ وهاوية خطيرة جداً إن لم يتدارك نفسه بالتوبة النصوح .

والصواب : أن البلوغ بأحد علاماته المعروفة شرط من شروط التكليف فلا تكليف على صغير ولو مميزاً .

والصواب: أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته مالم تطل مدة الإغماء عرفاً .

والصواب : أن من عجز عن الإيماء برأسه سقط عنه وجوب الصلاة لأنه عاجز ولا واجب مع العجز, لأن صفة الصلاة توقيفية, وآخر شيء دلت عليه الأدلة هو الإيماء بالرأس وأما

---

[1] انظر الأنجم الزاهرات

[2] انظر المختصر في فقه الأثر

الإشارة بالعين أو استحضار أفعال الصلاة بالقلب فلا دليل على هذه الصفات والأصل في العبادات الحظر والتوقيف .[1]

ترجيحات ابي العباس بن تيمية:

- اختار أبو العباس: أن الحقائق الشرعية هي بعينها الحقائق اللغوية لكن قيدت بشروط وصفات زائدة على مسمّاها اللغوي ، فالشارع استعمل الحقائق اللغوية مقيدة ولا مطلقة .

- ويرى أبو العباس: أن من قبلنا كانت لهم صلاة لكنها ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات . والقاعدة عند الشيخ أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، وبعبارة أخرى يقول : التكليف مشروط بالعلم والقدرة ، وبناءً عليه فلا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها .

- واختار: أن كل من فعل محظوراً أو ترك مأموراً جاهلاً جهلاً يُعذر فيه أنه لا إثم ولا قضاء عليه ولا كفارة .

- واختار: أن الصلاة لا تلزم إلا بالبلوغ فلا تلزم صبياً ولو بلغ عشرًا.

- واختار: أن ثواب ما يفعله الصبي من العبادات له ولمن أمره بها .

- واختار: أن من كفر بترك الصلاة فإنه يكون مسلماً بفعلها من غير إعادة للشهادتين .

- واختار أبو العباس: في تارك الصلاة أنه إن لم يعتقد وجوبها فكافر .

قلت : وهذا إجماع إن كان مثله لا يجهل هذا الحكم ، وأما إن ترك فعلها فقط فلا يخلو إما أن يكون عنده الترك المطلق فهذا يستتاب فإن تاب وصلى فذاك وإلا فيُقتل ردة لأنه في الحقيقة ليس بمقرٍ وجوبها إذ يمتنع أن يكون مقراً بوجوبها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط . وأما أن يكون عنده مطلق الترك أي يصلي أحياناً ويترك أحياناً فهذا لا يكفر ولكنه على خطرٍ عظيم وهو في الآخرة تحت المشيئة لحديث عبادة في السنن .

قلت : وهذا القول هو المختار وأما من كفره بترك فريضة واحدة فهذا قد بالغ والله يعفو عنا وعنه والمسألة خلافية قديمة. والله أعلم.

- واختار الشيخ : أنه ينبغي تعزير تاركها والإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا تجاب دعوته ولا ينبغي السلام عليه . والقاعدة عند الشيخ : أن الوقت آكد شرائط الصلاة فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لنا والجمع.

- واختار: أن المسافر العادم للماء يصلي في الوقت بالتيمم ولا يؤخر الصلاة ، ولو علم أنه يجد الماء بعد الوقت .

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار

– واختار أيضاً: أن العاجز عن الركوع والسجود والقراءة يصلي في الوقت على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة ولو علم أن علته تزول بعد الوقت .

– واختار: أن العريان العاجز عن الساتر يصلي في الوقت على حسب حاله ولو علم أنه يجد الساتر بعد الوقت , والمستحاضة تصلي في الوقت ولو علمت أن دمها ينقطع بعد خروجه لأن الوقت آكد شرائط الصلاة . والله أعلم .[1]

---

[1] انظر التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص والإقامة مصدر أقام ، وفي الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

والأذان أفضل من الإقامة اتفاقاً ، وهل الإمامة أفضل منه ؟ فيه خلاف واختار الشيخ تقي الدين أن الأذان أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار كثير من أصحابه . شرع في السنة الأولى عند قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم– المدينة ، وسبب مشروعيته لما عسر عليهم معرفة الأوقات تشاوروا في نصب علامة لها فأريه عبد الله بن زيد في المنام ، وأقره الوحي . ومؤذنون النبي – صلى الله عليه وسلم– خمسة : بلال – وابن أم مكتوم– وأبو محذورة– وسعد القرظ– وأخو صداء– .

وجزم الإمام النووي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أذن مرة ، والله أعلم .

الأذان والإقامة فرضا كفاية: لحديث مالك بن الحويرث عند السبعة "

الحديث: " عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ""سنن النسائي 642

" وحديث عثمان بن أبي العاص " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً "

الحديث: وعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِى بِالْجَمَاعَةِ الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ" سنن أبى داود 547

* والأمر بالأذان منقول بالتواتر والعلم به حاصل ضرورة ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرضا كالجهاد .

ولا يمكن ادعاء أنه واجب على كل أحد بعينه كالصلاة ولا ادعاء أنه سنة كالسنن الرواتب لهذه الأحاديث فلم يبق إلا أنهما فرض كفاية إذا قام به من يَكفي سقط الإثم عن الباقين . وذهب بعض العلماء أنه سنة قال الشيخ تقي الدين : والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن

كثيراً من العلماء قد يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً ، وأما من زعم أنه سنة لا إثم عليه في تركه فقد أخطأ اهـ . والله اعلم. [1]

الخــلاصة:

- إن مشروعات الأذان والإقامة إيجابًا واستحباباً توقيفية , وهما فرض كفاية على الرجال ويُقاتل أهل بلد تركوهما .
- وأذان بلال وأبي محذوره وإقامتهما كلاهما سنة ثابتة .
- والسنة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .
- ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال. وأما اشتراط الأجرة فلا .
- والأذان أفضل من الإمامة لغير إمام المسلمين .
- ويستحبان للمنفرد. وفي القضاء. فيؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة .
- ولا بأس بهما للنساء في غير محضر الرجال .
- والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. وهو مطردة للشيطان .
- ولا يسمع مدى صوته شيء إلا شهد له يوم القيامة .
- وليسا بشرط لصحة الصلاة . ولا يشرعان في جنازة. ولا عيد. ولا تراويح. ولا كسوف .
- ويسن كون المؤذن صيتاً.حسن الصوت.بصيراً. أميناً.عالماً بالأوقات - ويصح أذان الأعمى إذا كان من ثم يخبره بالوقت .
- ولا يشرع بغير العربية ولا ذكر على وجه الديمومة والعادة قبله
- ويشرع التثويب في أذان الفجر فقط .
- ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة.
- وأن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان.
- ويصح من الجالس لكنه خلاف السنة,أما العاجزعن القيام فلا بأس .
- ويؤذن في موضع عال . وإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً.
- ويسن الترديد خلفه كلمة كلمة .إلا في الحيعلة فيحوقل. ثم يقول ما ورد في حديث جابر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- ولا بأس باستخدام المخترعات الحديثة لتكبير الصوت لأنها أبلغ في الإعلام .
- ولا يجوز فيهما اللحن الذي يُحيل المعنى.
- ويكره إن كان لا يحيل . ويجوز تلحينهما ما لم يخرج عن المألوف . [2]

---

[1] الأنجم الزاهرات .

[2] انظر المختصر في فقه الأثر .

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية :

-الصواب : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة, ومنها الأذان والإقامة, فعندنا أذان بلال وإقامته, وعندنا أذان أبي محذورة وإقامته وكلاهما سنتان, فيؤذن بهذا تارة وبهذا تارة .

والصواب: أنهما فرض كفاية .

والراجح : أن الأذان أفضل من الإمامة .

والراجح: أنهما ليسا بشرط في صحة الصلاة فلو صلى بدونهما فلا بأس .

والحق وجوبهما: حتى على المسافرين للعمومات ولحديث مالك بن الحويرث "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم "ولأنه – صلى الله عليه وسلم- أمر بلالاً بالأذان للفجر في حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر, وغير ذلك .

والصحيح: أنه إذا اجتمعت فوائت فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة .

والصواب: أنه لا أذان ولا إقامة ولا أي إعلامٍ آخر لصلاة العيدين, وأما صلاة الكسوف فيسن الإعلان لها بقول (الصلاة جامعة) ولا إقامة فيها

والراجح: أن صلاة الاستسقاء والجنازة لا أذان فيها ولا إقامة .

والصواب : جوازهما للنساء في مجتمع النساء بحيث لايسمعهن الرجال

والصواب: أن زيادة (حي على خير العمل) بدعة لا أصل لها .

والراجح : أن الترديد وراء المؤذن سنة مؤكدة، وأحاديث الأمر به مصروفة عن الوجوب بما رواه مسلم في صحيحه أن النبي- صلى الله عليه وسلم – سمع رجلاً يؤذن فقال الله أكبر فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- على الفطرة ثم قال:- أشهد أن لاإله إلاالله فقال عليه الصلاة والسلام خرجت من النار.

والصواب: أنه لاترديد وراء المقيم، والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وهي أذان باعتبار اللغة لأنها إعلام لكنها لاتحمل أحكام الأذان الخاصة به.

والصحيح: صحتهما ولو بلا طهارة والحديث الآمر بذلك رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف إلا أنهما بالطهارة أولى وأفضل لأنهما ذكر ويستحب أن لا يذكر العبد ربه إلا على طهارة وعلى ذلك حديث ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)) .

الحديث: عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ على رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ على طَهَارَةٍ قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أو يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ"مسند الإمام أحمد 19339

والأفضل في الأذان: الترسل لأنه للإعلام العام والأفضل في الإقامة الحدر لأنها للإعلام الخاص .

والصواب: أنه يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيحوقل .

والصواب: أن المؤذن إذا قال (الصلاة خير من النوم) فإنك تقول كما يقول لعموم قوله ((فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) وأما قول ((صدقت وبررت)) فإنه لم يثبت من وجهٍ تقوم به الحجة .

والصحيح : أنه يجوز أن يؤذن رجل ويقيم آخر وحديث ((ومن أذن فهو يقيم)) حديث ضعيف .

والصحيح: أن التثويب في غير الفجر بدعة .لعدم النقل والأصل أن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية .

والصحيح: أنه لايجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لما لا بد منه من الأعذار المسوغة لذلك ومن خرج بلا عذر فقد عصى أبى القاسم– صلى الله عليه وسلم– كما في الحديث .

والأقرب: والله أعلم أن الالتفات في الحيعلة يكون بكل لفظة أي يلتفت يميناً ويقول:– حي على الصلاة, ثم يلتفت شمالاً ويقول:– حي على الصلاة, ثم يلتفت يميناً ويقول:– حي على الفلاح, ثم يلتفت شمالاً ويقول:– حي على الفلاح, حتى تأخذ كل ناحية حظها من هذا النداء العظيم, وليسمع كل من في الجهتين النداء بالصلاة والترغيب فيها بذكر الفلاح والمسألة يسيرة والله أعلم وأستغفر الله وأتوب إليه.[1]

ترجيحات ابن تيمية :

– اختار أبو العباس : أن الأذان والإقامة فرض كفاية .

– واختار: أنه ليس بواجب للفائتة .

– واختار: استحبابه للمنفرد أداءاً أو قضاءً

– واختار:أن من صلى بلا أذان ولا إقامة أن صلاته صحيحة لكنه أخطأ

– واختار: أن من عليه فوائت أو أراد الجمع أنه يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل صلاة .

– واختار الشيخ : أن الأذان أفضل من الإمامة .

– واختار أبو العباس: أن الأذان الذي يسقط به الفرض ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يتولاه صبي وأما إذا تعددت المساجد في المصر الواحد فالصحيح جواز أذانه والحالة هذه .

– ويرى أبو العباس: أن ألفاظ الأذان توقيفية فلا يوصل بشيء لا قبله ولا بعده .

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار

– واستحب أبو العباس : أن يرفع المؤذن فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام.

– ويرى أبو العباس: استحباب الجلوس إذا أقيمت الصلاة وهو قائم ولو يكن قد صلى تحية المسجد .

– واختار: أن الخروج بعد الأذان من المسجد منهي عنه إلا لحاجة أو يكون الأذان للفجر قبل دخول وقتها .

– واختار أبو العباس: أنه ينادي لصلاة الكسوف بـ (الصلاة جامعة) – واختار: أنه لا يشرع النداء للجنازة ولا للعيدين ولا للاستسقاء ولا للتراويح ونحوها .

– واختار أبو العباس: أن إجابة المؤذن مستحبة ولو كان في الصلاة فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فيحوقل .

– واختار أيضاً : أنه يقول في الصلاة كل ذكرٍ ودعاء وجد سببه و ذكر اتفاق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة – واستحب الشيخ أن المؤذن إذا أخذ في الأذان أن لا يقوم أحد لأن في القيام تشبه بالشيطان .

– واختار الشيخ أن التثويب في غير الفجر بدعة واختار أن فعل الأذان على صفاته الواردة هو الأصلح والقاعدة عنده أن العبادة الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة . والله أعلى وأعلم .[1]

---

[1] انظر التجريد لاختيارات ابن تيمية

باب شروط الصلاة

الشرط لغة : هوالعلامة .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

واعلم أن الأئمة قد أجمعوا على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تتقدمها ، والله أعلم .

وشروط الصلاة ستة: بالاستقراء :

الشرط الأول : الطهارة من (الحدث) الأصغر والأكبر لآية المائدة ولحديث أنس بن مالك "

الحديث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ" سنن ابن ماجة 286 وحديث أبي هريرة " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث"

الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" صحيح البخارى 7040، وقد أجمع العلماء على ذلك ولله الحمد والمنة

وقد تقدم الكلام على طهارة الحدث بنوعيه في كتاب الطهارة مستوفى ، فمن صلى بلا وضوء فصلاته باطلة ولو جاهلاً أو ناسياً لأنها من باب المأمورات ، والله أعلم

الشرط الثاني : دخول الوقت : وهو شرط من شروط الصلاة لأحاديث المواقيت قال في الإنصاف : واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق ، وإذا دخل الوقت وجبت ، وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها كالطهارة وغيرها اهـ ، والمراد الوقت للصلاة المكتوبة خاصة فأما ما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت ، ومنها ما لا يصح في أوقات النهي كالنوافل المطلقة ، ومنها ما هو موقت أيضاً كالضحى والرواتب والوتر، ومنها ما يتعلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء ، ومعنى كون الوقت شرطاً للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله ، والله أعلم .

الشرط الثالث: ستر العورة : وهو شرط من شروط صحة الصلاة:

قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)) الأعراف :31

أي عند كل صلاة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قال ابن حزم : انعقد الإجماع على أن المراد ستر العورة اهـ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أبو داود والترمذي وحسنه ،

الحديث : عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم"سنن أبي داود 641

وفي حديث أم سلمة " أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها " رواه أبو داود بسند ضعيف ، ولحديث جابر عندهما : " إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به " ولمسلم "فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به " وقد انعقد الإجماع على ذلك

قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً اهـ . فيجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها والله أعلم .

الشرط الرابع : اجتناب النجاسة بالإجماع في الثوب والبدن والبقعة .

قال الوزير : أجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها ، وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة اهـ لحديث أبي هريرة عند الدارقطني والحاكم " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " قال الحافظ : وهو صحيح الإسناد ، ولحديث ابن عباس في الصحيحين في عذاب صاحبي القبرين وتقدم ، وفي حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب وتقدم ، وكأحاديث الأمر بالاستنجاء وتقدمت ، ودلك النعلين بالتراب وتقدم . وقوله – صلى الله عليه وسلم– "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا الأذى والقذر " وأمره أن يصب الماء على بول الأعرابي وتقدم ، ومن ذلك قوله تعالى (وثيابك فطهر) وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والبقعة ، والله أعلم .

والنجاسات نوعان : نجاسة معفو عنها ، ونجاسة غير معفو عنها ، وما مضى من وجوب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه وبقعته إنما هو في النجاسة غير المعفو عنها ، أما النجاسة المعفو عنها فلا تضر المصلي أيَّاً كانت ، والضابط في التفريق بينهما هو أن ما كان من النجاسة يسيراً عرفاً فإنه معفو عنه ، وما كان كثيراً عرفاً فإنه لا يعفى عنه.

الشرط الخامس: من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة)

أي الكعبة إجماعاً لقوله تعالى (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة :150

وقال – صلى الله عليه وسلم– في حديث المسيء صلاته " ثم استقبل القبلة "

الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ في الثَّانِيَةِ أو في الَّتِى بَعْدَهَا عَلِّمْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِىَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ في الأَخِيرِ حَتَّى تَسْتَوِىَ قَائِمًا" صحيح البخاري : 6324

وفي حديث ابن عمر " إن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها

الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ" سنن النسائي: 753

وفي حديث البراء بن عازب " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت فوجه إليها "

وأول صلاة قبل البيت صلاة العصر ، وقيل الفجر ، قال ابن رشد : ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنها الكعبة لا يرده إلا كافر اهـ ، والله أعلم .

والشرط السادس: النية وهي لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء . وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . ومحلها القلب ، والتلفظ بها بدعة ذكره شيخ الإسلام ، والدليل على اشتراط النية حديث عمر " إنما الأعمال بالنيات " ، وحديث " لا عمل إلا بنية " وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر ، وهي نيتان : نية الفعل ، ونية التقرب إلى الله بهذا الفعل . والأولى : لا يتصور انفكاك العمل عنها حتى قيل : لو كلفنا الله أن نعمل عملاً بلا نية لصار من تكليف ما لا يطاق ، وأما الثانية : فأهم من الأولى ويقابلها الرياء أو العمل لأجل الدنيا ، وهي شرط في صحة المأمور ، وشرط لترتب الثواب في باب التروك وهي تميز العبادة عن العادة ، وتميز العبادات بعضها عن بعض ، والله أعلم .

الخلاصة:

** لا تصح الصلاة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها .

** وشرطها العقل : فلا تجب على المجنون .

** والتميز شرط في كل عبادة إلا النسكين . والإسلام هو شرط صحة لا شرط جوب .

** والطهارة من الحدثين فلا يقبل الله صلاة أحد أحدث حتى يتطهر

** والوقت فلا تصح قبل دخول وقتها. إن لم تكن مجموعة لما قبلها. ولا بعده إلا من عذر.

** وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والبقعة.وإن صلى بها جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه

** واستقبال القبلة . فقبلة القريب استقبال الشاخص. وقبلة البعيد استقبال الجهة.ومن أشكلت عليه الجهات فإلى الجهة التي يؤديه لها اجتهاده .ولا يتغير الاجتهاد إن لم تتغير الحال .

** وستر العورة بساتر لا يشف عن لون البشرة .وعورة الرجل من السرة إلى الركبة. والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة .

** ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .ولا تبطل الصلاة بانكشاف شيء يسير منها عرفاً بلا قصد .

** والنية.وهي شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك. وهي تتبع العلم. والتلفظ بها بدعة .[1]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

الصواب: أن الصلاة الوسطى هي العصر .

والصواب: أن وقت العصر المختار ينتهي إلى اصفرار الشمس ثم يبقى وقت الضرورة إلى فروب الشمس .

والصحيح: الذي لا شك فيه أن الصلاة في أول وقتها هو الأفضل إلا فيما خصه الدليل كتأخير العشاء مالم يشق على مأموم وتأخير الظهر في شدة الحر, أو كان في التأخير مصلحة خالصة أو راجحة .

والصواب: أن الوقت والصلاة والجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة .

والراجح : أن من فوت الصلاة عمداً فإنه لا يمكنه تداركها لأن العبادة مؤقتة بوقتٍ فإنها تفوت بفوات وقتها إلا من عذر والأدلة الواردة إنما هي في حق المعذور, وإيقاع الصلاة في غير وقتها شيء ليس عليه أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي الحديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)). صحيح البخاري ومسلم :4590

والصحيح: أن قضاء الفوائت لعذر على الفور لأنه قد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية .

والمتقرر: أن الوقت آكد شرائط الصلاة .

---

[1] انظر المختصر في فقه الأثر

والصواب: أنه يصلي في الوقت على حسب حاله وإن علم أنه سيجد الشرط بعد خروج الوقت.
والصحيح: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة سقط وجوب الجمعة عمن حضر العيد لكن يقيمها الإمام .
والصحيح : أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً, وتجب وجوباً مضيقاً إذا لم يبق من وقتها إلا بمقدار فعلها .
والراجح : إن شاء الله تعالى أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت فلا يجب عليها قضاء هذه الصلاة إلا إذا تضايق الوقت ثم حاضت لأنها مفرطة بالتأخير, وإذا طهرت في وقت الصلاة فيجب عليها أداؤها إن أدركت منه مقدار ركعة لأنها بإدراك ركعة أدركت الوقت, والله أعلم .
والصحيح: أن ستر العاتق واجب في الصلاة لكن لا تبطل الصلاة به لأنه ليس من العورة وإنما هو من باب تكميل زينة الصلاة .
والحق أن وجه المرأة عورة في باب النظر لا الصلاة إلا مع حضور الرجال الأجانب .
والراجح : أن من صلت كاشفة رأسها مع القدرة على تخميره فصلاتها باطلة لحديث ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) .
والصحيح: أن الزينة المستحبة وهي الزائدة على ستر العورة تختلف باختلاف البلدان والأعراف .
والحق : أن من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة لأن المتقرر في القواعد:- أنه لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكرٍ وعلمٍ وإرادة
والحق الحقيق بالقبول و الذي لا ينبغي اعتماد غيره لوضوحه وصراحته : أن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد ذريعة الشرك .
والصحيح: بطلان الصلاة في المقابر إلا صلاة الجنازة لمن فاتته الصلاة عليها خارج المقبرة .
والصحيح : بطلان الصلاة في المسجد الذي فيه قبر سواءً كان القبر في قبلته أو مؤخرة أو يمين المسجد أو يساره, فما دام القبر داخل حدود المسجد فإن الصلاة لا تصح في هذا المسجد .والضابط في ذلك جواز الصلاة في كل البقاع إلا ما استثناه الشارع .
والصحيح : صحة النفل في الكعبة لا الفريضة .
والصحيح : بطلان الصلاة في معاطن الإبل لثبوت النهي والنهي يقتضي الفساد .
والصحيح : أن الصلاة في المجزرة صحيحة إذا كانت أرضيتها طاهرة, وحديث ابن عمر في النهي عن ذلك ضعيف .
والصواب : أن الصلاة على سطح بيت الخلاء صحيحة .

والراجح : إن شاء الله تعالى أن الصلاة في الكنيسة وفي كل مكان فيه تصاوير مكروهة كراهة شديدة .

والصواب : أن قبلة البعيد الآفاق إصابة جهة الكعبة لحديث ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)):

الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" سنن الترمذي: 343 .

والصواب :أن قبلة من أشكلت عليه الجهات في البحر أو البرية هي الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده, أي أن عليه الاجتهاد في النظر في علامات القبلة وقرائنها فإذا غلب على ظنه أن هذه الجهة هي القبلة فليصل إليها ولا إعادة عليه لو تبين له بعد الصلاة أنها ليست هي, لأن غلبة الظن كافية في التعبد ولحديث عامر بن ربيعة المعروف .

والصحيح : أنه لا اجتهاد في البلد .

والصواب : عدم تكرار التحري والاجتهاد للفرض الآخر مع بقاء الحال

والصحيح : صحة النفل جالساً مع القدرة على القيام ولكن له نصف أجر القائم .

والصحيح : أن الاستقبال للقبلة في التطوع في السفر سنة وليس بواجب

والحق الحقيق بالقبول أن النية تتبع العلم وأن التلفظ بها بدعة .

والصحيح : أنه لا تفتح الصلاة بغير لفظ (الله أكبر) فمن افتتحها بغيره فإنه لم يأتِ بالواجب عليه شرعاً ولا تحسب له صلاته هذه .

والصواب : أن المنفرد إذا دخل معه آخر ونوى الإمامة فإنه يصح منه ذلك

والصحيح : أن الإمام إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه فصلاة من خلفه صحيحة .

والصحيح: أن من صحت صلاته في نفسه صحت بغيره [1]

ترجيحات ابن تيمية:

– اختار أبو العباس أن وجه المرأة عورة في باب النظر لا في الصلاة إلا مع وجود أجنبي ، وغلط الشيخ من نسب إلى المذهب أن عورة الأمة السوءتان فقط .

– واختار أبو العباس: أنه لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا الحرير ولا في المكان المغصوب.

– واختار أبو العباس: أنه إن صلى في مكان نجس أو مغصوب أو في ثوب غصب أو نجس جاهلاً بالحال أنه لا إعادة عليه.

والقاعدة عند الشيخ : أن باب التروك يسقط بالجهل والنسيان بخلاب

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

باب المأمورات .

والقاعدة عنده أيضاً : أنه لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكرٍ وعلمٍ وإرادة ،

– واختار أن المحبوس في المكان النجس أو المغصوب يصلي على حسب حاله ولا يعيد ، وكذلك المكره على المكوث في المكان النجس والمغصوب

– واختار أن من لم يجد ثياباً فإنه يصلي جالساً ، ومن لم يجد إلا ما يستر به جزءاً من بدنه وجب عليه ستر دبره وقبله ويصلي قائماً والدابة والسفينة المغصوبة والبساط المغصوب يقال فيها ما يقال في الدار المغصوبة والأظهر في ذلك البطلان .

– واختار استحباب الصلاة بالنعل والله أعلم .

– اختار أبو العباس أن تطهر البدن والثوب والبقعة من الخبث من شروط صحة الصلاة ، واختار أن من صلى بالنجاسة جاهلاً أنه لا إعادة عليه .

– واختار أن النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم والبصل عام في كل مسجد .

– واختار عدم صحة الصلاة في المقبرة ، وحقق أن النهي عن ذلك لسد ذريعة الشرك ، والمقبرة كل ما قُبر فيه .

– واختار عدم صحة الصلاة في الحش ، وصوب أن الصلاة في الكنيسة وفي كل مكان فيه تصاوير مكروهة كراهة شديدة .

– واختار عدم صحة الفريضة في الكعبة وأما النافلة فتصح ، وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، والضابط عند الشيخ أن الصلاة تصلح في كل بقعةٍ إلا بدليل . والله أعلم .

– ذكر الشيخ أنه إن زيل بناء الكعبة – والعياذ بالله – وصلى ولم يضع شيئاً شاخصاً فإن صلاته لا تصح بل لابد أن يكون بين يديه شيء منصوب

– واختار أبو العباس أن الحجر ن البيت بمقدار ستة أذرع وشيء فاستقبال هذا المقدار من الحجر تصح معه الصلاة ، واختار أن فرض القريب إصابة العين وفرض البعيد إصابة الجهة ومن اشتبهت عليه الجهات فعليه الاجتهاد . والله أعلم .

أقول : أن القاعدة عند الشيخ أن النية تتبع العلم .

– واختار حرمة خروجه من الصلاة لمجرد الشك في النية

– واختار أنه لو أحرم منفرداً ثم تولى الإمامة صحت صلاته فرضاً أو نقلاً

– واختار أن المأموم لو سمى إماماً أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان قصده خلف من حضر [1]

---

[1] انظر التجريد لابن تيمية

باب صفة الصلاة

وصفة الصلاة : هي كيفيتها وهيئتها الشرعية وبيان ما يجب فيها وما يكره وما يباح, وبيان أركانها ومبطلاتها وغير ذلك من مباحثها .

أولاً : يسن الخروج إلى الصلاة (متطهراً) لحديث أبي هريرة ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد)) متفق عليه ، والله أعلم .

الحديث : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ على صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِى سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ" صحيح البخاري :650

ثانياً : يأتيها بسكينةٍ ووقار وخوفٍ وخشوعٍ وتذلل ، لما في الصحيحين" إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ولمسلم " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " فالسكينة معناها التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار يكون في الهيئة من عدم الخوض في كلام الدنيا وغض الطرف وعدم كثرة الإلتفات والخروج بمظهر لائق بها ،

ثالثاً : يسن أن يقارب خطاه لتكثر حسناته لحديث زيد بن ثابت " فقارب بين الخطا " ، ثم قال " لتكثر خطاي في طلب الصلاة " ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة " لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة " ، ولحديث "دياركم تكتب آثاركم "رواه مسلم ، ولا يشبك بين أصابعه لحديث أبي سعيد " إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان " رواه أحمد ، وفي حديث كعب " رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه ففرج بين أصابعه " رواه الترمذي ، وقال ابن عمر " تلك صلاة المغضوب عليهم " ، وأما تشبيكه في حديث أبي هريرة فإنما كان بعد الصلاة والنهي إنما جاء عن فعله في الصلاة أو المضي إليها وفعله – صلى الله عليه وسلم – ليس في الصلاة ، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى إذا خرج لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في شأنه كله ويأمر به ، وقاعدة

الشرع المستمرة : استحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه، والله أعلم

رابعاً : قول ما ورد من الأدعية المشروعة ومن ذلك : قوله – صلى الله عليه وسلم – : " بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صلي على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " ، ومن ذلك قوله إذا خرج من بيته ما رواه الترمذي وصححه " بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل ، أو أَزل أو أُزل ، أو أَظلم أو أُظلم ، أو أَجهل أو يُجهل على " ، ومن ذلك ما رواه مسلم " اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً " صحيح مسلم :1835

خامساً : القيام عند قول المقيم : قد قامت الصلاة وهذ للإمام والمأموم ,

أي أن الإمام والمأموم يسن لهما إذا سمعا الإقامة أن يقوما عند قول المقيم فيها ((قد قامت الصلاة)) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى وفيه مقال، وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قول المقيم: قد قامت الصلاة .

وعن أنس نحوه ، وفي صحيح مسلم " كانت الصلاة تقام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي – صلى الله عليه وسلم – مقامه " ، وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ وإلا قام عند رؤيته ، لما رواه مسلم " كان لا يقيم حتى يخرج فأول ما يراه يشرع في الإقامة فإذا رأوه قاموا "

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت " متفق عليه ،

وعنه يجب القيام عند قول المقيم "الله أكبر" في أول الإقامة وهو مذهب سعيد ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن "الله أكبر" يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي – صلى الله عليه وسلم – مقامه حتى تعتدل الصفوف .

قلت : والتحقيق عندي والله أعلم : هو أن المأموم إذا لم ير الإمام وأقيمت الصلاة فإنه لا يقوم إلا عند رؤيته ولو تأخر قليلاً لما مضى في الحديث "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت " وإذا كان الإمام موجوداً فإنهم يقومون بشروعه في الإقامة لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة ولأن فيه المبادرة لامتثال أمر الله بالصلاة وفيه المسارعة إلى الخيرات ، وكان عمر بن عبد العزيز وغيره يقومون في أول بدئه في الإقامة ، وذكر القاضي عياض ذلك عن

مالك وعامة العلماء ولأن تحديد قيام المأموم عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" لا دليل عليه يصح ، فتبقى الإقامة كلها زمن للقيام لكن رجحنا القيام في بدئها لاستحباب المسارعة في الخيرات ، والله أعلم .[1]

أركان الصلاة

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسنتها:

**جملة أركان الصلاة: أربعة عشرركناً بالاستقراء والركن هو جانب الشيء الأقوى وهو ما لا يسقط عمداً ولا سهواً وسماها بعضهم فروضاً والخلاف لفظي والله أعلم

الركن الأول: (القيام): ويكون في الفرض مع القدرة:

لقوله تعالى: (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) البقرة: 238

وقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) النساء :131

وفي البخاري من حديث عمران بن الحصين ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)):

الحديث : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" صحيح البخاري 1125

وحده ما لم يصر راكعاً فلا يضره الإطراق برأسه ، والله أعلم .

الركن الثاني: (التحريمة) أي تكبيرة الإحرام لحديث ((تحريمها التكبير)) ، وفي حديث المسيء صلاته ((ثم استقبل القبلة فكبر)) ، ولأحمد ((فإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا : الله أكبر)) ، والله أعلم .

والركن الثالث: (الفاتحة) لحديث عبادة مرفوعاً ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))

الحديث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" صحيح البخاري 763

وهي ركن في كل ركعة ، وفي رواية إسماعيل الشالنجي "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب " ، وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقرؤها في كل ركعة كما في حديث أبي قتادة وتقدم ، والله أعلم .

الركن الرابع: (الركوع) إجماعاً في كل ركعة:

---

[1] الأنجم الزاهرات

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج : 77

وفي حديث أبي هريرة ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)):

الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا" صحيح البخاري:764

والركن الخامس: (الاعتدال منه) أي من الركوع لقوله ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم– داوم على فعله وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ويسن تطويله أحياناً لحديث ثابت البناني عن أنس أنه قال ((إني لأصلي لكم كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي لنا)) ، قال ثابت ((فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب حتى يقول القائل قد نسي ، وكان إذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي)) متفق عليه ، والله أعلم .

الركن السادس: (السجود) إجماعاً على الأعضاء السبعة في كل ركعة مرتين لحديث ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ..)):

الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ على الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ على أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ" صحيح البخاري 820

ولحديث المسيء صلاته "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً".سبق تخريجه

الركن السابع: (الاعتدال عنه) أي عن السجود لحديث المسيء صلاته ((ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)) :

وقالت عائشة : ((وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً))،

الركن الثامن: (الجلوس بين السجدتين) لحديث عائشة السابق ، ولحديث المسيء صلاته وتقدم ، ويسن إطالة ذلك الجلوس أحياناً لحديث ثابت المتقدم ، والله أعلم .

الركن التاسع: (الطمأنينة) في جميع الأركان المذكورة ، لحديث أبي هريرة قال ((دخل رجل المسجد والنبي– صلى الله عليه وسلم– جالس فيه فصلى ركعتين))

الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا" صحيح البخاري:764

وأخرجه السبعة ، ولابن ماجه بإسناد مسلم ((حتى تطمئن قائماً)) ، ولأحمد ((فأقم صلبك حتى ترجع العظام)) فتوقفت صحة صلاته عليها فدل على فرضيتها، وقال عليه الصلاة والسلام ((لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود)) ، وأخبر أن النقر من صفات المنافقين كما في مسلم ((يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً)) ، ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : ((ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً – صلى الله عليه وسلم–)) رواه البخاري .

قال الشيخ تقي الدين : فمن ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل وقد أمره الله ورسوله بالإعادة اهـ ، وهي السكون بقدر الذكر الواجب حكاه الوزير وغيره عن أكثر العلماء ، والله أعلم .

الركن العاشر: (التشهد الأخير) .

الركن الحادي عشر: (الجلوس للتشهد الأخير) لحديث ابن مسعود قال ((إلتفت إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال قولوا (التحيات لله والصلوات والطيبات ...)..

الحديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَنُسَمِّى وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا على بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" صحيح البخاري 1212

ولأن الجلوس من لازم التشهد وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم– واظب عليه ولم ينقل أنه أخل به مرة واحدة وقد قال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) والله أعلم .

الركن الثاني عشر: (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم–) فيه أي في التشهد لحديث كعب بن عجرة وتقدم ، وفيه ((قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم))

الحديث : عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلاَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ" سنن النسائي :1294

وعنه أن الصلاة فيه سنة وهو قول أكثر العلماء ، لكن القول الأول أصح للأمر به ولا صارف له عن بابه ، والله أعلم .

تكميل : ويسن أن يقول بعده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله– صلى اللهة عليه وسلم– ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع)) ...

الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" صحيح مسلم: 1352

الركن الثالث عشر: (التسليمتان) لحديث لقوله – صلى الله عليه وسلم– ((وتحليلها التسليم))

الحديث : عَنْ على رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" سنن أبي داود : 62

وقالت عائشة ((وكان يختم الصلاة بالتسليم)) ، والمذهب : وجوب التسليمة الثانية ، والله أعلم .

الركن الرابع عشر: (الترتيب) بين الأركان المذكورة لأنه – صلى الله عليه وسلم– كان يصليها مرتبة ، وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي الحديث: عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" صحيح البخاري 6067 .وهذا لا خلاف فيه ، والله أعلم .

ثم لما انتهى من ذكر الأركان شرع في ذكر الواجبات وهي ما تسقط بفوات محلها وتجبر بسجود سهو فقال : (وواجباتها ثمانية) بالاستقراء ، والله أعلم

الخلاصة:

للصلاة اركان وهى:

1–القيام مع القدرة . 2– وتكبيرة الإحرام 3– وقراءة الفاتحة .

4– والركوع 5– والاعتدال منه .6 – والسجود 7– والاعتدال منه

8– والجلسة بين السجدتين . 9– والطمأنينة في الكل .

10- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . 11- والتشهد الأخير
12- وجلسته . 13- والترتيب 14- والتسليمتان .
وأما واجباتها فثمانية :
التسميع للإمام والمنفرد - والتحميد للكل . - وتكبيرات الانتقال .
وتسبيحة الركوع والسجود . - والتشهد الأول, وجلسته .- وقول " ربي اغفر لي " في الجلوس بين السجدتين .
وأما سننها :
- فرفع يديه في المواضع الأربعة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال إذنيه .
- ودعاء الاستفتاح . ومن السنة فعله على جميع صفاته الواردة في أوقات مختلفة - والبسملة والاستعاذة . - ورمي البصر موضع سجوده .
- وقراءة ما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة في الركعتين الأوليتين
وتكون في الظهرين والعشاء بأوسط المفصل وفي المغرب بقصاره وفي الفجر بطواله .
وطواله من [ق] إلى المرسلات وأوسطه من النبأ إلى سورة الليل وقصاره من الضحى إلى سورة الناس. وإن قرأ في المغرب بالأعراف والمرسلات والطور فحسن لثبوته . والجهر بالآية في الصلاة السرية أحيانا . والإسرار والجهر فيما يسر ويجهر فيه سنة .
- وقول : ملء السموات و الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .
- ووضع اليمين على الشمال حال القيام على الصدر .
- ووضع اليدين قبل الركبتين في السجود . وما زاد على التسبيحة في الركوع والسجود - وقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح فيهما
- وقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فيهما .
- وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع راكعا- ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه.- ورفع مرفقيه عن الأرض ساجدا. - وأن يستقبل بأصابع رجليه القبلة .- والافتراش في الجلوس.- والتورك في آخر التشهدين - وجلوسه على عقبيه بين السجدتين أحياناً .
وضم الخنصر والبنصر والتحليق بالوسطى مع الإبهام مع الإشارة بالسبابة في التشهدين - والالتفات مع التسليم - وزيادة " وبركاته " أحياناً في التسليم عن يمينه - ويجوز الانصراف عن يمينه وشماله .[1]

---

[1] المنهج المختصر في فقه الأثر .

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

الصحيح : أن الإمام إذا صلى جالساً للعذر من أول الصلاة فإنهم يصلون خلفه قعوداً أجمعين, وإذا افتتح الصلاة قائماً فاعتل فجلس صلوا خلفه قياماً, هذا هو الذي تتآلف به الأدلة .

والصحيح : أن الجماعة فرض عين .

والصحيح : أن الصلاة في المسجد واجبة .

والصحيح : أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف إذا كان قادراً على المصافة فإن لم يكُ قادراً عليها سقط وجوبها لأن الواجبات تسقط بالعجز .

والصحيح : أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الأتمام

* فتصح صلاة المسافر خلف المقيم والعكس .
* وتصح صلاة المؤدي خلف الذي يقضي .
* وتصح صلاة المفترض بالمتنفل والعكس .

والأقرب : أن الجماعة سنة في حق النساء وليست بواجبة .

والصحيح : أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

والصحيح: أن أقل الجماعة اثنان .

والصحيح : أن من صلى الفرض ثم أدرك جماعة أخرى لم تصل فليصل معهم وتكون له نافلة ولو وقت نهي .

والصواب: أن النوافل المؤقتة إن فاتت لعذر فإنه يسن قضاؤها, وأما بغير عذر فلا.

والصواب: أن ما أدركه المسبوق فإنه في حقه أول صلاته .

والصحيح أنه يدخل مع إمامه على أي حالة كان عليها الإمام ولكن لا يعتد بالركعة إن لم يدرك منها الركوع .

والصحيح: أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة لكن كلما كان الإمام أتقى كلما كانت الصلاة أكمل .

والصحيح: أن الصلاة خلف المبتدع صحيحة إلا إذا كان يكفر ببدعته فلا لكن كلما كان الإمام اتبع للسنة كلما كانت الصلاة أكمل .

والصحيح: أن الإمام إذا ترك واجباً اجتهاداً منه أنه ليس بواجب والمأموم يراه واجباً فصلاته خلفه صحيحة لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد, وكل يعمل في مسائل الاجتهاد بما يترجح عنده .

والصحيح: أن إمامة الصبي المميز للبالغين صحيحة لحديث عمر بن أبي سلمة .

والصحيح : أن إمامة ولد الزنا والجندي صحيحة إذا جاء بشرطها وركنها وواجبها على وجهٍ صحيح .

والصواب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم في الجهرية والسرية سواءً بسواء .

والصواب: أن المأموم إذا رفع من الركوع فإنه يسن له قول جميع الوارد في ذلك كما في حديث أبي سعيد المعروف, ولا يقتصر على قوله ((ربنا لك الحمد)) فإن من منعوا من الزيادة على ذلك ليس معهم إلا الظن الذي لا أساس له من الصحة, عفا الله عن الجميع وغفر لهم .

والصواب: أن اليدين في الصلاة لا ترفعان في غير المواضع الأربعة, عند تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والرفع منه, والقيام من التشهد الأول .

والصواب : جواز الرفع إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه لأن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة

والصواب : سنية تقديم الرجلين على الركبتين في الهوي للسجود .

والصواب : سنية جلسة الاستراحة مطلقاً, ولكنها ليست من السنة المؤكدة بل تفعل أحياناً وتترك أحياناً, وقد تقرر في القواعد:- أن ما ليس بسنةٍ راتبة فإنه يسن تركه أحياناً .

والصواب : أن السنة هي وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام.

والصواب : جواز الاستفتاح بكل ما ثبت من الأدعية في صلواتٍ مختلفة, للقاعدة المتقررة:- العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .

والراجح : إن شاء الله تعالى أن البسملة آية من جمل القرآن نزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة إلا من سورة النمل بالاتفاق في قوله تعالى (وإنه بسم الله الرحمن الرحيم)

والراجح : أن اتخاذ السترة في الصلاة سنة مؤكدة وتقرب أن تكون من الواجبات.

والصحيح : أن التخفيف في قراء الصلاة المأمور به فرده للسنة الواردة لا شهوات المأمومين ورغبات الكسالى .

والراجح : أن السكتات المشروعة للإمام والمنفرد سكتتان فقط:- سكتة بعد التكبير وقبل القراءة وذلك لدعاء الاستفتاح, وسكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفسه وأما سكوته بعد الفاتحة فلا أعلم له أصلاً والله أعلم .

والصحيح : أن تسوية الصفوف واجبة .

والصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة, بل يكفي تحريك اللسان والشفتين بالحروف وإن لم يسمعها .

والصحيح: في البسملة في الصلاة الإسرار بها وإن جهر بها أحياناً لتعليم أو لتأليف فقط أحسن .

والصواب: أن الألفاظ الواردة في التشهد إذا صح سندها فقولها على جميع وجوهها سنة في صلواتٍ متعددة .

والصواب أن التسليمتين في الفرض واجبة .

والصواب: أن التورك إنما ليس في صلاة لها تشهدان .

والراجح فعله: – أي التورك – على جميع وجوهه في صلواتٍ متعددة

والصواب: أن القراءة إذا صح سندها للنبي – صلى الله عليه وسلم– صحت الصلاة بها .

والحق: أن مبطلات الصلاة توقيفية على النص الصحيح الصريح فمن ادعى منها شيئاً فعليه البرهان لأن الأصل عدمها والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل, والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه .

فالصواب: بناءً على ذلك أن كلام الجاهل والناسي لا يبطل الصلاة لعدم الدليل بل ورد الدليل بخلافه– أعني حديث معاوية بن الحكم السلمي– .

والصواب: أن الإشارة المفهمة في الصلاة لا تبطل خلافاً للمذهب .

والصواب: بطلان الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود وبمرور الشيطان إذا علم بمروره وقدر على دفعه .

والصحيح: جواز رد السلام بالإشارة بلا لفظ لأنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .

والصحيح: أن النحنحة والتأوه والانتحاب ونحوها لا تبطل الصلاة لعدم الدليل وليست هي بكلام .

والصحيح: بطلان الصلاة بالحركات إذا كثرت عرفاً وتوالت والله ربنا أعلى وأعلم . [1]

ترجيحات أبي العباس بن تيمية :

وأقول : القاعدة عند الشيخ أن النية تتبع العلم .

– واختار حرمة خروجه من الصلاة لمجرد الشك في النية .

– واختار أنه لوأحرم منفرداً ثم تولى الإمامة صحت صلاته فرضاً أو نقلاً .

– واختار أن المأموم لو سمى إماماً أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان قصده خلف من حضر .

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار .

- واختار أبو العباس وجوب تسوية الصفوف .
- واختار أنه لا يجزئ الدخول في الصلاة بغير قول (الله أكبر) للقادر عليها .
- واختار أن الواجب في القراءة الإتيان بالحروف من غير اشتراط إسماع نفسه.
- واختار أبو العباس أن الوارد في الاستفتاح يفعل على جميع وجوهه في صلوات متعددة ، والقاعدة عنده : أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة .
- واختار استحباب التعوذ أو كل قراءة .
- واستحب أيضاً الجهر به وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة أحياناً لمصلحة تعليم السنة .
- واختار أن الفعل المفضول يكون فاضلاً لاقتران المصلحة به ، فعلى هذا يستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، ويترك القنوت في الوتر أحياناً للتأليف ، - واختار الشيخ أن البسملة آية من مجمل القرآن لا من كل سورة ولا من الفاتحة .
- واستحب الشيخ كتابتها أي البسملة أوائل الكتب .
- ورجح أنها تذكر في ابتداء جميع الأفعال .
- واختار أن الفاتحة أفضل سور القرآن وأن آية الكرسي أفضل آي القرآن ..
- واختار أن سورة الإخلاص إذا قرئت ثلاث مرات منفردة فلا بأس ، وأما إذا قرئت مع الختمة فإنها تقرأ مرة واحد فقط .
- واختار جواز الترجمة لمن يحتاج إلى تفهيمه بها .
- واختار سنية وقوف القارئ عند رؤوس الآي وإن كان ما بعدها يتعلق بها .
- واختار أن القراءة القليلة بتدبر وتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر .
- واختار أن ما خالف المصحف من القراءات وصح سنده صحت القراءة به .
- واختار الشيخ كراهة قول المأموم إياك نعبد وإياك نستعين عند قول الإمام لها .
- واختار - رحمه الله- أن القراءة خلف الإمام لا يخلو إن كانت جهرية فيكتفي بقراءة إمامه وإن كانت سرية وجبت عليه القراءة .
- واختار أنه في الصلاة سكتتين للإمام ، بعد التكبير وقبل القراءة ، وبعد الفراغ من الفاتحة ليقرأها المأموم فل يستحبه لعدم النقل .
- واختار أنه لا يستفتح ولا تستعيذ في حال جهر الإمام .
- واختار أن المرأة تجهر إذا صلّت بالنساء وغلا فلا تجهر .
- واختار أن المأموم يقول السنة الواردة في حديث أبي سعيد بعد رفعه من الركوع ولا يقتصر على مجرد قوله " ربنا ولك الحمد" كما هو المذهب

– واختار سنية رفع المصلي يديه إلى منكبيه إلا بزيادةٍ على أذنيه لعلة رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها . والضابط عند الشيخ : أن الصلاة تبطل بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي .

– واختار الشيخ أنه ليس من المشروع في حق الأخرس والعاجز عن القراءة والذكر أن يحرك لسانه حركة مجردة وحيل ذلك من العبث المنافي للخشوع وقال : لو قيل إن الصلاة تبطل به لكان أقرب . أ.هـ

– واختار الشيخ أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل بيته وصوب دخول أزواجه في أهل بيته.

– واختار أن أفضل آل البيت أصحاب الكساء وهو على وفاطمة وحسن وحسين – رضي الله عنهم – ، قلت : وهكذا قال أهل السنة . والله أعلم

– واختار الشيخ أنه لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً – واختار عدم استحباب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة – واختار أيضاً عدم استحباب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والاستنصار أو تعليم مأموم .

– واختار أن المعنى الصحيح لحديث ثوبان " الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المأمومين " يراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت ، والضابط عند الشيخ : استحباب رفع اليدين عند الدعاء إلا في المواضع التي تثبت الدعاء فيها بلا رفع .

– واستحب ابتداء الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتأمين.

– واختار جواز رفع الداعي بصره إلى السماء فلا يكره عنده ولا يستحب – واختار حرمة الاعتداء في الدعاء وبين أنه – أي الاعتداء – قد يكون في نفس الطلب وفي نفس المطلوب.

– واختار أبو العباس أن الدعاء الوارد بلفظ (في دبر الصلاة) يراد به ما بعد التشهد وقبل التسليم .

– واختار أن دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم .

– واختار أن التكبير محله الأماكن العالية والتسبيح في الأماكن المنخفضة ، ويرى أن العلة في منع القراءة حال السجود والركوع أنهما حال ذل وانكسار وانخفاض من العبد والقرآن أشرف الكلام ، فمن الأدب منع كلام الله أن يقرأ في هاتين الحالتين والانتصاب أولى به .

– واختار الشيخ أن القيام أفضل باعتبار ذكره والسجود أفضل باعتبار هيئته .[1]

---

[1] انظر التجريد لابن تيمية

باب سجود السهو

السهو هو النسيان والغفلة عن الشيء ، وسجود السهو عرفاً سجود يقصد به جبر خلل في الصلاة من زيادة أو نقص سهواً أو شكٍ أو تحرٍ ، وهو من محاسن الشريعة ، ورحمة من الله جل وعلا.

وقيل حكمة سجود السهو : غم الشيطان ، وجبر النقصان ، ورضى للرحمن.

ويشرع سجود السهو: أي يجب تارة ويسن أخرى ، فلا مرية في مشروعيته ولا خلاف .

ويحفظ عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في السهو أشياء منها أنه – صلى الله عليه وسلم–: سلم من اثنتين فأتم فسلم فسجد ، وقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فسجد قبل السلام ، وصلى خمساً ثم سجد بعده ، وفي حال الشك يبني عن اليقين ويسجد، ، والله أعلم .

ومن اسباب سجود السهو :{الزيادة – والنقصان – والشك }:

وهذه هي أسبابه ، فمن زاد ركناً فعلياً كقيامٍ أو ركوع أو سجود عمداً بطلت صلاته؛ لأن سجود السهو لا يشرع في العمد لقوله– صلى الله عليه وسلم– " إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين "

الحديث: " عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه " صحيح البخاري: 1232ولأن الشرع جعله جبراناً والعامد لا يُعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده ، ولذلك أضيف السجود إلى السهو إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو .

واعلم أن الشك نوعان :

شك مجرد عن التحري ،

وشك مع التحري ،

ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركنٍ أو عدد.

فلو شك هل ركع أو سجد أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل ومن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فهي ثلاث ، لأن الأقل هو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك ، ويستدلون بحديث أبي سعيدٍ عند مسلم وبحديث عبد الرحمن بن عوفٍ عند أحمد وسيأتيان قريباً ،

والراجح والله أعلم أنه لابد أن يفرق بين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين ، فإن شك فإنه يقلب فكره وينظر ويتحرى فإن غلب على ظنه شيء فليعمل به ثم يسلم ثم يسجد لحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعاً " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون"

الحديث : عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِى زَادَ أو نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاَةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"

صحيح البخاري 403

ولمسلم " أن النبي – صلى الله عليه وسلم– جعل سجدتي السهو بعد السلام والكلام " وهو واضح الدلالة ، وإن تحرى ولم يترجح عنده شيء فليبن على الأقل فإن شك أثلاثاً صلى أم أربعاً فيجعلها ثلاثاً وهكذا لحديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلهما واحدة ، وإن لم يدر ثنتين أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين " الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي .

ومثله حديث أبي سعيد مرفوعاً " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان " رواه مسلم ، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، والله أعلم. انظرالأنجم الزاهرات

الخلاصة:

** يشرع سجود السهو في الزيادة والنقص والشك . فمن ترك واجباً جاء به إن لم يفت محله ولا سجود عليه .وإن فات محله سقط وجبره بسجدتين قبل السلام .ومن ترك ركناً جاء به وبما بعده وسجود سهواً بعد السلام .

** ومن شك و بنى على غالب ظنه أتم وسجوده بعد السلام .

** ومن شك و بنى على اليقين أتم وسجوده قبل السلام .

** ولا سجود في عمد .ولا في زيادة فعل ليس من جنس الصلاة .

** ومن قام إلى خامسة في رباعية أو ثالثة في ثنائية أو رابعة في ثلاثية وجب عليه الجلوس فوراً وسجوده بعد السلام .

** ومن ترك التشهد الأول لم يرجع له وسجوده قبل السلام .وسجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة .ويشرع السجود لترك نافلة سهواً إن اعتاد فعلها .

** وإن سلم من ركعتين سهواً جاء بما تركه , وسلم ثم سجد , ثم سلم

ويلزمه الرجوع إلى تنبيه المأمومين إن لم يجزم بصواب نفسه .ويلزم المسبوق متابعة الإمام في سجود محله قبل السلام .وإن كان بعد السلام فعليه السجود بعد قضاء صلاته إن أدرك السهو معه . ولا تشهد في سجود السهو .ويتحمل الإمام سهو المأموم في غير ركن .وإن طال الفصل عرفاً ولم يسجد بعد السلام أعاد الصلاة . والله أعلم . المنهج المختصر

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

والصحيح: أن من ترك واجباً فإنه يفوت بفوات محله وسجوده سهواً قبل السلام.

والصحيح: أن من ترك ركناً فإنه يأتي به وبما بعده وسجوده سهواً بعد السلام .

والصحيح: أن سجود النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده .

والصحيح: أن سجود البناء على الأقل قبل السلام, وسجود البناء على غلبة الظن بعد السلام .

والصواب: أنه لاسجود على مأموم فيما سهاه خلف إمامه فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه .

والصواب: أن سجود السهو واجب فيما يبطل عمدة الصلاة, وأما سجود السهو لترك نافلة فمشروع إذا كان من عادته فعلها .

والصواب: أن من ترك السجود فإنه يسجد مالم يطل الفصل عرفاً .

والصواب: أن الصلاة تبطل بتعمد تكرار الركن الفعلي لا الركن القولي

والصحيح: أنه لا تشهد فيه مطلقاً أي سواءً أكان قبل السلام أو بعده .

والأقرب: أن المسبوق إذا لم يدرك سهو إمامه فلا سجود عليه إلا إذا كان السجود قبل السلام فيسجد تحقيقاً للمتابعة .

والصحيح: أنه لا يعتبر الشك بعد الفراغ من الفعل ومن كثير الشك .

والصحيح: أنه لا سجود بزيادة فعل أجنبي عن الصلاة .

والصحيح: أنه لا سجود واجب إذا جهر في سرية أو أسر في جهرية لكن إن سجد له فلا بأس . [1]

اختيارات ابن تيمية:

والضابط عند الشيخ أنه لا سجود في عمدٍ .

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار .

– واختار أن من شك في عدد الركعات فإنه أولاً يبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام ، وإلا فينبغي على اليقين فيأخذ بالأقل ويسجد قبل السلام ، وعلى هذا عامة أمور الشرع كالطواف والسعي والجمار .

– واختار الشيخ أن السجود إن كان عن نقص فإنه قبل السلام وإن كان عن زيادة فهو بعد السلام.

– واختار: أنه إن كان عن غلبة ظن فبعد السلام وإن كان عن شك فقبله .

– واختار الشيخ أن ما شرع سجوده قبل السلام فيجب فعله قبله ، وما شرع بعد فيجب سجوده بعده .

– واختار أنه يسلم منه ولا يتشهد .

– واختار أنه إن نسي سجود السهو فإنه يسجد ولو طال الفصل ، أو تكلم أو خرج من المسجد . والله أعلى وأعلم . انظر التجريد لابن تيمية

باب صلاة التطوع

والتطوع : هو فعل الطاعة .

وشرعاً : فعل طاعة غير واجبة ، وقال الشيخ تقي الدين : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها اهـ ، ولا يلزم بالشروع إلا بحج أو عمرة ويرادفه النفل والمندوب والسنة والمستحب ، والله أعلم .

**آكد صلاة تطوع هي صلاة الكسوف: لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها في حديث ابن مسعود والمتفق عليه وسيأتي في بابه ، ولأنها عبادة مجمع عليها وعبادة محضة ، ويسن لها الاجتماع ، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها قاله في حاشية الروض ، والله أعلم

ثم صلاة الإستسقاء: أي بعد الكسوف ، وهي مستحبة يراد بها طلب الرزق ، ولأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً فالتطوع بما تسن له الجماعة أفضل ، والله أعلم .

ثم صلاة التراويح : ؛ لأنها تسن له الجماعة أيضاً فأشبهت الفرض من حيث مشروعية الجماعة لها، وهي سنة في رمضان فقط ، وأما في غيره فلا ، والقاعدة عند الشيخ تقي الدين أن كل عبادة لم يرد الدليل بشرعية الاجتماع فيها ولم يرد في النهي عنه فإنه يباح له الاجتماع أحياناً كقيام الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحوه ، لكن لا يتخذ سنة راتبه ، فإن تكرر حتى أصبح كالسنن الرواتب فهو حينئذٍ بدعة ، والله أعلم .

ثم صلاة الوتر: والأشبه أنه آكد من التراويح لأنه قد نُوزع في وجوبه وقال الشيخ تقي الدين : وما تنازع الناس في وجوبه أوكد اهـ ، لكن قدم ما مضى عليه لأنها تسن لها الجماعة مطلقاً بخلاف الوتر فإنه لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح والوتر اسم للركعة أو الثلاث المتصلة بسلام ، أو الخمس أو السبع أو التسع أما إذا صلى الإنسان ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ثم ركعة فالوتر هو هذه الركعة فقط فلينتبه لذلك قال– صلى الله عليه وسلم– : ((فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت)) والله أعلم . الأنجم الزاهرات

الخلاصة :

– صلاة التطوع شرعت لتكميل الفرض وحمايته وعلو الدرجة .

– وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

– وتجوز في السفر على المركوب حيث كان وجهه بالإيماء راكعاً وساجداً ويسن افتتاحه للقبلة مع التمكن.

– ومن صلى لله اثنتي عشرة ركعة تطوعًا بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة, وهي أربع قبل الظهر وركعتان بعدها . وركعتان بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء . وركعتان قبل صلاة الصبح .وإن فاتت بعذر شرع قضاؤها .وتقضى مع فريضتها إن لم تكثر الفوائت .وآكدها سنة الفجر ويقرأ فيها سورتي الإخلاص .

وإن فاتته فله قضائها بعد فريضتها .أو بعد طلوع الشمس وهو الأفضل .ويضطجع بعدها على شقه الأيمن .

– ويسن أن يفصل بين الفرض وسنتها بكلام أو قيام .

– وبين كل أذانين صلاة .ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا .

– ومن حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. – وتسن ركعتان قبل المغرب .وتشرع صلاة الاستخارة . ويدعو فيها بما ورد بعد السلام .

– وسنة الجمعة أربع بعدها إن صلاها في المسجد . وركعتان إن صلاها في البيت .

– وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار, وصلاة الليل مثنى مثنى .

– والوتر سنة. إن شاء أوتر بواحدة . أو بثلاث .أو بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. أو بسبع .أو بتسع .أو بإحدى عشرة .ووقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.ومن فاته الوتر قضاه في النهار شفعًا.

– وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل.

ويفتتح وتره بركعتين خفيفتين.ويختمه بذلك .ولا وتران في ليلة .

ومن نعس وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم .

وما كان النبي– صلى الله عيه وسلم– يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة .

– ومن خشي أن لا يقوم من أخر الليل فليوتر أوله .ويقنت أحياناً ويترك أحياناً .

– وللإمام أن يقنت في الفرائض كلها إذا نزل بالمسلمين نازلة .وتسن صلاة الضحى , ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال بقليل .وأقلها ركعتان . ولا نعلم لأكثرها حداً ويداوم عليها من ليس له ورد بالليل , وإلا فيغب بها .ولا يفعل النافلة في أوقات النهي إلا من له سبب .وتسقط النوافل الراتبة عن السافر إلا سنة الفجر والوتر .ولا تشرع صلاة التسبيح قاله الشيخ .

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع ,ولا يشترط له شروط الصلاة لكن فعله بها أفضل.ويؤمئ به لراكب .ويكبر إذا سجد ولا ذكر في رفعه .ولا يمنع الكافر من السجود .ولا سلام منه بعد الرفع , ولا تشهد .ويقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة .

وإن زاد " اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " أو يقول " سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " فحسن .

وإن طال الفصل ولم يسجد فات محلها . وآكد السجدات ما في سورة الحج .وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم .وفي الانشقاق . وسورة [ص] وأقرأ باسم ربك .ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم .وهو سجدة وليس بصلاة .والسنة تطويله .ويدعو فيه بما يقول في سجود الصلاة .ويكثر فيه من عبارات الحمد والثناء . والله أعلم[1]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

والصحيح : أن من ترك واجباً فإنه يفوت بفوات محله وسجوده سهواً قبل السلام.

والصحيح : أن من ترك ركناً فإنه يأتي به وبما بعده وسجوده سهواً بعد السلام .

والصحيح : أن سجود النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده .

والصحيح : أن سجود البناء على الأقل قبل السلام, وسجود البناء على غلبة الظن بعد السلام .

والصواب : أنه لاسجود على مأموم فيما سهاه خلف إمامه فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه .

والصواب : أن سجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة, وأما سجود السهو لترك نافلة فمشروع إذا كان من عادته فعلها .

والصواب : أن من ترك السجود فإنه يسجد مالم يطل الفصل عرفاً .

والصواب : أن الصلاة تبطل بتعمد تكرار الركن الفعلي لا الركن القولي

والصحيح : أنه لا تشهد فيه مطلقاً أي سواءً أكان قبل السلام أو بعده

والأقرب : أن المسبوق إذا لم يدرك سهو إمامه فلا سجود عليه إلا إذا كان السجود قبل السلام فيسجد تحقيقاً للمتابعة .

والصحيح : أنه لا يعتبر الشك بعد الفراغ من الفعل ومن كثير الشك .

والصحيح : أنه لا سجود بزيادة فعل أجنبي عن الصلاة .

والصحيح : أنه لا سجود واجب إذا جهر في سرية أو أسر في جهرية لكن إن سجد له فلا بأس . [2]

اختيارات ابن تيمية :

---

[1] انظرالمنهج المختصر .

[2] هداية المحتار للمذهب المختار

- واختار الشيخ أن النوافل يكمل بها نقص الفرائض يوم القيامة ، والضابط عند الشيخ أن جنس التطوع أوسع من جنس الفرض .
- وصحح أبو العباس جواز فعل صلاة الجنازة بعد العصر والفجر
- واختار أن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه .
- واختار أن الذكر بقلبٍ أفضل من القراءة بلا قلب .
- واختار أبو العباس وجوب الوتر على من يتهجد بالليل .
- واختار أن الوتر لا يقضى إذا فات ، قلت : بل يصليه شفعاً لثبوت ذلك - واختار أنه لا يقنت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين فيقنت كل مصلٍ في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكد .
- واختار الشيخ أن عدد ركعات التراويح لا يتقدر فإن صلاها عشرين ركعة أو ستاً وثلاثين ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة ركعة فقد أحسن.
- وجعل تكثير الركعات وتقليلها بحسب القيام طولاً وقصراً وجعل من صلاها قبل العشاء سالكاً سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .
- واختار أنه ليس للعصر سنة راتبة . والضابط عند الشيخ أن ما ليس بسنة راتبة يجوز فعله أحياناً فإن صلى قيام الليل أو الضحى أو تحية المسجد أحياناً جماعة فلا بأس لكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة .
- واستحب الشيخ المداومة على صلاة الضحى لمن لم يكن له قيام بالليل وأما من كان له قيام فيه فالمستحب له أن يغبّ بها .
- واختار الشيخ أنه لا يجوز التطوع مضطجعاً بلا عذرٍ .
- واستحب الشيخ أن يقرأ واحد ويستمع الباقون له .
- واختار استحباب تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله .
- واختار الشيخ بدعية صلاة الرغائب ، وأنها محدثة واختار أيضاً أن إحياء ليلة النصف من شعبان بالاجتماع في المساجد أنه من البدع وكذلك الصلاة الألفية من جملة البدع أيضاً .
- واختار الشيخ أن ما ورد من العبادات بأنه مكفّر للذنوب كالطهارة والصلاة والعمرة والصيام والحج وعرفة وعاشوراء ، فالمراد بها الصغائر فقط وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة . والله أعلم
- واختار الشيخ أن النهي عن التطوع قرب الزوال يخص منه يوم الجمعة - واختار القول بقضاء السنن الرواتب إن فاتت لعذر .
- واختار القول بفعل ماله سبب من النوافل في أوقات النهي .

- واختار جواز فعل صلاة الاستخارة وقت النهي في أمرٍ يفوت بالتأخير إلى وقت الجواز
- واختار استحباب ركعتين بعد الوضوء ولو وقت نهي ، قلت : والقاعدة عنده أنه يجوز فعل ماله سبب في وقت النهي . والله أعلم .

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة شرعت لأصل التوادد والتواصل وعدم التقاطع ، ومنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة ، ومنها ما هو في السنة متكرراً كصلاة العيدين.

ومن فوائد صلاة الجماعة : قيام نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم وعموم البركة ومضاعفة الثواب ، والجد في العمل إذا رأى أهل الجد ، وغير ذلك ، والله أعلم .

** تجب الجماعة وجوب عين (للصلوات الخمس المؤداة) أي الفرائض المعروفة على الرجال الأحرار القادرين بالكتاب والسنة والآثار والاعتبار.

قال تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) النساء : 120 فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيرها أولى .

وعن أبي هريرة مرفوعاً" إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليه .

وعنه قال :" جاء رجل أعمى إلى النبي – –صلى الله عليه وسلم– فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولى دعاه، فقال : هل تسمع النداء ، قال : نعم ، قال : فأجب " رواه مسلم ، وقال – صلى الله عليه وسلم– : "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له" رواه أهل السنن ، ولمسلم " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم"، وفي الحديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وقال ابن مسعود : "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المنافق لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين .

واختار الشيخ تقي الدين : أن الجماعة شرط في صحة الصلاة إلا بعذرٍ وليس ببعيد .

وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة "فقال : هو في النار" وهذا له حكم الرفع ، والله أعلم .[1]

الخلاصـة:

** صلاة الجماعة فرض عين .وتفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأقلها اثنان .ولو على المسافر إن تمكن من إقامتها , وعلى الأعمى إن كان يسمع النداء ولو في خوف وليست شرطاً لصحة الصلاة .وتسقط بالعجز.والصلاة في المسجد واجبة مع المقدرة .وتسن للنساء المجتمعات .ويباح لهن حضور جماعة الرجال وصلاتهن في البيوت خير لهن .ومن شهدت الصلاة فلا تمس طيباً ولتخرج تفلة أي:(مبتزلة) إن أمنت الفتنة بها ومنها .ولا يجوز لزوجها منعها إن توفر شرط الجواز .

** وكلما كانت الجماعة أكثر كلما كثر الثواب .ولا تقام جماعة أخرى في مسجد إلا بعد فراغ الأولى .

** وتجوز الجماعة أحياناً في صلاة ليس من شأنها أن تكون في جماعة كقيام الليل , وصلاة الضحى .

** ولا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة .وتسن إعادتها إذا تحقق سببها ولو في وقت نهي .[2]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

والصحيح : أن الجماعة فرض عين .

والصحيح : أن الصلاة في المسجد واجبة .

والصحيح : أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف إذا كان قادراً على المصافة فإن لم يكُ قادراً عليها سقط وجوبها لأن الواجبات تسقط بالعجز .

والصحيح : أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الأتمام فتصح : صلاة المسافر خلف المقيم والعكس .

وتصح : صلاة المؤدي خلف الذي يقضي .

وتصح : صلاة المفترض بالمتنفل والعكس .

والأقرب : أن الجماعة سنة في حق النساء وليست بواجبة .

والصحيح : أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

والصحيح : أن أقل الجماعة اثنان .

---

[1] الأنجم الزاهرات

[2] المختصر من فقه الأثر

والصحيح : أن من صلى الفرض ثم أدرك جماعة أخرى لم تصل فليصل معهم وتكون له نافلة ولو وقت نهي وسيأتي .

اختيارات ابن تيمية:

- واختار الشيخ : وجوب صلاة الجماعة على الأعيان ، بل جعلها شرطاً للصلاة فلو صلى لوحده بلا عذر بطلت صلاته المكتوبة .

- واختار: أن من كانت عادته فعل العبادة ثم تخلف عن فعلها لمرضٍ أو سفر أنه يُكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحاً مقيماً .

- واختار: أنه لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة .

- واختار: أن الركعة تدرك بالركوع .

- اختار: صحة ائتمام المؤدي بالقاضي [1]

---

[1] **التجريد لابن تيمية**

باب الإمامة

هي مصدر أمَّ الناس صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته وفضلها مشهور فقد تولاها النبي – صلى الله عليه وسلم– وخلفاءه ولا يختارون إلا الأفضل ، وتقدم أن الأذان أفضل منها ويجوز طلبها لقول عثمان بن أبي العاص: انه قال: ((يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال :أنت إمامهم)

الحديث : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْرًا" رواه أبو داود: 531. وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة ويجوز أخذ الرزق عليها وتحرم الأجرة . والله أعلم .

– (الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه) اعلم أن الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ، فإن كانوا في القراءة سواء فالأولى بها الأعلم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فالأولى بها الأقدم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً فإن كانوا في السلم سواء فأكبرهم سناً ، لحديث ابن مسعود عند مسلم ، ولحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم)) رواه مسلم

وفي الصحيح عن عمرو بن أبي سلمة ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً)) ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً ((ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم)) وفي الصحيح عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر ،وقال الزركشي : لا نزاع بين العلماء أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ،

<u>ولو قُدِّم الأفقه على الأقرأ جاز</u> ، قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً إذ الأمر فيه أمر إرشاد ا هـ.

واختار الشيخ أن تقديم الأشرف يكون بعد الأقدم هجرة وبعد الأتقى ، والله أعلم .

** ولا تصح خلف فاسق سواءً كان فسقه من جهة الأفعال كمرتكب الكبيرة أو المُصر على فعل صغيرة أو من جهة الاعتقاد كاعتقاد الرافضة والجهمية والمعتزلة ونحوهم واختاره الشيخ.

(إلا) إذا كان الفاسق إمام المسلمين (في جمعة وعيد تعذر أخلف غيره) فمنهج السلف الصلاة خلفه ولا يتخلف عنه إلا مبتدع وإذا فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد ، واختاره الشيخ .

وتصح خلف المخالف في الفروع التي يفسق بها كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بلى ولي أو شهادة ، أو كمن شرب النبيذ مالا يسكر ومن ترك ركناً أو واجباً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد (ذكره الآجري إجماعاً) . والله أعلم . الأنجم الزاهرات

الخلاصة:

**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن استووا فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأقدمهم هجرة فإن استووا فأقدمهم سلماً أو سناً .ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه .وتحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه .

**وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إن صلح دينهما .وإمامة العبد . والفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته . ومستور الحال .وكلما كان إمام الصلاة أجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة أكمل .

**والاختلاف بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة .فيصح إئتمام المفترض بالمتنفل .والعكس .ويصح إئتمام المؤدي بمن يقضي .

**ومنهج أهل السنة وجوب إقامة الصلاة خلف الإمام الأكبر براً كان أو فاجراً ولا يتخلف عنها إلا مبتدع .

**وإذا افتتح الإمام الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً أجمعين .

**وإذا افتتح بهم قائماً فاعتل فجلس صلوا خلفه جلوساً .

والواجب خلفه المتابعة لا المسابقة ولا المساواة ولا التخلف .

**وإن علم الإمام بحدثه بعد الصلاة أعادها هو فقط ولا إعادة على المأموم .

**ومن الحكمة ترك بعض المسنونات لمصلحة التأليف إذا كان من خلفه لا يرى ذلك .ولا إنكار في مسألة الاجتهاد .فيصح أن يأتم المختلفون فيها خلف بعض .

وإمامة النساء تقف في صفهن .ولا تصح إمامتها للرجال .وتصح إمامة المميز .ولا يقيم المؤذن الصلاة إلا بأذن الإمام .ويقدم البدوي والمتيمم والمسافر ومن حدثه دائم على ضدهم إن كانوا أجمع للشروط المعتبرة في الإمامة .

والسنة أن يقف المأمون خلف الإمام . والوقوف في جانبه منسوخ .وإن كان فرداً وقف عن يمينه .وان افتتح الصلاة عن يساره صحت ولكن يديره الإمام من خلفه إلى يمينه .

**والمرأة تقف خلف الرجل مطلقاً .

** وإن ازدحم المسجد في جمعة جازت الصلاة عن يمين الإمام أو أمامه في الأصح واختاره الشيخ .ويليه أولو النهى والأحلام ثم الذين يلونهم وهكذا .ومن سبق إلى مباح فهو أحق به.ويأتمون به ويأتم بهم من بعدهم .[1]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

والصواب : أن ما أدركه المسبوق فإنه في حقه أول صلاته .

والصحيح : أنه يدخل مع إمامه على أي حالة كان عليها الإمام ولكن لا يعتد بالركعة إن لم يدرك منها الركوع .

والصحيح : أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة لكن كلما كان الإمام أتقى كلما كانت الصلاة أكمل .

والصحيح : أن الصلاة خلف المبتدع صحيحة إلا إذا كان يكفر ببدعته فلا لكن كلما كان الإمام اتبع للسنة كلما كانت الصلاة أكمل .

والصحيح : أن الإمام إذا ترك واجباً اجتهاداً منه أنه ليس بواجب والمأموم يراه واجباً فصلاته خلفه صحيحة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد, وكل يعمل في مسائل الاجتهاد بما يترجح عنده .

والصحيح : أن إمامة الصبي المميز للبالغين صحيحة لحديث عمر بن أبي سلمة .

والصحيح : أن إمامة ولد الزنا والجندي صحيحة إذا جاء بشرطها وركنها وواجبها على وجهٍ صحيح .

والصواب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم في الجهرية والسرية سواءً بسواء .

والصواب : أن المأموم إذا رفع من الركوع فإنه يسن له قول جميع الوارد في ذلك كما في حديث أبي سعيد المعروف, ولا يقتصر على قوله ((ربنا لك الحمد)) فإن من منعوا من الزيادة على ذلك ليس معهم إلا الظن الذي لا أساس له من الصحة, عفا الله عن الجميع وغفر لهم .[2]

اختيارات ابن تيمية:

- واختار الشيخ : أن المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة فإنه يعيد الإمام وحده .
- وصوب أبو العباس أن الصلاة بالمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

---

[1] انظر المنهج المختصر

[2] هداية المحتار للمذهب المختار

- واختار أن الجن بما أنهم يختلفون عنا في الجنس والحقيقة فإنهم لابد أن يختلفوا في آحاد بعض التكاليف فأعطي كل جنس من التكليف ما يناسبه لكنهم متفقون معنا في جنس التكليف بالاتفاق .

- واختار أنه لا يقدم في الإمامة بالنسب .

- واختار أنه يجب على المأموم متابعة إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد وإن كان هو لا يراه ، كالقنوت في الفجر ووصل الوتر .

واختار أنه لا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم ، قلت : إطلاق هذا القول في نقله نظر على أبي العباس فعنده الأصح التفريق بين إمام المسلمين وغيره فإن كان هو إمام المسلمين فيصلي خلفه وترك الصلاة خلفه مسلك أهل البدع وإن لم يكن هو إمام المسلمين فلا يخلو إما أن يكفر ببدعته أو لا فإن كان يكفر فلا يصلي خلفه وإن كان لا يكفر فتراعى المصلحة في الصلاة خلفه من عدمها والضابط المتقرر عنده أنه كلما كان الإمام أجمع للشروط المعتبرة في الإمامة كانت الصلاة أكمل .

- واختار أبو العباس صحة إمامة من عليه نجاسة عجز عن إزالتها بم ليس عليه نجاسة .

- واختار أنه لا يجوز للعالي أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به.

- واختار صحة صلاة الجمعة وغيرها أمام الإمام للعذر .

- واختار صحة صلاة الفذ خلف الصف للعذر .

- واختار أبو العباس أنه إذا دخل اثنان وكان هناك فرجة لا تسع إلى واحداً في الصف المقدم فاصطفافهما معا خلف الصف خير من سدها لأن المُصافة واجبة وسد الفرجة مستحب.

- واختار كراهة صلاة المنفرد عن يسار إمامه إلا لعذر .

- واختار جواز إنشاء مسجد بجوار مسجد إن كان ثمة حاجة ولم يقصد المضارة ، ويميل الشيخ إلى أن النساء لا يخرجن إلى المساجد في زمانه ، قلت : وماذا نقول لهن في زماننا ، فالله المستعان .[1]

---

[1] انظر التجريد لابن تيمية

الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة والجمعة

**ويعذر بترك الجمعة والجماعة المريض؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما مرض تخلف عن المسجد وقال: " مروا أبا بكر فليصل بالناس " متفق عليه

وقال – صلى الله عليه وسلم– :"من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر " رواه ابن ماجة والدار قطني بسند صحيح من حديث ابن عباس، وفيه فقالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض ، وحد المرض المانع للوجوب هو ما يزيده الخروج للمسجد ألماً أو يؤخر برءاً أما المرض اليسير كأدنى صداع أو وجع ضرس فلا يسقط وجوبها قال النووي : ضبطوا المرض الذي يشق معه القصد كمشقة المشي والله أعلم .

**ويعذر بتركهما (مدافع أحد الأخبثين) أي البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (يحتاج إليه)فيأكل حتى يشبع لحديث عائشة عند مسلم مرفوعاً " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" رواه مسلم ولحديث أنس في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم " متفق عليه ولخبر ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) وفي لفظ (حتى يقضي حاجته منه) وحملناه على الحاجة جمعاً بين الأخبار وبين الحديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه دعي صلى الله عليه وسلم وهو يجتزم من كتف شاة فقام وصلى)) فالعلة في تقديم الخلاء والطعام على الحضور إلى الصلاة وهو تفريغ النفس من الشواغل الملهية عن استحضار الخشوع الكامل ، فيقم لها وإن فاتت الجماعة لا الوقت . ومن تطهر بماء فعدمه واحتاج إلى الخلاء فيقدمه ويتيمم لأن الطهارة لها بدل لكن الخشوع لا بدل له . والله أعلم .

**ويعذر بتركهما (خائف) من (ضياع ماله) بقواته أو ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص أو ذئب أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً أو له آبق يرجو وجوده ويخاف فوته إن تركه ونحو ذلك (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقة أو لم يكن من يمرضهما غيره فله تركهما لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة ((رواه البخاري)) قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً والله أعلم .

أو يخاف على أهله أو ولده من نحو لص أو فساق أو ضياع (أو) كان يخاف على نفسه (ضرراً من سلطان) أو نائبة أن يأخذه ظلماً أما بحق فلا عذر له ، (أو) يخاف على نفسه

بحضورها من أذىً (بمطر ونحوه) كوحل أو من ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة ((صلوا في رحالكم)) رواه ابن ماجة بسند صحيح ، وكذا يعذر بتركها من عليه قود يرجو العفو عنه (أو) يخاف على نفسه من (ملازمة غريم) كدائن ونحوه (ولا وفاء له) لأنه معسر أما إن كان له وفاء فلا عذر له لأنه مماطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم)) والظالم لا عذر له (أو) يخاف (فوات رفقته) بسفر مباح فيعذر حيث حصل له ضرر ، وبالجملة فإن من أصول الشريعة التخفيف ودفع الحرج عن الناس فأي حال حالة تعتري الإنسان يحصل له أن لم يراعها حرج في نفشه أو ماله أو أهله فإنها تعد عذراً تسقط به الجمعة والجماعة وما سبق إنما هو مثال والضابط مت ذكره . والله أعلم . [1]

---

[1] الأنجم الزاهرات

فصل في صلاة أهل الأعذار وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم

**يصلي المريض قائماً وجوباً في فرض إجماعاً لحديث عمران بن حصين وسيأتي ، فيصلي قائماً على القدرة عليه ولو منحنياً كراكع أو معتمداً أو مستنداً إلى شيء لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"

**(فإن لم يستطع)بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض أو تأخر برء (فقاعداً) متربعاً ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود لحديث عمران بن الحصين مرفوعاً ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري .

وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لمريض وصلى على وسادة فرضى بها وقال ((صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك))

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي متربعاً) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

قال النووي : أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر .ا هـ والله أعلم .

** (فإن لم يستطع) الصلاة قاعداً (فعلى جنب والأيمن أفضل) لخبر عمران ابن الحصين، والجنب الأيمن أفضل عند الجمهور لحديث على مرفوعاً ((يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة)) رواه الدار قطني .والله أعلم.

** (وكره) صلاته (مستلقياً مع قدرته على جنب وإلا تعين) أي أنه إن كان قادراً على الصلاة على جنب فإنه يكره له صلاته مستلقياً للأمر بالصلاة على الجنب في الحديث السابق، وإن كان لا يقدر على الصلاة على جنبه فيجب عليه الصلاة مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ، وعنه لا تصح مستلقياً مع القدرة على جنب واختاره الشيخ في الشرح وعنه يصلي العاجز عن العود وكيف شاء ولا كراهة واختاره الشيخ.

** (ويومئ بركوع وسجود) ما أمكنه وجوباً لحديث ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ولحديث على السابق (ويجعله) أي السجود (أخفض) من الركوع لأن هذا هو

شأنه مع القدرة فكذلك مع العجز ولحديث جابر السابق وفيه ((وإلا فأومأ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك))والله أعلم .

** (فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بطرفه) أي بعينة لقوله صلى الله عليه وسلم ((فإن عجز أومأ بطرفه)) رواه الدار قطني لكن سنده ضعيف ، وليس فيه ((أومأ بطرفه)) وعنه أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه ، وهي اختيار الشيخ تقي الدين ، لما روي عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه : الصلاة ، قال : قد كفاني إنما العمل في الصحة ، ولظاهر حديث عمران وتقدم وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى ولأن صفة الصلاة توقيفية وليس يدل على الإيماء بالعين دليل .والله أعلم .

** (ونوى بقلبه) أي يؤمئ بعينه وينوي الفعل عند إيمائه له ، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه (كأسير خائف) أن يعلموا عدوه بصلاته فيومئ بطرفه لعجزه إذاً عن الإيماء بالركوع والسجود ، وتقدم قول الشيخ تقي الدين . والله أعلم .

** (ولا يسقط فعلها) أي الصلاة (دام العقل باقياً) ثابتاً يعني لقدرته على الإماء بطرفه مع النية بقلبه لعموم أدلة وجوبها ، وعنه تسقط وفاقاً لأبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين لظاهر حديث عمران وتقدم .والله أعلم .[1]

---

[1] الأنجم الزاهرات

باب قصر المسافر

أي الرباعية فقط لا الفجر والمغرب وهو مشروع بإجماع أهل العلم استناداً إلى قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا))، وأما السنة فالأحاديث في قصر الصلاة متواترة ،وأوجبة.

مسألة :- (و يسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح) فيه مسألتان :

الأولى : اعلم رحمك الله تعالى أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة بل بعضهم أوجبه ، لحديث أنس عند مسلم ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة)) وعنه قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)) متفق عليه ، وعن ابن عباس عند البخاري ((أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر)) ولأبي داوود عن جابر ((أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)) ورواته ثقاته إلا أنه اختلف في وصلة ، وفي الصحيحين عن عائشة ((أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)) وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ...

الحديث : ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ على رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضى الله عنهم " صحيح البخاري :1110 وتقدم أن العلماء أجمعوا على جواز قصر الصلاة في السفر .

الثانية : قوله (مباح) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز قصر الصلاة في السفر المباح وأما السفر المحرم فالمذهب أنه لا تقصر فيه الصلاة وفاقاً لمالك والشافعي ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . وعنه أن له القصر في السفر المحرم وفاقاً لأبي حنيفة واختاره الموفق الشيخ تقي الدين ، وهو الأصح لعموم الأدلة فإنها رخصت القصر لكل مسافر والعام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح . والله أعلم [1]

مسافة السير والمدة المبيح للقصر:

واعلم رحمك الله تعالى أن مسافة السير المبيح للقصر على المذهب هي أربعة ابرد وهي ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يوما قاصد إلى بسير معتدل .وتعادل بالكيلومترات اليوم ثمانية كيلاً

---

[1] الأنجم الزاهرات

وقد تزيد شيئاً يسيراً ، والدليل عليه حديث ابن عباس مرفوعاً ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)) رواه الدار قطني بسند ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة وهو مذهب مالك والشافعي ، لكن الراجح أن السفر الذي قد علقت عليه الشريعة أحكاماً لم يرد تحديده في الشرع إذ ليس في تحديد المسافة التي لا يجوز القصر إلا بتعديها دليل صحيح ولا حد له في اللغة فيرجع إلى تحديده بالعرف قال الناظم:

وكل ما ليس في الشرع حد بالعرف فاحدده كحرز دون رد

فما عده الناس في عرفهم أنه سفر فهو سفر وما لا فلا اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه الموفق في المسألة بحث يطول .والله أعلم .

مسألة :- (ومن نوى إقامة مطلقة بموضع) أي بالموضع المسافر إليه لزمه الإتمام لأن له حكم المقيم (أو) نوى إقامة (أكثر من أربعة أيام) لزمه أن يتم أيضاً لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها ، ودلالته على جواز القصر في نحو تلك الأيام وما دونها وأما ما فوقها فلا حجة لمنع القصر وهو المشهور ومن المذهب ، واختار الشيخ : أن المسافر يقصر أبداً ما لم يجمع على إقامة لأنها هي حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وفي حجة الوداع وفي تبوك ، فعن أبن عباس عند البخاري قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وقال أنس : أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة (متفق عليه) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنوات ومن حبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينوي إقامة قصراً أبداً. ا هـ

وقول الشيخ هو الذي تميل إليه النفس ولا تعارض بين هذه الأدلة وحديث جابر فإنها إنما أفادت جواز القصر في أربعة أيام لكننا استفدنا جواز القصر في أكثر منها من أدلة أخرى ، والله أعلم.[1]

الخلاصة: في باب صلاة المسافر والجمع

وكل حكم ورد في الشرع ولم يرد تحديده فيه ولا في اللغة فإنه يحد بالعرف .فكل ما عده الناس سفراً فهو السفر الذي تترتب على أحكامه المقررة .ويبدأ حكم السفر من مفارقة عامر

---

[1] الأنجم الزاهرات

القريبة وما يتصل بها من البساتين.ولا ينقطع مطلقاً إلا بالعودة إلى بلده. أو بنية الإقامة المطلقة في الموضع المسافر إليه . فيصلي ركعتين ركعتين حتى يصل إلى بلده

ولو في سفر المعصية.ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم في السفر ولا قصر في غير الرباعية .ويكره الإتمام . ولا يشترط للقصر نية .وإن شك في المسافة فالأصل الإتمام.وإن أدرك من صلاة المقيم ركعتين فأقل فله القصر وإن أدرك أكثر من ذلك فلا بد من الإتمام.والمقيم خلف المسافر يلزمه الإتمام .والقصر سنة مؤكدة والجمع رخصة عارضة.والأفضل للمسافر فعل الأرفق به من جمع تقديم وتأخير .والأفضل ترك الجمع إن لم يحتج إليه .ويجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين في المطر الذي يشق الخروج معه.وللمريض الذي يلحقه الضرر بتركه كالمستحاضة ونحوها. وعند الحرج والضيق الذي لا يرتفع إلا بالجمع .ويتأكد الجمع بعرفة بين الظهرين تقديماً .وفي المزدلفة بين العشاءين تأخيراً.ولا تشترط له النية , ولا الموالاة إذا كان العذر لا يزال متحققاً .ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولو للحج .ويستحب الخروج من أول بكرة النهار يوم الخميس إن تيسر .ولابد من الرفقة وأقلهم ثلاثة. ويقول دعاء السفر المشهور.ويودع أهله ويودعونه بما ورد.والتأمير واجب .

والسفر قطعة من العذاب فإذا قضى المسافر نهمته فليرجع إلى أهله ولا يطرقهم ليلاً .ويسن إذا قدم للبلدة أن يبدأ بركعتين في المسجد.والسياحة في البلاد بلا مقصود شرعي ليست من الشرع .ويجتمع الرفقة حال النزول في الأودية ولا يتفرقون .ويكبرون إذا صعدوا شيئاً ويسبحون إذا نزلوا .

ويجوز الإرداف على الدابة مادامت تطيق ذلك . والله أعلم .[1]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:

الصحيح أن المرجع في تحديد السفر العرف فما عده الناس سفراً فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام, ومالا فلا, والعبرة بالعرف العام, أو الأغلب, ولا يحدد بمسافة معينة لعدم الدليل الصحيح الصريح ولأن القاعدة تقول:- الأحكام الشرعية إذا لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده فإنه يحد بالعرف .

والراجح: أن حكم السفر ابتداءً وانتهاءً لا يبدأ إلا بمفارقة عامر القرية وما يتبعها من بساتين, فإذا فارق ذلك ابتدأ حكم السفر وإذا دخل فيه انهاء حكم السفر .

والراجح : أن من سافر فإنه يقصر أبداً ولا ينتهي حكم سفره إلا برجوعه إلى بلده أو بأن ينوي الإقامة في البلد المسافر إليه, فلا يحد ذلك بأربعة أيام لعدم صراحة الحديث في ذلك .

---

[1] المنهج المختصر من فقه الأثر

والراجح: أن المسافر تجب عليه الجماعة إذا أمكنه ذلك .
والراجح: أن القصر سنة مؤكدة, وأن الجمع فرخصة عارضة فتركه مع عدم الحاجة له أولى .
والراجح: فعل الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير, فما كان أرفق به فهو الأفضل .
والراجح: أن من دخل عليه الوقت ثم سافر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم أقام فيصلي صلاة مقيم فالعبرة بحالته وقت الفعل .
والأقرب: والعلم عند الله تعالى أن القصر لا يفتقر إلى نية .
والأقرب: إن شاء الله تعالى أن المسافر إذا لم يدرك من صلاة المقيم إلا ركعتين فأقل فإنه يصلي صلاة مسافر .
والصحيح: جواز الجمع بين العشاءين والظهرين للمطر الذي يحصل معه شيء من الضيق والحرج .
والأقرب: أنه لا يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين إلا أنهما بالموالاة أولى .
والصحيح: أنه لا يشترط للجمع نية, والله ربنا أعلى وأعلم .(1) هداية المحتار للمذب المختار

اختيارات ابن تيمية:

- اختارأبو العباس أن المريض إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيمان بطرفه.
- واختار: كراهة إتمام الصلاة في السفر .
- واختار الشيخ أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفراً ، فمرد اعتبار المسافة ما قرره العرف ، ولم يخص ذلك بسفر الطاعة ، والقاعدة عنده أن الحكم الشرعي إذا لم يرد له حد في الشرع ولا في اللغة فإنه يحد بالعرف - واختار الشيخ أنه يترخص برخص السفر ولو نوى إقامة أربعة أيام .
- واختار أن المسافر يترك السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر وأما التطوع المطلق فيستحب له ، والضابط عنده أن الجمع رخصة للحاجة فتركه مع عدم الحاجة له أولى .
- واختار أن المسافر يفعل الأرفق به من جمع التقديم والتأخير .
- واختار أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين .
- واختار أن الأفضل بعرفة جمع التقديم مطلقاً وفي مزدلفة جمع التأخير مطلقاً .
- واختار جواز الجمع للمرضع التي يشق عليها غسل ثيابها في وقت كل صلاة .
- واختار جواز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ، وقال : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد. أ . هـ .
- واختار أن الجمع والقصر لا يشترط له نية خاصة .

– واختار صحة صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة . والله تعالى أعلم .

(1)انظر التجريد لاختيارات شيخ الإسلام

في الجمع بين الصلاتين

يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وأما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها وأسباب الجمع هي السفر والمرض والمطر والخوف ، وهو رخصة عارضة شرع لرفع الحرج عن الأمة والمستحب تركه إلا عند الحاجة إليه واختاره الشيخ والله أعلم .

– (ويباح له الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر سميا بالظهرين تغليباً كالقمرين والعمرين وبين (العشائين) أي المغرب والعشاء (بوقت أحدهما) وقوله يباح أي ليس بمكروه ولا مستحب ، والمراد غير جمعي عرفة بين الظهرين تقديماً وجمع المغرب مع العشاء تأخيراً ليلة جمع فهو سنة مؤكدة بل قيل : يجب وقد دل على جواز الجمع الأحاديث الكثيرة فمنها حديث معاذ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً (رواه مسلم) وعن أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)) وعن ابن عباس قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر . (رواه مسلم) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ((كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، ولمسلم كان إذا أراد أ يجمع الصلاتين أخر الظهر حتى يدخل وقت والعصر ثم يجمع بينهما)) وغير ذلك كثير . وقوله (يباح له) أي للمسافر ، والجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية بعذر السفر هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف قال النووي والبيهقي لحديث أنس وحديث معاذ في غزوة تبوك وتقدم ذلك والله أعلم .

– يباح الجمع بين الظهرين والعشائين : لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة وفاقاً لمالك وبعض أصحاب الشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز لحمنة بنت جحش الجمع بين الظهرين والعشائين لأنها مستحاضة ولأن الأصل في الجمع هو رفع الحرج عن الأمة كما قال ابن عباس ((أراد أن لا يحرج أمته))وقد يحصل الحرج للمريض في ترك الجمع ، واختاره الشيخ تقي الدين ، ويجوز الجمع أيضاً لمرضع لمشقة كثرة تطهير النجاسة .

قال الشيخ : يجوز للمرضع الجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة كذي سلس بول ، أو من به جرح لا يرقأ أو مذي أو رعاف دائم قياساً على الاستحاضة يجامع المرض في كل والله أعلم .

مسألة : (و) يجوز الجمع (بين العشائين فقط) أي لا الظهرين (لمطر ونحوه) كثلج وبرد (يبل الثوب وتوجد بمعه مشقة) ويفهم منه أنه إن لم توجد معه مشقة فلا جمع وإن لم يبل الثياب فلا جمع ، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب لأنه صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرة ، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال ((من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)).ا هـ

وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة وأبوبكر بن عبدالرحمن ولا يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم واختاره الشيخ وغيره، وأختص ذلك بالعشائين على المشهور ، وفيه وجه أنه يجوز بين الظهرين اختاره القاضي وأبو الخطاب وشيخ الإسلام تقي الدين وفاقاً للشافعي وهو الراجح لوجود المشقة والله أعلم .

فصل في صلاة الخوف

هي مشروعة بالكتاب والسنة قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أو كُنْتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) النساء :101 , 102 ، وسيأتي بعض أدلتها من السنة وأجمع الصحابة على فعلها بل أجمع المسلمون على جوازها ، حكاه الوزير وغيره ، والله أعلم .

** وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال الأثرم قلت لأبي عبدالله ، تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال :– أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وهذا قول عامة السلف ولأن العبادة إذ وردت على وجوهٍ متنوعة سن فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة . وحكاه الوزير إجماعاً والله أعلم .

مسألة (و) قد (صحت) عن النبي – صلى الله عليه وسلم– (من ستة أوجهٍ) بأي وجه صلوا فصلاتهم صحيحة لكن قال الإمام أحمد : وأما حديث سهل فأنا أختاره أ هـ قلت : أخرجه البخاري ومسلم عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلاها مع النبي – صلى الله عليه وسلم– في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم صفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصفت معه فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتمو لأنفسهم ثم سلم بهم واختاره الامام أحمد والشافعي لكونه أشبه بكتاب الله وأحوط لأمر الحرب وأنكى للعدو ، و قال مالك :– ذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف .

والوجه الثاني :– ما رواه جابر قال : شهدت مع رسول – صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف فصففنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم– السجود وقام الصف الذي يلين انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم

انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى- صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم - صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعاً . رواه مسلم وأحمد وبعضه للبخاري .

والوجه الثالث :- ما رواه ابن عمر قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه .

والوجه الرابع :- أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكره مرفوعاً ورواه الشافعي عن جابر .

والوجه الخامس :- ما رواه جابر قال ((أقبلنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا)) ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ، قال :- فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((أربع وللقوم ركعتين)) متفق عليه .

والوجه السادس :- أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء كما جاء في خبر ابن عباسٍ وغيره والله أعلم .

قال البغوي :- أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الخوف لا ينقص من العدد شيئاً أ هـ .

مسألة :- (وسن فيها حمل سلاحٍ غير مثقل) كسيف وسكين ونحوهما ليدفع بن عن نفسه لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) ويجوز حمل سلاحٍ نجسٍ في هذه الحالة ولا إعادة والله تعالى أعلى وأعلم .

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ،وقال الشيخ تقي الدين :- فعلت بمكة على سبيل الجواز وفرضت بالمدينة أ هـ وهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .. الآية) وقال – صلى الله عليه وسلم- ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه مسلم ،

وقال – صلى الله عليه وسلم- ((رواح يوم الجمعة واجب على كل مسلم)) وقال ((هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفو فيه فهدانا الله له)) وقد أجمع المسلمون على وجوبها حكاه غير واحدٍ من أهل العلم ، ويومها أفضل ايام الأسبوع لما في الصحيحين من حديث أوس ((من أفضل أيامكم يوم الجمعة)) ولمسلم والترمذي وصححه ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)) وفي مستدرك الحاكم ((سيد الأيام يوم الجمعة)) ولابن ماجه يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى وفي الصحيحين ((ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه)) وفي مسلم وغيره ((نحن الآخرون الأولون يوم الجمعة ... الحديث المشهور)) وهي صلاة مستقلة لا بدلاً عن الظهر وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت إجماعاً والله أعلم

مسألة :- (تلزم الجمعة كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل فلا تجب على كافرٍ ومجنونٍ وصبي ، والإسلام والعقل من شروط الصحة لما روي عن طارق بن شهـاب مرفوعاً ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة :مملوك وامرأة وصبي ومريض)) رواه أبو داود وقال :- لم يسمع طارق من النبي – صلى الله عليه وسلم- ورواه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى قال في المبدع :- إسناده ثقات ،وقال الحافظ صححه غير واحد هـ قلت :- وطارق هذا صحابي فعلى أقل الأحوال يكون هذا مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح ، وعن حفصة مرفوعاً ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم)) وعن جابر عند الدارقطني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو صبياً أو مملوكاً)) وفيه مقال عريض

مسألة :- (ذكر) فلاً تجب على امرأة لأن المرأة ليست من أهل الحضور إلى مجامع الرجال ولما سبق من الأحاديث ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها وإن حضرتها أجزأتها عن الظهر وصحت منها إجماعاً حكاه ابن المنذر وغيره . والله أعلم .

مسألة :- ولا تجب إلا على (حرٍ) فلا تجب على الرقيق لما سبق من الأحاديث ولأنه مشغول بخدمة سيدة ، هذا هو المشهور من المذهب وعند كثير من أهل العلم تجب على العبد لعموم الأمر بها والله أعلم .

مسألة :- (مستوطن ببناء) معتاد لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاءً من حجر أو قصب ونحوه قال الشيخ تقي الدين : كل قومٍ مستوطنين ببناءٍ متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدرٍ أو خشبٍ أو قصبٍ أو جريدٍ أو سعف أو غير ذلك فإن مادة البناء لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر وينتقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء أ هـ قلت :- وهذا كلام شافٍ كافٍ .

مسألة :- (ومن صلى الظهر ممن عليه) حضور (الجمعة قبل الامام لم تصح) ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كمن صلى العصر مكان الظهر . والله أعلم .

مسألة :- (و إلا) أي وإن كان الذي صلى الجمعة قبل صلاة الإمام كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمريض والمرأة (صحت) ظهره لأنه مخاطب بها إلا بالجمعة (والأفضل) له أن يؤخر صلاة الظهر (بعده) أي بعد صلاة الإمام للجمعة . والله أعلم .

مسألة :- (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة (بعد الزوال) حتى يصلي لتركه لها بعد الوجوب وفاقاً لمالك والشافعي وداود وغيرهم قال الطوفي :- لا نزاع في تحريم السفر بعد الزوال أو الشروع في الأذان لتعلق حق الله بالإقامة أهـ ويجوز السفر بعد الزوال لمن صلى العيد إذاً لعدم وجوب السعي للجمعة . والله أعلم .

مسألة :- (وكره) السفر (قبله) أي قبل الزوال حتى يصلي خروجاً من الخلاف ولا يحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم- ((ما منعك أن تغدوا مع أصحابك قال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم)) فقال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ولقول عمر ((لا تحسبن الجمعة عن سفر)) قال ابن القيم :- والاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى تصلى الجمعة ما لم يخف فوت رفقته أ هـ إذا علم ذلك فليعلم أن التحريم والكراهة ((ما لم يأت بها في طريقة أو يخف فوت رفقته)) فإن كان سيأتي بها في طريقه فلا يكره له السفر قبل الزوال ، بل ولا بعده لأن المراد هو تحريم تركها ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة :- (وشرط لصحتها الوقت) لأنها صلاة مكتوبة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً ، قاله في المبدع ،وقال عمر لها وقت لا يقبلها الله إلا به أ هـ . والله أعلم .

مسألة :- (وهو أول وقت العيد) أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لقول عبدالله بن سيدان شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره)) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ولحديث جابر :- كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم ، ولهما من حديث سلمة بن الأكوع ((كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به)) ولمسلم ((كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء)) ولهما من حيث سهل أيضاً ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، قال ابن قتيبة لا يسمى قائلة ولا غداء بعد الزوال أ هـ وكان ابن مسعود يصلي الجمعة ضحى ويقول ((إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم)) وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ، وكذا روي عن على وسعيد بن زيد عند ابن أبي شيبة ، ولأنها تسقط بالعيد فدل على اشتراكهما في الوقت وهذا هو الراجح لكن هو وقت إباحة فقط فأما وقت الوجوب فزوال الشمس إجماعاً والله أعلم . الأنجم الزاهرات

خلاصة المختصر :

قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة: 9

وصلاة الجمعة: هي صلاة مستقلة .وعددها ركعتان .وفعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة .ويصليها خلف إمام المسلمين براً كان أو فاجرًا ولايتخلف عن الصلاة بعده إلا مبتدع.ولا تجب إلا على الذكر.

المكلف. المقيم.القادر على حضورها.إن كان حرا .وأما الاستيطان فهو شرط للوجوب لا للصحة .وإن حضرها من لا تجب عليه أجزأته عن الظهر .وتصح باثنين أو ثلاثة , لأنه أقل الجمع .وإن اجتمع العيد والجمعة سقط حضورها عمن حضر العيد إلا الإمام ليصلي معه من أراد وإن أدرك مع الإمام منها ركعة أضاف إليها أخرى وقد تمت صلاته .

ويجب فيها خطبتان يفصل بينهما بجلوس .

والحمد والصلاة على النبي والأمر بالتقوى وقراءة آية من السنن المتأكدات لا الواجبات المتحتمات .ولا تجمع إليها العصر بعدها للمسافر

ووقتها من الزوال كما في الظهر وتصح قبل الزوال بيسير .ويجوز تعددها في البلد مع قيام الحاجة .والأذان الأول مشروع بالاتفاق.ويسن أن يخطب على منبر. ويسلم إذا خرج على

المأمومين. ويجلس حتى يفرغ من الأذان الثاني.ثم يقوم فيخطب قائماَ . وإن خطب جالساَ لعذر فلا بأس

ولا يشرع قراءة القرآن في مكبر الصوت قبل خروج الخطيب.

ولا الصلاة على النبي قدام الخطيب .ولا صلاة ركعتين في وقت الجلوس بين الخطبتين .ويسن أن يعتمد حال الخطبة على قوس أو سيف أو عصا .ويقصر الخطبة ويطول في الصلاة فإن ذلك مئنة من فقهه .

ويجوز ترجمتها .وإن اقتضت الحاجة جازت بغير العربية أصلاَ.ولا يرفع الناس أيديهم في مسجد الجمعة حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء .وإنما المشروع هو الإثارة بالسبابة حال الدعاء فقط .

ويجهر في صلاتها بالقراءة . ويسن أن يقرأ في الأولى سبح , وفي الثانية بالغاشية .ويقرأ أحياناَ بسورة (الجمعة) و (المنافقون) ويقرأ في فجرها بسورتي (السجدة) و (الإنسان) كاملتين .وغسل يوم الجمعة متأكد على كل محتلم . ويبدأ وقته من بعد صلاة الفجر إلى الرواح لها. ولا اغتسال بعد الصلاة .وصفته كصفة الغسل من الجنابة .

ويلبس أحسن ثيابه .ويتطيب بأطيب ما يجد . ويبكر جداَ . والأفضل المشي دون الركوب إن تيسر ذلك .ولا يفرق بين اثنين .ولا يتخطى الرقاب .ولا يتكلم حال الخطبة.فإن تكلم نقص ثواب جمعته أو بطل .

ولا يجلس إذا دخل والإمام يخطب حتى يصلي ركعتي المسجد ويخففهما

ولا سنة قبلها وإنما هو التطوع المطلق .ويقرأ سورة الكهف في يومها

ويحرص على تحري ساعة الإجابة . وأرجاها آخر ساعة من العصر في يومها.أو حين صعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.

ويكثر الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في ليلتها ويومها .

ومن نعس سن انتقاله من مكانه إلى غيره .ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة . وهي عيد الأسبوع . [1]

القواعد والفوائد الفقهية والأصولية :

والصواب إن شاء الله تعالى أن الاستيطان شرط لوجوب الجمعة لا لصحتها وبناءً عليه فلو صلاها أهل البادية الرُّحَّل فإنها تصح منهم ولكنها لا تجب عليهم إلا بالاستيطان الدائم .

والصواب أنها لا تجب على مسافر لكن إن حضرها أجزأته ويصح أن يكون فيها إماماً على القول المختار .

---

[1] المختصر من فقه الأثر

والصواب أنه يجوز سفر من تلزمه بعد الزوال لعدم المانع .

والراجح إن شاء الله تعالى أنها تنعقد باثنين واحد يخطب والثاني يستمع ثم يصليان جميعاً لأن صلاة الجمعة تجب على الجماعة وأقل الجماعة اثنان, واشتراط عدد معين غير ذلك لا دليل عليه, وبالنظر واستقراء الأدلة في ذلك وجدت أن أدلة سائر الأقوال إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح ولا يسلم منها إلا القول الذي قررناه والله المستعان .

والصحيح أن الحمد والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- والأمر بتقوى الله تعالى وقراءة آية من جملة مسنونات الخطبة, لكن ليس من شروط صحتها, ومن قال بأن هذه الأشياء شرط لصحة الخطبة فقد أتى بما لا دليل عليه وأتحداه أن يأتي بما يصلح أن يكون مستنداً صحيحاً لهذه الشرطية, فإن قصارى ما هنالك أنه فعل للنبي- صلى الله عليه وسلم- وقد تقرر في الأصول أن أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم- لا ترتقي إلى مرتبة الوجوب فضلاً عن كونها شرطاً .

والصواب أن من أدرك من الجمعة ركعة فليضف لها أخرى وقد تمت صلاته كما في حديث ابن عمر .

والراجح والله أعلم أن الاغتسال لها سنة مؤكدة, ويقرب أن يكون واجباً على من به ريح تؤذي المصلين .

والراجح أن من فاته الاغتسال قبل الصلاة فليس من السنة الاغتسال بعدها لأنه سنة فات محلها, ولأنه معلل بإزالة النتن وقطع الروائح الكريهة من أجل الاجتماع حتى لا يؤذي بعضهم بعضاً وقد تقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

والراجح في سنتها أنها ركعتان إن صلاها في بيته وأربع إن صلاها في المسجد .

وأرجح الأقوال : في ساعة الإجابة أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انتهاء الصلاة أو في آخر ساعة بعد العصر, والثاني كأنه أقربها وعلى من نصح لنفسه أن يحرص على هذين الوقتين والله المستعان .

والراجح في فجرها أن يقرأ الإمام سورة السجدة والإنسان كاملتين, ويداوم عليهما, وليس ذلك من أجل السجدة كما يظنه بعض العوام بل لما اشتملتا عليه من الكلام على مبدأ الخلق ومنتهاه ومآله في الآخرة وما أعده الله تعالى للطائعين والعاندين وغير ذلك من تفاصيل يوم القيامة ومناسبة ذلك أن الساعة لا تقوم إلا يوم الجمعة فناسب تذكير الناس بهذه الأصول لتكون نصب أعينهم ليستعدوا لها بالعمل الصالح.

وإن تركهما أحياناً قليلة ليعلم الناس أنهما ليستا حتماً فقد أحسن وإن اعلمهم عدم الوجوب بالقول فقد أحسن أيما إحسان .

والأقرب : أن الجمعة لا سنة قبلها وإنما هو التطوع المطلق .
والراجح أنه لو قرأ سورة الكهف قبل الغروب فقد أدرك السنة .
والصواب حرمة الكلام حال الخطبة .
والصواب أن من دخل والإمام يخطب فليصل التحية وليتجوز فيهما لحديث سليك في الصحيح.
والصواب أنه يجوز أن يتولى الصلاة غير من تولى الخطبة .
والصواب أن الخطيب إن طرأ له عذر احتاج معه للجلوس فله ذلك ولا يستخلف .
والصواب أن قوله – صلى الله عليه وسلم– ((ومن لغا فلا جمعة له)) أن المنفي هنا هو الأجر لا أصل الصحة وقد شرحنا هذه المسألة في تحرير القواعد, والله ربنا أعلم وأعلى [1]
ترجيحات ابن تيمية:
– اختار الشيخ: وجوب الجمعة على من أقام في غير البناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها واشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية أي أنهم ينسون بذلك الإقامة المطلقة.
– واختار الشيخ : انعقاد الجمعة بثلاثة ، اثنان يستمعان وواحد يخطب – واختار أبو العباس : وجوب الشهادتين في الخطبة وأن لا يكتفى فيها بذم الدنيا وذكر الموت بل تحصل لا باختصار يفوت به المقصود
– واستحب الشيخ: اشتمال الخطبة على الحمدلله والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم– وقراءة آية والأمر بالتقوى لكنها ليست بشرط .
وصحح أبو العباس: أن قوله تعالى : [فاستمعوا له وأنصتوا] عامة في الصلاة وغيرها .
وجعل الشيخ: دعاء الإمام عند صعود المنبر من البدع التي لا أصل لها
– واختار : كراهة رفع الإمام يديه حال الدعاء على المنبر وكذلك المأموم إلا في دعاء الاستسقاءً وإنما المشروع الإشارة بالإصبع.
– واختار: سنية قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة.
واختار: كراهة المداومة عليهما وأن السنة إكمالها ، وليست العلة لوجود السجدة فيها وإنما لما فيها من التذكير بحقائق اليوم الآخر وحال أهله فيه ونحو ذلك .
– واختار أبو العباس : كراهة تحري سجدة غيرها .
– واختار الشيخ : حرمة تخطي رقاب الناس في المسجد إذا لم يكن بين يديه فرجة .
– واختار الشيخ : أن الأحق في المسجد للأسبق فليس لأحد وضع مصلى يحتجز به المكان ولغيره رفعه .

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

- واختار الشيخ : أنه إذا اجتمع يوم عيد وجمعة فصلاة العيد تسقط وجوب حضور الجمعة إلا للإمام ويصلونها ظهراً .
- واختار الشيخ : منع القصاص والتسول في المسجد لما فيهم من الكذب وتخطى رقاب الناس وإشغالهم عن الذكر المسنون ، وينبغي لولي الأمر منعهم من ذلك .
- واختار الشيخ أنه لا سُنة للجمعة قبلها .

باب صلاة العيدين

** هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وقد كان المشركون اتخذوا أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشرع وعوض عنها عيد الفطر والأضحى فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم– ((أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما)).

الحديث عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ" سنن أبي داود 1136

قال السيوطي : وصلاة العيدين من خصائص هذه الأمة دون غيرها .

**وصلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى(فصل لربك وانحر) الكوثر:2 قال عكرمة وعطاء وغيرهما :– المراد صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعنه فرض عين وفاقاً لأبي حنيفة للآية ولأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بهما واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى ، وعنه سنة وفاقاً لمالك والشافعي وجمهور العلماء ، والله أعلم .

** (ووقتها) أي العيد (كصلاة الضحى) أي من ارتفاع الشمس قيد رمح (وآخره إلى الزوال) لأنه – صلى الله عليه وسلم– ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع ، وللإجماع على ذلك ، ولأنه قبل طلوع الشمس وقت نهي ، وأحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب ((كان يصلي بنا يوم الفطر والشمس قدر رمحين والأضحى على قيد رمح)) والله أعلم .

** (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) إي الزوال (صلوا من الغد قضاء) لما روى أبو عمير عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاؤا للنبي – صلى الله عليه وسلم– وشهدوا أنهم رأو الهلال بالأمس فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– ((الناس أن يفطروا من يومهم وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم)) رواه أحمد وأبو داود الدارقطني وحسنه وصححه إسحاق بن راهويه والنووي والخطابي والحافظ وغيرهم والله أعلم .

** (وشرط لوجوبها شروط جمعة) أي يشترط لصلاة العيدين شروط وجوب الجمعة وتقدمت جميعها (و) يشترط (لصحتها استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة لأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهتها ولأنه – صلى الله عليه وسلم– وافق العيد في حجته ولم يصل، وعنه لا يشترط لها عدد الجمعة وصححه جماعة لصحتها من المنفرد بعد بلا نزاع ولأن

أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه فأمر عبدالله مولاه فصلى بهم ركعتين، وقد تقدم أنه لا يشترط للجمعة أربعون فكذلك هنا فالقول الصحيح هو أنه تقام صلاة العيد بوجود أقل الجمع وهو ثلاثة والله أعلم .

** لكن يسن لمن فاتته كلها أو بعضها : أن يقضيها في يومها قبل الزوال أو بعده ، (و) قضاؤها (على صفتها أفضل) لفعل أنس وتقدم ولحديث ((من فاتته صلاة العيد فليصل أخرى)) رواه الأثرم ، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم– ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) وقوله – صلى الله عليه وسلم– ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ أو ذكر لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه ، والقاعدة عند العلماء أن القضاء كالأداء لكن لا يخطب وإنما صح قضاؤها وحده والله أعلم .

** وتسن صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفاً ، لحديث أبي سعيد قال ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى)) متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده ، وعمل المسلمين عليه خلفاً وسلفاً ، بل فعله في المسجد من غير عذرٍ بدعةٍ مخالفة للشرع وخص الاتفاق الحرمين والقدس ، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الاسلام وأظهر لشعائر الدين ، ويقيم الإمام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– على بن أبي طالب بذلك ، والله أعلم .

** (و) يسن (تأخير صلاة فطر وأكل قبلها) أي قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر (و) يسن (تقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضحٍ) أي لمن يريد الأضحية لما ورى الشافعي مرسلاً أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كتب إلى عمرو بن حزم ((أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس)) ولاستحباب الإمساك في الأضحى فلربما تأذى الناس بالتأخير ، ولإخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد فتؤخر الصلاة ليتسع الوقت ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسٌ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" صحيح البخاري 961

وعن بريدة قال : ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم– لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)) رواه أحمد والترمذي

** (ويصليها ركعتين قبل الخطبة) بالإجماع لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . وقال ابن عمر ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة)) متفق عليه،

وقال عمر: " صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان غير قصر على لسان نبيكم- صلى الله عليه وسلم-"

الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قَالَ صَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ على لِسَانِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم" سنن النسائي 1577

ولا يسن فيهما آذان ولا إقامة لحديث جابر بن سمرة :

الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ" صحيح مسلم2088

وفي الصحيحين عنه وعن ابن عباس قالا :- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل أهـ والله أعلم .[1]

خلاصةالمختصر:

** لا عيد في الإسلام باعتبار السنة إلا الفطر والأضحى .فكل عيد محدث في الإسلام فهو بدعة .

** وهما فرض عين على الرجال المكلفين .وينبغي للنساء حضورها .

الحيض وذوات الخدور , ليشهدن الخير ودعوة المسلمين , ويعتزلن الحيض المصلى .

** ومن لا جلباب لها فلتلبسها أختها من جلبابها .

** ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال خرجوا من الغد .ويسن تقديم صلاة الأضحى .

** ولا يطعم شيئا حتى يأكل من أضحيته .ويسن تأخير الفطر .

ويفطر فيه قبل الخروج على تمر وتراً .

ويغتسل لها ويتنظف . ويذهب إلى المسجد من طريق ويرجع من آخر.

وعلته تعبدية . والأفضل مشيه لها إن تيسر .ولا بأس بالركوب في العود . ويسن أن يلبس لها أحسن ثيابه .ويصلونها في الفضاء .إلا إذا حل عذر من مطر أو برد شديد ففي المسجد .وأقل جماعتها رجلان أو ثلاثة لأنه أقل الجمع .

وهي ركعتان إجماعا . يكبر للإحرام , ثم يقرأ دعاء الاستفتاح , ثم يكبر بعدها ستاَ .ولا بأس بعدها بيده حتى لا تختلط عليه.ويرفع يديه فيها.ولا نعلم ذكراَ مرفوعاَ صحيحاَ يقال فيما بينهما.

---

[1] الأنجم الزاهرات

والأصل في العبادات التوقيف. ثم يستعيذ , ويبسمل , ويقرأ الفاتحة جهراَ , ثم يقرأ بعدها بما تيسر . والسنة أن يكون بـ (سبح) و (الغاشية) .وإذا قام إلى الثانية افتتحها بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .وإن نسي التكبير أو شيئا منها حتى شرع في الفاتحة ثم ذكره فلا قضاء , لأنه سنة فات محلها . ولا يصح قطع الفرض مراعاة لسنة

فإذا فرغ من الصلاة خطب بهم خطبتين يجلس بينهما .والسنة أن تفتتح كل الخطب الراتبة والعارضة بالحمد .ولا بأس بتكثير التكبير في أثناء الخطبة .وتكون خطبته قصداَ , مشتملة في كل عيد على ما يناسبه من الأحكام الشرعية .ولا سنة للعيدين لا قبله ولا بعده .ويسن تأخر الإمام إلى حضور وقت صلاتها .ومن فاتته صلاة العيد سن له قضاؤها على صفتها , مادام الوقت باقيًا .ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين .

في المساجد والطرق والمنازل .ويسن الجهر به إلا للأنثى .والتكبير في الفطر آكد .ويسن من ابتداء عشر ذي الحجة .ويتأكد استغلالها في أنواع الخيرات من صدقة وصيام وتكبير ونحوها .والتكبير المقيد في الأضحى يبدأ للحلال من صلاة الفجر يوم عرفة .وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر . ولا بأس بالتهنئة المشروعة . ويحرم التعبير عن الفرح بالعيد بآلات المعازف والطرب .والأصل في العادات العفو إلا فيما خالف النص . والله أعلم . [1]

الفوائد والقواعد الفقهية والأصولية:

والصحيح : أن صلاة العيدين فرض عين على كل مكلف .

والأقرب أن علة مخالفة الطريق تعبدية .

والصواب أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة ولا أي نداء .

والصحيح أنه لا سنة قبلها ولا بعدها .

والصحيح أن سائر الخطب الراتبة والعارضة إنما تفتتح بالحمد لله هذا هو هدي النبي- صلى الله عليه وسلم- الراتب الذي لا يختل أبداً فيما نعلم, والله ربنا أعلى وأعلم .

وبناءً عليه فلا يكون التكبير ابتدائها وإنما يكون في أثنائها- أي بين ثنايا الكلام- .

والصحيح أنهم إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد

والصواب أنها تصح بما يسمى جماعة وهو اثنان فلا يشترط لها أربعون ولا غير ذلك, وقد تقرر في القواعد:- أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف, والله ربنا أعلى وأعلم .(هدية المحتار للمذهب المختار

اختيارات ابن تيمية :

- واختار الشيخ أن صلاة العيدين فرض عين .

---

[1] المختصر من فقه الأثر

- واشترط فيها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر.
- واختار عدم استحباب قضائها لمن فاتته منهم .
- واختار الشيخ أن جميع الخطب سواء الجمعة أوالعيدين أو الاستسقاء والعارضة لا تستفتح إلا بالحمد .
- واختار مشروعية التكبير في ليلة عيد الفطر ووقته عنده من رؤية هلال شوال وآخره انقضاء صلاة العيد .
- واختار الشيخ أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام ،

التجريد لاختيارات شيخ الإسلام .

باب صلاة الكسوف

** يقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وهي ثابتة بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) فصلت: 37 والله أعلم .

** (وتسن صلاة الكسوف) وفاقاً وقيل بوجوبها لكن حكى الوزير والنووي إجماع العلماء على تأكد سنيتها ، وفي جماعة أفضل لعموم الأمر بها ولأنه – صلى الله عليه وسلم– لما خسفت الشمس بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة حتى اجتمع الناس .

** وفي جامع أفضل وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول – صلى الله عليه وسلم– ، رواه البخاري .

((واتفقوا على أنه لا أذان لها ولا إقامة لها وإنما يقال :– الصلاة جامعة ولا عدد لها وإنما المعتبر إبلاغ الناس ، قالت لما نشر :– خرج النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه)) متفق عليه

** وتجوز فرادى كسائر النوافل ولا يشترط لها إذن الإمام وفاقاً لأنها نافلة ،ووقتها من حدوث الكسوف إلى التجلي لقوله – صلى الله عليه وسلم– ((فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى يتجلى)) رواه مسلم ، ** ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد لفوات محلها فإذا تجلى قبل أن يعلموا لم يصلوا وفاقاً ولأن المقصود منها زوال العارض وعود النعمة بنورهما وقد حصل ، ولا يسن الغسل لها واختاره ابن القيم والله أعلم .

** فيصلي (ركعتين) كل ركعة (بقيامين وركوعين) وسجدتين كما ثبت من غير وجه عن عائشة وجابر وابن عباس وعمرو بن العاص وغيرهم وقال الإمام أحمد والبخاري وابن عبدالبر والشيخ تقي الدين ** هذا أصح شيء في الباب وهو مذهب جمهور العلماء وباقي الأحاديث ضعيفة أو شاذة . وسيأتي الكلام باختصار إن شاء الله تعالى والله أعلم .[1]

خلاصة المختصر:

** والكسوف ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه .ومعرفة حلوله بالآلات العصرية ليس من ادعاء علم الغيب .

---

[1] الأنجم الزاهرات

** والشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى في خلقهما ونورهما ومنازلهما وانخسافها وإنهما لا يذهب نورهما لموت أحد ولا لحياته ولكنه تخويف من الله تعالى لعباده .

** ووقتها من الكسوف تحققاَ إلى التجلي .

وهي فرض كفاية .

** وصفتها الثابتة ركعتان بأربع ركعات وأربع سجدات .وما عدا ذلك من الصفات فشاذ أو ضعيف.

** وينادى لها الصلاة جامعة.ولا إقامة لها .والقراءة فيها جهرية .

ولو نهاراَ .

** ويقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جداَ .

ثم يركع ركوعا طويلاَ بقدر ما يستطيع , ثم يرفع ويقول : "سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد" فيقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى .

ثم يركع فيطيل ولكن دون الركوع الأول , ثم يرفع , ثم يسجد سجوداَ آخر دون السجود الأول.

** ثم يصلي الثانية كما صلى الأولى مع تخفيف أركانها , ثم يتشهد ويسلم ويسن تطويلها إلى انجلائه أو قريبا منه .وإن انكشف الأمر قبل فراغه أتمها خفيفة .

** وتصلى ولو في وقت نهي .

** ولا خسوف في القمر إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف إلا في ليالي الإسرار قاله الشيخ .

** ولا تشرع لشيء من الآيات إلا للكسوف فقط .وإن صح النقل بغير ذلك قلنا به .ولا بأس بالتذكير بعدها بما يناسب الحال والله أعلم .

المختصر من فقه الأثر .

اختيارات ابن تيمية :

– واختار الشيخ سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً ، – واختار شرعية صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة ونحوها .

– ويرى الشيخ أنه لا كسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف إلا في ليالي الإسرار .

– ويرى أن قصد القبر للدعاء عنده ورجاء الإجابة بدعة وحرام .

قلت : بل هو شرك أصغر لأنه وسيلة لدعائه من دون الله ، وكل ما كان وسيلة للشرك الأكبر فهو شرك أصغر . وقول الإنسان " أنا في بركة فلان"

فيختار الشيخ أنه كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل ، فإن أراد في بركة ما انتفعت به مما علمني وأدبني به ، فيصح ، وإن أراد أن بركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار ،

فكذب وباطل ، وإن أراد أنه بعد موته يدفع المضار ويجلب المصالح ، فكذب وباطل ، والله تعالى أعلم .[1]

صلاة الاستسقاء

ثم لما انتهى من الكلام على صلاة الكسوف شرع في الكلام على صلاة الاستسقاء وهو لغة:- طلب السقيا والسين والتاء إذا دخلت على الفعل أفادت الطلب وشرعاً طلب السقيا من الله للعباد في وقتٍ مخصوص ، وهو إجداب الأرض وقحط المطر .

وتسن صلاة الاستسقاء بإجماع أهل العلم إذا أجدبت الأرض: أي أمجلت والجدب يقضي الخصب.

قال الأزهري :- الأرض الجدبة التي لم تمطر والخصبة الممطورة التي أمرعت أهـ (وقحط) أي احتبس (المطر) وتضرروا بذلك أي لمن يكن لهم آبار وعيون يشربون منها ويسقون منها مواشيهم فالسنة لهم أن يفزعوا إلى الصلاة والله أعلم .

(وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها مثل صلاة العيد

قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين ، أهـ

فتسن في الصحراء وتصلى ركعتين يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة ، قال ابن عباس: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ركعتين كصلاة العيد قال الترمذي :- حديث حسن صحيح ، ويقرأ في الأولى سبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد لحديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود ، والله أعلم .

وصلاة الاستسقاء (والتي قبلها) أي صلاة الكسوف (جماعة أفضل) أي صلاتهما جماعة أفضل لفعله - صلى الله عليه وسلم- أما في الكسوف فلأنه بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة وأما في الاستسقاء فلأنه وعدهم يوماً يخرجون فيه كما في حديث عائشة عند أبي داود وغيره ، وتجوز فرادى أيضاً لأنهما لا تجب لهما الجماعة فجازت فرادى كسائر النوافل والله أعلم . الأنجم الزاهرات

خلاصة المختصر :

**صلاة الاستسقاء : هي الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة

وهي سنة مؤكدة . وتقام في الصحراء إلا من عذر .

ويسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد .ويعدهم الإمام يوما يخرجون فيه .ويذكرهم قبل ذلك بأهمية التوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن ويأمرهم بالصدقة. ويخرجون لها متذللين متواضعين متخشعين .ويحرص على أهل الدين والصلاح لأنهم مظنة إجابة الدعاء .ولا بأس أن يتوسل إلى الله بدعائهم . وصفة الصلاة كالعيد .ويخطب خطبة واحدة قبل الصلاة.وإن

---

[1] التجريد لاختيارات شيخ الإسلام

خطب أحيانا بعدها فلا بأس .ويختصر فيها , ويكثر من الاستغفار والأمر به .ثم يستقبل القبلة قائما , وهم كذلك , فيحول رداءه ويدعو بما ورد . ويسن أن يقف في أول المطر ليصيبه منه.
ويقول : " اللهم صيبًا نافعًا .مطرنا بفضل الله ورحمته "
ولا يسب الريح , بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها . المختصر من فقه الأثر
القواعد والفوائد الفقهية والأصولية:
والصواب أن الأيدي لا ترفع في الدعاء على المنبر إلا في الاستسقاء خاصة .
والأفضل فعل صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد .
والأقرب سنية تقديم الخطبة على الصلاة, هذا هو المعروف في الصحيح, وإن ثبتت أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة قلنا بها فيجوز الأمران ويكون مرد الاختيار إلى اجتهاد الإمام ومراعاة الأصلح .
والصحيح أنه لا نداء فيها فلا أذان ولا إقامة .
والأقرب أن علة تحويل الرداء أنه تفاؤل بتغير الحال من القحط إلى الغيث ومن الشدة إلى الرخاء, ومن المنع إلى العطاء .
والأقرب جواز إخراج البهائم وتكون حول المصلى لأنها من جملة المفتقرين إلى القطر بل هي أعظم حاجة من بني آدم, والله أعلى وأعلم . هداية المحتار للمذهب المختار .

إجماعات العلماء على باب الصلاة

1) ينظر إجماعات القاضي عياض باب الصلاة من ص126

إلى :ص211

22- الإجماع على وجوب الأذان في الجملة :) إكمال المعلم 240/2

****سند الإجماع : "يابلال قم فنادي بالصلاة"**

الحديث: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ" صحيح البخاري 606

23- الإجماع على أن الإقامة لمن أذن: [1]

****سند الإجماع : عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ" سنن الترمذي 199**

24- الإجماع على إفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة: [2]

****سند الإجماع : عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ على الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ حَىَّ على الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ إِسْحَاقُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " صحيح مسلم : 868**

25- الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد : [3]

---

[1] **إكمال المعلم329/2**

[2] **إكمال المعلم349/1**

[3] **إكمال المعلم295/3**

**سند الإجماع : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ" صحيح مسلم 2088

26- الإجماع على اشتراط الوقت لصحة الصلاة : [1]

**سند الإجماع :

من القرآن : (فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) النساء: 103

من السنة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهْوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتَ الصَّلاَةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ " صحيح البخاري :520

27- الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عمن صلاها فيه: إكمال المعلم574/2

**سند هذا الإجماع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِىَ يَعْنِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" سنن أبي داود 393

28- الإجماع على استحباب المبادرة بصلاة المغرب لأول وقتها : إكمال المعلم216/3

**سند الإجماع:

-عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا" سنن أبي داود 417

29- الإجماع: على أوائل أوقات صلوات الظهر والمغرب والفجر : إكمال المعلم569/2

---

[1] إكمال المعلم568/2

**سند الإجماع : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أو كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ " صحيح مسلم 1424

30- الإجماع على أن وقت صلاة الضحي عند ارتفاع الشمس : إكمال المعلم339/3

**سند الإجماع: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى" صحيح البخاري :359

31- الإجماع على وجوب السجود على الوجه واليدين : إكمال المعلم293/1

**سند الإجماع: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ على الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ على أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ" صحيح البخاري 820

32- الإجماع على مشروعية السترة للمصلي : إكمال المعلم418/2

**سند الإجماع: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ" صحيح مسلم : 1139

33- الإجماع على جواز الصلاة إلى الأساطين: إكمال المعلم422/2

** سند الإجماع : حَدَّثَنَا الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِى مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّى عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِى عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا" صحيح البخاري: 501

وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِى مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّى بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا". ذكرة البخاري في كتاب الصلاة باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

34- الإجماع على خروج المقاتله بالسلاح للمار بين يدي المصلي عند الدرء. إكمال المعلم419/2

**سند الإجماع :

- عَنْ أَبِى صَالِحٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّى إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ على مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِىَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ على مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" صحيح البخاري :508

والدرء معناه الدفع , فخرجت عن المقاتلة بالسلاح لحديث " لايحل دم امرئ مسلم "

الحديث: عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ" البخاري 6963

-عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ" صحيح البخاري :6962

35-الإجماع على سقوط القود عمن درأ المار بين يديه بمايجب درأه به: إكمال المعلم419/2

**سند الإجماع : عن أبي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" صحيح البخاري :508

والدرء معناه الدفع , فخرجت عن المقاتلة بالسلاح لحديث " لايحل دم امرئ مسلم "

-عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ" صحيح البخاري :6962

وجه الدلالة : المصلي فعل فعلا مأمور به فإذا لم يتعد وفعل مأمر به من الدرء ولم يتجاوز الجد المشروع فلا شيء عليه .

توثيق الإجماع : ماذهب إليه عياض من حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيح وقال هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .

36- الإجماع على أن الرداء من مستحبات الصلاة إكمال المعلم562/8

** سند الإجماع : قوله تعالي: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف :31

**قال عياض لئلا يلزم الناس الرداء أبدا في الصلاة فظن من لا علم عنده أن لبس الرداء أبدا من حدودها اللازمة , ولا خلاف أنه من مستحبات الصلاة وفضائلها لاسيما للأئمة في المساجد . واستدل بالآية السابقة.

37- الإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة: إكمال المعلم297/2

**سند هذا الإجماع:

- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ" البخاري 729

- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ" البخاري 728

38- الإجماع على جواز الصلاو في الثوب الواحد وأنما فيما زاد عليه أفضل: إكمال المعلم430/2

** سند الإجماع :

- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ" البخاري 356

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ" البخاري 360

39- الإجماع على أن السنة في الفتح الإمام التسبيح للرجال : إكمال المعلم332/2

سند هذا الإجماع : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ" البخاري 1213

40- الإ جماع على أن الكلام العمد فب الصلاة لغير إصلاحها يقسدها : إكمال المعلم469/2

** سند هذا الإجماع :

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ" البخاري 4576

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَنِى فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّى على رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ على غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ على فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى" مسلم 1235

41- الإجماع على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة إكمال المعلم314/2

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" مسلم 995

- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أو لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"" مسلم 994

42- الإجماع على إباحة الصلاة على الطاهر من الحصر والبسط والثياب وماتنبتة الأرض: إكمال المعلم429/2

سند الإجماع: عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّهُ دَخَلَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ" مسلم 1187

(43) الإجماع على أن المأموم لايسابق إمامه في الصلاة : إكمال المعلم297/2

سند الإجماع:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ" صحيح البخاري 728

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أو لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أو يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ" صحيح البخاري 696

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّى أَرَاكُمْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ" صحيح مسلم 989

(44) الإجماع على وقوف الثلاثة خلف الإمام : إكمال المعلم409/1

سند الإجماع:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحُمَيْدِىُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم" صحيح البخاري 693

(45) الإجماع على أن المرأة تقوم خلف الإمام : إكمال المعلم636/2

سند الإجماع:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أو خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا" صحيح مسلم 1534

(46) الإجماع على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من زائره: إكمال المعلم654/2

سند الإجماع:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلاَّنَا هَذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ فَقَالَ لَنَا قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّى بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لاَ أُصَلِّى بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ" سنن أبى داود 596

(47)الإجماع على وجوب الفصل بين السجدتين : إكمال المعلم410/2

سند الإجماع:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا" صحيح البخاري 764

(48) الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة : إكمال المعلم533/2

سند الإجماع:

حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِى يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلاَ يَقْعُدُ في شَىْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ في الثَّامِنَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ في التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ على ذَلِكَ صلى الله عليه وسلم" سنن أبي داود 1348

(49) الإجماع على جهر الإمام بالقراءة في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من العشاء والمغرب: إكمال المعلم280/2

سند الإجماع:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ انْطَلَقَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَىْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهْوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ وَإِنَّمَا أُوحِىَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ" صحيح البخاري 780

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ على الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ على بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" صحيح مسلم 2063

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ على مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِالطُّورِ في الْمَغْرِبِ" صحيح مسلم 1063

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَدِىٌّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ في سَفَرٍ فَقَرَأَ في الْعِشَاءِ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ تَقْوِيمِ الْخَلْقِ" صحيح البخاري 5003

(50) الإجماع على أن القراءة لايجهر بها في ظهر يوم عرفة: إكمال المعلم279/4

سند الإجماع:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِى على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ" صحيح مسلم 3197

حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَأْتِى أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَىٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَىٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم" صحيح البخاري 6403

(51) الإجماع على أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة إكمال المعلم278/4

سند الإجماع:

من حديث جابر عن صفة حجة النبي " مسام 3009 وسياتى .

(52) الإجماع على أن من صلى ظهر عرفة بغير خطبة أجزأته صلاته إكمال المعلم278/4

سند الإجماع:

لأن خطبة يوم عرفة ليست بفرض " وهذا ماذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة وسبقه ابن عبد البر قال : أجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة بغير خطلة أن صلاته جائزة.

(53) الإجماع على سقوط حضور صلاة الجمعة عن ذوي الأعذار إكمال المعلم/652

سند الإجماع:

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِى فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِىَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أو غَيْرَهَا قَالَ صُمَّتَا أُذُنَاىَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلاَ غَيْرَهَا" سنن أبي داود 549

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِى فَتُصَلِّىَ فِي بَيْتِى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ على خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ في الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أو ابْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَقُلْ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىَّ وَهْوَ أَحَدُ بَنِى سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ" صحيح البخاري 426

(54) الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو : إكمال المعلم7/3

سند الإجماع:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ في طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ

قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاَتِى يَا ابْنَ أَخِى إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" صحيح مسلم 1611

(55) الإجماع على ألأن الحاج من غير مكة يقصر الصلاة بمنى وعرفة إكمال المعلم 13/3

سند الإجماع:

نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا" البخاري 1090

(56) الإجماع على جواز القصر في الصلاة الرباعية وأن المغرب والصبح لايقصران :

إكمال المعلم20/3

سند الإجماع:

عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ على رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضى الله عنهم" صحيح البخاري 1110

(57) الإجماع على أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة سنة: إكمال المعلم30/3

سند الإجماع:

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا" صحيح البخاري 139

(58) الإجماع على أن الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة مشروع:

إكمال المعلم279/4

سند الإجماع:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا على جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ على بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِى سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا على مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى

عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ على الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رضى الله عنه لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِى يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ على كَلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ على الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ على الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ على الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ على مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضى الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا قَالَ فَكَانَ على يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا على فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ

قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ على مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ على الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ" صحيح مسلم 3009

(59) الإجماع على مشروعية الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة : إكمال المعلم 257/3

سند الإجماع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ" صحيح مسلم2031

(60) الإجماع على أتخاذ المنبر سنة : إكمال المعلم264/3

سند الإجماع:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ على أَعْوَادِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " سنن ابن ماجة 843

(61) الإجماع على أن القيام في خطبة الجمعة مشروع إكمال المعلم256/3

سند الإجماع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ" صحيح مسلم2031

(62) الإجماع على وجوب السعي إلى الجمعة : إكمال المعلم234/3

سند هذا الإجماع :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة :9

(63)- الإجماع على البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة : إكمال المعلم288/1

سند هذا الإجماع :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّى

أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ على ذَلِكِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ لاَ يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هي قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِى وَأُمِّى فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ" صحيح مسلم 2081

(64) الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة: إكمال المعلم330/3

سند هذا الإجماع :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هي قَائِمَةٌ تُصَلِّى فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَىْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِى الْغَشْىُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِى مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَىْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ في مَقَامِى هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ مِثْلَ أو قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أو الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أو الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ" صحيح البخاري 184

(65) الإجماع على أن القيام والركوع الثاني في صلاة الخسوف أقصر مما قبله في الركعة الأولى والثانية : إكمال المعلم332/3

سند هذا الإجماع :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ في الأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أو تَزْنِىَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" صحيح البخاري 1052

(66) الإجماع على مشروعية الاستسقاء : إكمال المعلم312/3

سند هذا الإجماع :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ" صحيح البخاري 1013

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِى وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ على الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِى في الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ لاَ أَدْرِى" صحيح البخاري 1021

(67) الإجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء :إكمال المعلم 113/3

سند هذا الإجماع :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ" صحيح البخاري 1033

(68) الإجماع على تحويل الرداء في الاستسقاء : إكمال المعلم315/3

سند هذا الإجماع :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ" صحيح البخاري 1033

(69) الإجماع على جواز صلاة النفل للمسافر على الدابة: إكمال المعلم27/3

سند الإجماع:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ على الْبَعِيرِ" صحيح البخاري 1007

(70) الإجماع على أن قيام الليل غير ولاجب على غير النبي : إكمال المعلم95/3

سند هذا الإجماع :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ على غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ على غَيْرُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ على غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ على هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" صحيح البخاري 46

(71) الإجماع على أن قيام رمضان ليس بفريضة: إكمال المعلم113/3

سند الإجماع :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ" صحيح البخاري 1137

(72) الإجماع على أن صلاة التراويح سنة وأن الجماعة مسنونة لها : إكمال المعلم113/3

سند هذا الإجماع : الحديث السابق

(73) الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة :إكمال المعلم 190/1

سند هذا الإجماع :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ" صحيح البخاري 25

(74) الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض: إكمال المعلم183/2

سند هذا الإجماع : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى" صحيح البخاري 321

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ أو قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ" صحيح البخاري 322

(75) الإجماع على أن الكعبة هي قبلة الصلاة : إكمال المعلم449/2

سند هذا الإجماع :

(.قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة 144

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ على أَجْدَادِهِ أو قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ على أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ في حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ على الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ" صحيح البخاري 40

(76) الإجماع على أن المطلوب استقبال عين الكعبة لمن شاهدها إكمال المعلم2/448
سند هذا الإجماع : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة 144
(77) الإجماع على جواز قطع القراءة للضرورة ببعض السورة : إكمال المعلم2/377
سند هذا الإجماع : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أو ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أو اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَفِى حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلِ ابْنِ الْعَاصِ" صحيح مسلم 1050
(78) الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الإمام لا يعتبر مدركا للصلاة كلها: إكمال المعلم2/560
سند هذا الإجماع : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" صحيح البخاري 638
(79) الإجماع على جواز السجود للسهو قبل أو بعد السلام في كل حالات السهو إكمال المعلم2/508
سند هذا الإجماع : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ على مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" صحيح مسلم 1293
(80) الإجماع على أن الفريضة لاتصلى على الدابة : إكمال المعلم3/27
سند هذا الإجماع : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّى على دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِى حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ" صحيح البخاري 1106

(81) الإجماع على أن من ترك القنوت غير مفسد للصلاة : إكمال المعلم658/2

سند هذا الإجماع :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ" صحيح مسلم 1586

ووجه الدلالة : النبي – صلى الله عليه وسلم لم يقنت في جميع الصلوات ولو كان ترك القنوت مبطلا للصلاة ماتركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– .

(82) الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة : إكمال المعلم /659/2

سند هذا الإجماع :

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ" صحيح البخاري 812

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" صحيح مسلم 1584

انتهي كتاب الصلاة ويتبعه كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

والجنائز بفتح الجيم : جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ، أي هذا كتاب يذكر فيه صفة عيادة المريض وتلقينه وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وناسب ذكره بعد كتاب الصلاة لأن الميت يصلى عليه.

(ويسن الاستعداد للموت) وذلك بالإكثار من ذكره وأخذ العدة له بالمبادرة بالتوبة والعمل الصالح لحديث أبي هريرة مرفوعاً.

الحديث: " عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِى الْمَوْتَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" سنن الترمذي 2477

**عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى على اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ لاَ يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ" سنن الترمذي :2647

ولا يتمنى الموت لضر نزل به إلا لخوف فتنة في الدين:

لحديث أنس مرفوعاً ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به)):

الحديث : عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى" صحيح مسلم 6990

ودليل الاستثناء الحديث المشهور " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " صححه الترمذي.

وقال الله تعالى :(فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا) مريم :23 [1]

[1] الأنجم الزاهرات

الخـــلاصة :

و التداوي جائز إلا بمحرم . كالتمائم. والنجاسات. والمسكر.والذهاب إلى السحرة . وما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء .والأفضل ترك الاسترقاء والاكتواء .

وعيادة المريض فرض كفاية. ويسن الإكثار من ذكر الموت . والمبادرة بالتوبة . واغتنام الحياة قبل الموت .ويعاد الكافر إن رجي إسلامه . والمبتدع إن رجيت توبته ورجوعه عن بدعته .وما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .والصبر عند حلول المصيبة واجب .والرضا مستحب واختاره الشيخ وتلميذه .

وإحسان الظن بالله واجب. ويغلب الرجاء في هذه الحالة . ولا يتمنى الموت .فإذا نزل بالمريض الموت سن تلقينه الشهادة برفق .ولا يصح الحديث في قراءة (يس) على المحتضر . فإذا خرجت روحه أغمض عينيه . ولا يدعو من حضره إلا بخير . ويشد لحييه .ويلين مفاصله. وينزع ثيابه. ويستره بثوب. ويوجهه إلى القبلة إن تيسر .

ويجب الإسراع بالجنازة إن لم تك ثمة مصلحة راجحة . ويسارع في قضاء دينه .ويحرم النعي . وشق الجيوب . ولطم الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية . والنياحة . والميت قد يعذب ببكاء أهله عليه إذا أوصى بذلك . والمؤمن يموت بعرق الجبين . ولا بأس بالنظر إليه. وتقبيله.

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .

**** يجوز للزوجين تغسيل الآخر .ويغسل السقط إذا نفخ فيه الروح .**

ولا يغسل شهيد المعركة إن مات في أرضها .وغيره من الشهداء المنصوص عليهم فيعاملون معاملة سائر الأموات .فإذا أخذ في تغسيله ستره عن العيون .ويرفعه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه ليخرج ما هو مستعد للخروج .ثم ينجيه بخرقة , ثم يوضيه .ويُغسل برغوة السدر رأسه ولحيته , ثم يفيض الماء عليه .ويبدأ بمعاليه قبل مسافله وميامينه قبل مياسره . ويغسل ثلاثا أو أكثر من ذلك إن اقتضته المصلحة .ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئًا من كافور .

والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون وتلقى خلفها .

ويستر عليه ولا يحدث بما رأى من المكروه .ويستحب أن يثني عليه الناس خيرا .والمحرم يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبيه ولا يخمر وجهه ورأسه والله أعلم .

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

ولا بأس بإعداده قبل الموت .وأما حفر القبر فليس من السنة . وثمنه يكون من مال الميت . أو أقاربه أو بيت المال أومن الصدقة.

وإذا كفن المسلم أخاه فليحسن كفنه .وإن لم يجد إلا ثوباً لا يكفيه جعل من جهة رأسه وغطى رجليه بالإذخر وغيره من الحشيش .ولا تنزع ثياب الشهيد التي مات فيها ولا يغسل عنه الدم .ويستحب البياض . ويسن تجميره .

ولا تجوز المغالاة فيه .والمرأة كالرجل إذ لا دليل على التفريق .ويدرج الميت في أكفانه إدراجاَ.ولا بأس بعقده ويحل في القبر .

ولا يصلى على شهيد المعركة إلا إذا شاء الإمام.

ويصلى على السقط إذا نفخ في الروح . ويصلى على القبر إن فاتته الصلاة عليه . ولا توقيت فيها. ويصلي على الطفل. وعلى المقتول في حد.وإن ترك الإمام الصلاة على المداوم على المعصية وعلى المبتدع وقاتل نفسه زجراً فهو حسن .وتجوز في المسجد.ويصلى على من مات في بلد لم يصل عليه إن كان له أثر في الإسلام بعلمٍ أو عمل .وتحرم الصلاة والاستغفار للكفار .ويشرع تكثير المصلين عليها ويستحب أن لا ينقصوا عن ثلاثة .وتكفي صلاة واحدة إذا تعددت الجنائز .

وتكون جنائز الرجال أقرب إلى الإمام ثم بعدها جنائز الصغار ثم جنائز النساء .ويقف عند رأس الرجل ووسط المرأة.(والحكمة تعبدية) .والطهارة لها شرط .وقراءة الفاتحة ركن .وهي صلاة سرية .ويكبر عليها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً أو تسعاً. فأيها فعل أجزأ .ويرفع يديه مع كل تكبيرة أما الأولى فبالنص وأما الباقي فللقياس والأثر . ويقرأ عقب التكبيرة الأولى الفاتحة .ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأكمل ذلك الصلاة الإبراهيمية.ثم يكبر الثالثة ويخلص في الدعاء للميت بما ورد.ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة .وإن زاد التكبير ضاعف الدعاء وكرره بينها .وإن كان الميت صغيرا زاد على ذلك { اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا , اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم. وقه عذاب الجحيم} .

ويقضي المسبوق ما فاته منها على صفتها.وما يدركه فهو أول صلاته والكافر لا يفعل به شيء من ذلك بل يوارى في الأرض بعيداً عن البلد

واتباع الجنائز من حقوق الميت فلا يسقطها وجود منكر عجز عن إزالته

وقد نهي النساء عن اتباع الجنائز . ويسن أن يحمله أربعة .ويكون الركبان خلفها والماشي حيث شاء منها .ولا تتبع بنوح ولا صوت ولا نار .ويدفن في مقابر المسلمين العامة .ولا يجوز دفنه في المسجد أو في الميادين العامة في البلد.ويسن الإسراع بها .ومن صلى عليها واتبعها حتى تدفن فله قيراطان.ومن مرت به الجنازة وهو قاعد سن له القيام ولا يجب.ولا يجلس من

اتبعها حتى توضع عن أعناق الرجال.ويستحب توسيع القبر وتعميقه.واللحد لنا والشق لغيرنا.إلا إن كانت الأرض لا ينفع فيها إلا الشق فلا بأس به.والنبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه إنما دفنوا في حجرة عائشة وقد أدخلت قبورهم في المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك وقد أخطأ.والشهيد يدفن حيث مات من أرض المعركة. ويجوز الدفن في الليل إن قيم بحقوق الميت ولم يكن ذريعة للتقصير فيها.وإسراج القبر حال الدفن للحاجة .ولا يجوز الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضايف الشمس للغروب حتى تغرب.ويجوز دفن اثنين أو أكثر في قبر للضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن .ويجوز أن ينزل المرأة غير أوليائها, والأفضل أن يكون لم يقارف أهله البارحة.والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر , ويقول : " بسم الله وعلى سنة , أو ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".ويضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة.

ويسجى قبل المرأة حال الدفن دون الرجل.ثم يصف عليه اللبن , ثم يحثوا التراب عليه.ويستحب لمن عند القبر أن يحثوا من التراب ثلاث حثيات بيديه جميعا .ويرفعه قدر الشبر فقط ويحرم رفعه أكثر من ذلك.

والبناء عليه . والكتابة. وتجصيصه .ويكون مسنما .

ويقفون عنده للدعاء قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ويكثرون من الاستغفار له . ولا يشرع تلقينه .ولا بأس بتذكير الحاضرين أحيانا .

ويجوز تعليمه بحجر .ولا يجوز وضع الأغصان الرطبة على القبور .

ويجوز إخراج الميت لغرض صحيح .ويجب على القادر بلا مفسدة هدم القباب المبنية على القبور .ولا يزاد على القبر غير ترابه .ويحرم الطواف به. والمبيت عنده.وأخذ شيئا من ترابه تبركا .

ويحرم الجلوس عليه. ووطؤه .وإسراج المقابر .وتزويقه , وتخليقه وتقبيله وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب .والتخلي عليها والصلاة لها وإليها .واتخاذها مساجد .ويزال اللاحق منهما.والعلة سد ذريعة الشرك .والمشي بينها بالنعال إلا لحاجة ملحة .ولا ينقل الميت إلى بلاد أخرى إلا لمصلحة معتبرة شرعا .ولا يكسر له عظما .ولا يسب الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا .وتشرع تعزية أهل الميت .ووقتها من حلول المصيبة إلى خفتها .ولا يجوز الاجتماع لها.وقراءة القرآن فيها بأجرة.ولا يصنع الطعام بل المستحب أن يصنع الأقارب الطعام لأهل المتوفى فإنه قد أتاهم ما يشغلهم .وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له .

والأصل في وصول أعمال الحي للميت التوقيف .
وقد ثبت الدليل بوصول أعمال الحج والعمرة وصوم النذر عنه وقضاء ديونه والدعاء والصدقة له , والقراءة عند القبر بدعة .
وموالد القبور كلها بدعة .والذبح للقبر والنذر له ودعاؤه شرك أكبر .
وتسن زيارة القبور للرجال.ومقصودها ذكر الآخرة.والدعاء للميت والسلام عليه وإتباع السنة.ويقول ما ورد . وتحرم على النساء .وتجوز زيارة الكافر للاتعاظ والاعتبار لا للدعاء .ويحرم اتخاذها عيدا .والسفر إليها . والله أعلم . [1]
قلت : بل الراجح من أقول العلماء , جواز زيارة القبور للرجال والنساء على السواء .
القواعد والفوائد الفقهية والأصولية :
والصواب : أن عيادة المريض فرض كفاية وكذا تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .
والصواب : أن حفر الإنسان قبره في حياته ليتذكر برؤيته وليستعد له ليس من السنة لعدم ثبوته عن النبي– صلى الله عليه وسلم– ولا عن أحدٍ من أصحابه فيما نعلم والله أعلم والعبد لا يدري أين يموت ويكفي في ذلك حديث ((فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)) .
والصواب : أن التوبة تصح من الذنب مع الإصرار على آخر .
والصواب : أن تمني الموت لا يجوز إلا معلقاً بالوارد كما في حديث أنس مرفوعاً ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) .
والصواب : جواز تمنيه إذا كان لخوف فتنة في الدين لحديث ((وإذا أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون)) وعلى ذلك يحمل قوله تعالى عن مريم رضي الله عنها ((ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسيا)) .
والصواب : حرمة التداوي بأي محرم لحديث ((تداووا ولا تتداووا بمحرم)) والنكرة في سياق النهي تعم, فيدخل في ذلك كل حرام, وحديث ((إن الله تعالى لم يجعل علاج أمتي فيما حرم عليها)) .
والصواب : أن قراءة سورة يس على المحتضر أو بعد موته ليس من السنة لعدم ثبوت حديث معقل, ولكن إن قرأ القرآن بالإطلاق من غير اعتقاد أفضليته شيء معين في هذه الحالة بخصوصها فلا بأس؛ لأن قراءة القرآن جائزة في كل وقت إلا بدليل .
والصواب : جواز عيادة الكافر إذا رجي إسلامه لحديث زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم– للغلام اليهودي, وهو معروف .

---

[1] المنهج المختصر في فقه الآثر

والصحيح : أن عيادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته مبينةً على المصلحة والراجح : جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر, ولا مانع من ذلك .

والراجح :أن المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه .

والراجح : أن شهيد المعركة الذي مات بين الصفين لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تنزع عنه الجلود والسلاح ويدفن في كلومه ودمائه, نسأل الله تعالى من فضله العظيم, لكن إذا أراد الإمام الصلاة على بعض الشهداء فلا بأس لثبوت ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم– .

والصواب : أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

والراجح : إن شاء الله تعالى أن الميت إذا تعذر تغسيله فإنه ييمم لأنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .

وأما من مات حال إحرامه بحجٍ أو عمرة فإنه يغسل ويكفن في ثوبي إحرامه ولا يمس طيباً ولا يخمر رأسه ووجهه فإنه باقٍ على إحرامه ويبعث يوم القيامة ملبياً .

والصواب : أن جميع من وصفهم النص بأنهم شهداء كالمبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم والمرأة تموت حال الولادة ونحوهم كلهم يغسلون ويكفنون ويُصلى عليهم إلا شهيد المعركة فقط .

والصواب : أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن لحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فقوله ((لا)) هذا نفي وقوله ((صلاة)) نكرة, وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي والنهي والشرط تعم فيدخل في ذلك كل صلاة وصلاة الجنازة داخلة في هذا العموم ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

والراجح : رفع اليدين في كل تكبيراتها لفعل ابن عمر كما عند البيهقي

والراجح : جواز التكبير بخمس كما عند مسلم, وبستٍ وسبعٍ كما عند غيره .والأقرب إن شاء الله تعالى أن السنة في تسليمها واحدة فقط عن يمينه والله أعلم .

والصواب : في الصلاة على الغائب المسلم أنها مشروعة إذا كان قد مات في بلدٍ لم يصل عليه فيه, أو كان ممن له أثر في نصر الدين بعلمٍ أو عدلٍ أو سلاح ونحو ذلك لحديث صلاته– صلى الله عليه وسلم– على النجاشي .

والصواب : أن من تحقق له سبب إعادة صلاة الجنازة فله إعادتها .

والصواب : أن الصلاة على القبر لا تحد بزمن وفي صحيح البخاري من حديث عقبة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة بعد ثمان سنين من استشهادهم وقد صلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد شهر ومرة بعد ثلاث ولم يوقت في ذلك وقتاً.

والصواب : لزوم الصلاة على المحدود لصلاته– صلى الله عليه وسلم– على الغامدية .

والصواب : لزوم الصلاة على المبتدع الذي لا يكفر ببدعته, وأعني باللزوم اللزوم الكفائي لا العيني .

والصواب : لزوم الصلاة على العصاة كشارب الخمر والعاق للوالدين وآكل الربا ونحوهم, والضابط في ذلك:- أنه يصلي على كل مسلم إلا أنه ينبغي لأهل الدين والصلاح والرياسة وعلية القوم إذا رأوا من المصلحة ترك الصلاة على هذا المعين من باب زجر العامة عن اقتراف فعله هذا فليتركوا الصلاة عليه وليدعوا له سراً بلا صلاة لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وقد ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه وعلى المدين الذي لم يترك وفاءً حتى تحمله عند أحد الصحابة, وهذا هو وعيد المصلحة والله أعلم

والصواب : جواز الصلاة على الأموات في المسجد .

والراجح : وجوب الإسراع بالجنازة لحديث ((أسرعوا بالجنازة)) فهو أمر والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف, ولا صارف .

والراجح : أن الراكب يكون خلفها والماشي أمامها أو عن يمينها أو شمالها كل ذلك قد ورد, قال ابن المنذر:- ((ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة)) رواه أحمد وأهل السنة وغيرهم, وقال البيهقي:- الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر ا.هـ والأمر في الماشي أوسع والأقرب جمعاً بين الأدلة أن القيام لها سنة لأن الأمر فيه قد صرف بحديث علي- رضي الله عنه- وإذا سقط الوجوب ثبت الاستحباب وقد تقرر في الأصول أنه لا يقال بالنسخ مادام الجمع ممكناً لأنه قد اتفق أهل العلم على:- أن إعمال الكلام أولى من إهماله .

والصحيح : سنية اللحد مع الإمكان .

والصحيح : جواز دفن اثنين وأكثر في قبر للضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم إذا خيف عليهم التلف لحديث جابر عند البخاري في صنيعه – صلى الله عليه وسلم- بشهداء أحد فقد كان يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويسأل:- أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد .

والصواب : أن رفع الصوت خلفها ولو بذكرٍ أو قرآن بدعة لا أصل له وشرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه .

والصواب : أن الصدقة حال تشييعها أو قبل دفنها في المقبرة بدعة منكرة ومحدثة في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد .

والراجح : سنية حثو التراب عليه من جهة رأسه ثلاثاً .

والصواب : أن تلقينه بعد الدفن لا أصل له وما يروى في ذلك فإنه لا أساس له من الصحة وقد تقرر أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع .

والأقرب : أن رش القبر بعد الدفن بالماء جائز للحاجة ويقدر ذلك من يدفنه وليس هو من السنة التي يتعبد الله بها لعدم الدليل .

والصواب : أن تجصيص القبر ورفعه فوق الشبر والبناء عليه والكتابة عليه كله محرم وهو وسيلة من وسائل تعظيمه التعظيم المفضي إلى الشرك وأما تقبيل القبر أو الوقوف عنده بخضوع مطأطأ الرأس كما يفعل عند قبور العظماء أو الطواف به والنذر له والذبح له وإسراجه وتسجيته ونحو ذلك فلا أظن عالماً خبيراً بمداخل الشرك وأسبابه ووسائله وأوائله يتوقف في تحريم ذلك وعلى ذلك انعقدت كلمة أهل العلم ولله الحمد والمنة

والحق الحقيق بالقبول: أن الدفن في المسجد محرم تحريماً شديداً والتوصية بذلك لاغية باطلة لا يجوز إنفاذها .

والراجح : أن المشي بالنعل بين المقابر ممنوع لحديث (ألق سِبْتِيَّتَيْكَ)

الحديث: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ زَحْمٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا"

سنن أبي داود:3232

** وقد تقرر في الأصول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى, وتقرر أيضاً أن ما ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص .

والصواب : أن الحامل إذا ماتت ورجي بغلبة ظن حياة جنينها فإنه يشق بطنها ويخرج وخصوصاً في هذه الأزمنة التي أصبح الشق فيها أمراً سهلاً وخياطته أسهل وأسهل فلا مفسدة توجب أن نزهق حياة الجنين بإبقائه في بطنها احتراماً لها .

والصواب : أن النساء يحرم في حقهن زيارة القبور .

والصواب : أن زيارة القبور سنة إن كان قصد الزائر التذكر والاعتبار بحال أهل القبور وما أفضوا إليه, والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والجنة والاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم– في زيارته للقبور, وما عدا ذلك فليس من الزيارة الشرعية بل من الزيارة البدعية الشركية

والصحيح : جواز زيارة قبر الكافر للاعتبار والاتعاظ فقط .
والصحيح : جواز البكاء على الميت بكاء الرحمة الذي لا يصاحبه نياحة ولا شق جيوب ولا لطم خدود ولا الدعاء بدعوى الجاهلية .
والصحيح : أن البكاء في هذه الحالة رحمة على الميت أكمل من الضحك إظهاراً للرضا بالقضاء , فإن حاله- صلى الله عليه وسلم- أكمل الأحوال وقد بكى على الميت وذرفت عيناه.
والصحيح : جواز تقبيل الميت بعد التكفين وقبله, وقبل الدفن .
والصحيح : أن الرضا بالأقدار المؤلمة سنة وليس بواجب, وأما الصبر فلا اختيار للمرء فيه فهو واجب ومعناه:- حبس اللسان والجوارح عن فعل ما ينافي مقتضاه وقد اتفقت كلمت العلماء أن الروح مخلوقة مدبرة مربوبة .
واتفق أهل السنة على إثبات نعيم القبر وعذابه .
واتفق أهل السنة على أن العذاب يقع على الروح أصلاً ويدخل معها البدن تبعاً .
واتفق أهل السنة على إثبات سؤال عذاب القبر .
والصحيح : أن الروح تموت باعتبار انفصالها عن هذا الجسد ومفارقته ولكنها لا تموت بمعنى فنائها بالكلية وكأنها لم تكن, فإن الأدلة دلت على أن الروح بعد مفارقتها للجسد تكون إما في نعيم وإما في عذاب .
والصحيح : أن عذاب القبر دائم على الكافر ومنقطع عن عصاة الموحدين الذين معهم أصل الإيمان ويكون تعذيب المؤمن في قبره من جملة مكفرات الذنوب والآثام .
والصحيح : أن الميت يسمع في قبره أحياناً سماع جارحة مجرد عن الانتفاع .
والصحيح : أن الدخول إلى المقبرة باليمنى والخروج باليسرى ليس من السنة لعدم النقل ولا أعلم في ذلك إجماعاً ولا قياساً صحيحاً تطمئن النفس إليه .
والصحيح : أن وضع الشجر أوالأغصان الخضراء على القبر ليس من السنة, لأنه من خصائصه- صلى الله عليه وسلم- .
والراجح : أن ما ورد في المرفوع من استحباب الزيارة في أوقات مخصوصة ليس صحيحاً ولا يحتج به .
والصحيح : أن القراءة عند القبر بدعة لا أصل لها وكل إحداث في الدين فهو رد والأصل في العبادات الوقف على الدليل وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, والله ربنا أعلى وأعلم وأستغفر الله وأتوب إليه من زلل اللسان والبنان . [1]

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على باب الجنائز :

* اختار الشيخ : أن عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام فرض كفاية.

* ويرى الشيخ : أن عرض الأديان عند السكرات ليس أمراً عاماً في حق كل أحدٍ بعينه .

*واختار الشيخ : عند المصيبة وجوب الصبر عليها وأما الرضا فاختار فيه الاستحباب ، ويرى أن الصبر لا تنافيه الشكوى وأما الصبر الجميل فتنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة باتفاق المسلمين .

* واختار الشيخ : استواء الخوف والرجاء فلا يغلب أحدهما على الآخر * واختار : اعتبار المصلحة في عيادة المريض المبتدع الداعية .

* واختار : أنه لا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النص إذ اتفقت الأمة على الثناء عليه .

* ويرى الشيخ : أن تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات .

* واختار : جواز عيادة الكافر إذا رجي إسلامه .

* واختار : أن من غلب على ظنه أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه ذلك .

* واختار الشيخ : أن قراءة الفاتحة في الجنازة مستحبة لا واجبة .

* واختار الشيخ : جواز إعادة الصلاة على الجنازة إذا تحقق سبب الإعادة

* واختار الشيخ : جواز الصلاة على القبر إلى شهر.

* واختار: القول بالصلاة على الغائب إن مات ببلدٍ لم يصلى عليه فيه

* واختار الشيخ : أن ترك أهل الدين والصلاح والأمراء الصلاة على من مات مصراً على بعض الكبائر أنه حسن وسنة كترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه والمدين ومن لا يصلي إلا في رمضان ولا يزكي ونحوهم وذلك من باب التعزير والعقوبة لكن لابد أن يصلي عليه بعض الناس .

* واختار الشيخ : أن من علم بالبرهان نفاق أحدٍ فإنه لا يصلى عليه وإلا صلى عليه

* واختار : عدم جواز الترحم على من مات كافراً أو كان مظهراً للفسق كأهل الكبائر.

* ويرى الشيخ : أن ترك تغسيل الشهيد وترك الصلاة عليه يدل على عدم الوجوب ولكن لا يدل على عدم جواز الفعل .

* واختار الشيخ : استحباب القيام للجنازة إذا مرت به .

* واختار : جواز اتباع الجنازة التي معها منكر وعليه الإنكار بحسبه * ويرى الشيخ : أن رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة مكروه كراهة تحريم وكذلك ضرب النساء بالدف مع الجنازة.

* واختار الشيخ : حرمة إسراج القبور واتخاذ المساجد عليه ، ويتعين إزالتها .
* واختار : استحباب الدعاء للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً .
* ومال الشيخ : إلى إباحة تلقين الميت بعد الدفن ، قلت : وهو إلى البدعة أقرب .
* واختار الشيخ : أن غير المكلف يمتحن ويسأل .
* واختار الشيخ : كراهة دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد ما لم تدع حاجة .
* ويرى الشيخ : عدم استحباب أن يحفر الرجل قبره قبل أن يموت . * واستحب الشيخ : البكاء على الميت رحمة له ، وأنه أكمل من الفرح * واختار : أن الميت يعذب بنوح أهله عليه مطلقاً .
* ويرى الشيخ : أن كل ما هيج المصيبة من إنشاء الشعر والوعظ فمن النياحة .
* واختار : حرمة الذبح والتضحية عند القبر .
* ويرى الشيخ : أن إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة ، والضابط في ذلك أنه لا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها ، * واختار الشيخ : جواز زيارة قبر الكافر للاعتبار .
* واختار : أن لا يمنع من زيارة قبر أبيه المسلم .
* واختار : حرمة اتباع النساء للجنازة .
* ويرى الشيخ : أن اتخاذ المصاحف عند القبر بدعة .
* واختار الشيخ : أن القراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين .
* واختار الشيخ : انتفاع الميت بما يهديه له الحي من الأعمال قولية أو فعلية أو المالية .
* واختار : عدم استحباب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو بدعة .
* ويرى الشيخ : أن تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالثياب ليس مشروعاً في الدين ،
* وصوب الشيخ : موت الخضر وأنه لم يدرك الإسلام .
* واختار الشيخ : حرمة زيارة النساء للقبور.
* واختار الشيخ : استحباب صنع الطعام لأهل الميت ولا يصلحون هم طعاماً للناس .
* واختار : استحباب مباعدة مقابر المسلمين عن مقابر الكفار ، ويقول بما قاله السلف من أن العذاب في القبر على الروح والبدن وأن روح الآدمي مخلوقة وأن لا يتمسح بقبر النبي

صلى الله عليه وسلم أو غيره ولا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل ، والله أعلم . [1]

إجماعات العلماء على باب أحكام الجنائز

83- الإجماع على استحباب تلقين المحتضر الشهادتين : انظر إكمال المعلم 357/3

سند الإجماع : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ" صحيح مسلم 2162

84- الإجماع على مشروعية غسل الميت بالسدر والماء: إكمال المعلم 384/3

سند الإجماع : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضى الله عنها قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا أو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِى إِزَارَهُ" صحيح البخاري : 1265

85- الإجماع على وجوب تكفين الميت : إكمال المعلم 391/3

سند الإجماع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أو قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" صحيح البخاري : 1277

86- الإجماع على وجوب دفن الميت: إكمال المعلم 398/3

سند الإجماع :

قوله تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) المرسلات 26/25

وقال تعالى: (.فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) المائدة : 31

87- الإجماع على مشروعية الصلاة على أهل الفسوق والمقتولين في الحدود :

إكمال المعلم 523/5

سند الإجماع : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا في لَفْظِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ

---

[1] التجريد لاختيارات شيخ الإسلام .

أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ"

صحيح مسلم : 4528

وحديث (أبك جنون)

** الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لاَ قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"

صحيح البخاري : 6904

88- الإجماع على أن الإمام لا يلاصق الجنازة في الصلاة عليها . إكمال المعلم /430

سند الإجماع : ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم- صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام – صلى الله عليه وسلم- عليها وسطها)

الحديث : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على أُمِّ فُلاَنٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا فَقَامَ في وَسَطِهَا" سنن النسائى 1991 ولم يثبت أنه لاصق الجنازة وكذلك فعل الصحابة – رضي الله عنهم –

89- الإجماع على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع : إكمال المعلم 416/3

سند الإجماع : فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- .

الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِىَّ في الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" صحيح البخاري 1257

90- الإجماع على جواز زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم- الإفصاح

297/1 القاضي عياض 523 الجزء الثاني

سند الإجماع : (من زارني في المدينة محتسبًا كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة)
انظر شعب الإيمان .
وقال الألباني هذا الحديث ضعيف وقد اخرجه في ضعيف الجامع
انظر ضعيف الجامع 202/1

91- الإجماع على جواز زيارة الرجال للقبور :إكمال المعلم 46/3

سند الإجماع :

الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِى وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا" صحيح مسلم 607

** عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ في سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ في رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ" صحيح مسلم 2305

92- الإجماع على جواز الرقية : إكمال المعلم 100/7

سند الإجماع:

الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا"
صحيح البخاري 5068

الفصل الثالث
كتاب الزكاة

الزكاة لغة : بمعنى النماء والزيادة.

وشرعاً :- حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة من الناس في وقت مخصوص ، وهي أحد أركان الإسلام العظام، من جحد وجوبها ومثله الذي لا يجهل , كفر.

وإن منعها تهاوناً وكسلاً أخذت منه وشطر ماله ولا يكفر لحديث ((ثم يرى مصيره إما إلى جنة وإما إلى نار)) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وفرضت في السنة الثانية بالمدينة، وشرعت مواساةً للفقراء وطهرة للمال وزكاة له والله أعلم .

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي :

الأول : في بهيمة الأنعام وهي عند الإطلاق الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لما في صوتها من الإبهام.

الثاني : وتجب في النقدين وهو الذهب والفضة وما توفرت فيه الثمينة .

الثالث: عروض التجارة أي الأشياء المعروضة للبيع والشراء فتجب الزكاة في قيمتها بشروط.

الرابع : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

الخامس : العسل والمعادنٍ والركاز.

ولا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس المعد للركوب اهـ .

شروط وجوب الزكاة وهي كما يلي:-

الأول:- الإسلام فلا تجب الزكاة على كافر يعني وجوب أداء وأما وجوب الخطاب ففيه خلاف ينبني على مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام والصواب القول بتكليفهم.

الثاني:- الحرية فلا تجب على عبدٍ لأنه لا مال له وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأصحاب الرأي وسائر العلماء إلا ما حكي عن عطاء وأبي ثور ورواية عن أحمد، ولا تجب على مكاتبٍ لأنه عبد وملكه غير تام قال الموفق وابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثورٍ، وحكاه الوزير إجماعاً، وتجب على المبعض بقدر حريته.

الثالث:- ملك النصاب:- فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب للنصوص حكاه الوزير والنووي إجماعاً وسيأتي بعض الأدلة على ذلك إن شاء الله تعالى وتجب الزكاة في مال الصغير

والمجنون ويخرجها وليهما لأن ذلك من باب ربط الأحكام بأسبابها ولأن تعلقها بالمال أقوى، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((من ولي مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) وهو قول عمر وعلي واختاره الشيخ تقي الدين.

الرابع :- استقرار ملكه له أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه أي المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء، قال الموفق :- بغير خلاف علمناه.

الخامس:- السلامة من الدين المنقص للنصاب، قال أحمد : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة اهـ واحتجوا بقول عثمان – رضي الله عنه- :- هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة اهـ. وقاله بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد فدل على اتفاقهم عليه ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره.

السادس :- مضي الحول :- اجماعاً لقول عائشة مرفوعاً :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه ابن ماجة 1864

وقال ابن عمر ((من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول))

وقال – صلى الله عليه وسلم- لعلي ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)):

الحديث : عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ على رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ يَعْنِى فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ فَلاَ أَدْرِى أَعَلِىٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أو رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" سنن أبي داود 1575

وقال ابن عبد البر:- وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً. فالحول شرط لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية (إلا في المعشر) كالحبوب والثمر فلا يشترط فيها مضي الحول ولكن تؤخذ الزكاة منها عند وجودها؛

لقوله تعالى: (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام : 141

وكذا المعدن والركاز والعسل قياساً عليهما. ولا يشترط الحول أيضاً في (نتاج السائمة) فحوله حول أصله إن كان نصاباً وإلا فمن حين بلغ نصاباً لقول عمر :- ((إعتدِ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم)) الحديث: حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ على عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِى وَلاَ تَأْخُذُهَا وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَالرُّبَّى الَّتِى قَدْ وَضَعَتْ فَهِىَ تُرَبِّى وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هي الْحَامِلُ وَالأَكُولَةُ هي شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِى تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أو هِبَةٍ أو مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أو مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أو وَرِثَهُ قَالَ مَالِكٌ فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ في وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً تَرَكَ مَالَهُ الَّذِى أَفَادَ فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ على الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أو بَقَرٌ أو إِبِلٌ تَجِبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أو بَقَرَةً أو شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِى أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلِكَ" موطأ مالك: 604

ولقول على :- ((عُدَّ عليهم الصغار والكبار)) قال في المبدع ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً اهـ والله تعالى انظر الأنجم الزاهرات

المختصر المفيد

الزكاة : وهي ثالث أركان الإسلام وقرينة الصلاة في القرآن .

وتعريفها لغة النماء والزيادة , وشرعا حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وشروطها:

الإسلام. والحرية. وملك النصاب. وتمام الملك. ومضي الحول.

إلا في الخارج من الأرض وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباَ .ومن جحد وجوبها كفر .ومن تهاون بإخراجها تكاسلا أخذت منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا . وتجب في مال المجنون والصغير .والأموال الزكوية :. النقدان . وبهيمة الأنعام. والخارج من الأرض. وعروض التجارة .

ويشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة الحول أو أكثره .
وأن تتخذ للدر والتسمين . فلا زكاة في العوامل .وأن تبلغ نصاباَ .
ففي الإبل في عشرين وما دونها.
في كل خمس شاة . خمسات(أي في كل خمس شاة) ففي عشرين أربع شياة . وإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض . عشرات فإذا بلغت ستاَ وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون . عشرات
وإذا بلغت ستاَ وأربعون إلى ستين حقه . خمس عشر
وإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة خمس عشر .
وإذا بلغت ستاَ وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .خمس عشر
وإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ثلاثين .
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه .
فإذا كانت سائمة الإبل أربع فما دونها فلا زكاة فيها إلا أن يشاء ربها .
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده , وعنده الجذعة فإنها تقبل منه .ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما . وليس فيما بين الفرضين شيء .ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة
وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .
وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين .
وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين .
وإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه .
ثم في كل مائة شاة .
وإذا كانت سائمة الغنم ناقصة عن أربعين فليس فيها زكاة إلا أن يشاء ربها .ولا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار ولا معيبة عيبًا يمنع التضحية بها . ولا تيس إلا ما شاء المصدق .ولا كرائم المال.
كالربى والماخض والأكولة , ولكن من وسط المال .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
والخلطة تصير المالين كالمال الواحد إذا كانت في المأوى والمسرح والمشرب والمحلب والفحل.
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة .
وتجب الزكاة في كل الحبوب كالحنطة والشعير والذرة ونحوها .
وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز ونحوها .
ونصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق , فليس بينهما دون خمسة أو ست صدقة . وفيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضج نصف العشر .
وتضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض .
ويكفي في تحديد المقدار بقول الخارص العارف. ويؤتى حقه يوم حصاده .ولا زكاة في الفواكه.
وفي الركاز الخمس من حين استخراجه .والذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه ربع العشر .
وكذلك في الفضة إذا بلغت مائتا درهم . ولا زكاة في حلي المرأة الملبوس وإنما زكاته عاريته.وفي عروض التجارة ربع العشر .فتقوم عند نهاية الحول (أي) 2/5 % ويقسم المبلغ على أربعين وناتج القسمة هو ربع العشر
وزكاة العقار المستأجر في أجرته بعد قبضها وحولان الحول عليها .
وليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .
والدين إن كان على مليء ونحوه ففيه الزكاة لكل حول.
وعلى غير المليء ونحوه فلا زكاة فيه بعد قبضه، وإن زكاة بعد قبضه لسنة واحدة فحسن .ويجوز نقلها إلى غير بلد صاحبها إن اقتضت المصلحة الشرعية ذلك .ويقول المصدق لمن جاء بصدقته : " اللهم صل عليه " .
ومن دفع زكاته إلى من ظنه بالقرائن فقيراَ فبان غنيًا فلا شيء عليه .
وإن تلف النصاب بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان على صاحبه .
ومن دفعها إلى السلطان برئت ذمته ولو جائراَ .
ويجوز وسم إبل الصدقة والبقر والغنم.
ويجوز تعجيلها لسنة ولسنتين .
ولا يجوز لصاحب الثمر أن يتيمم الخبيث فيخرجه في الزكاة .
وفي المال حق سوى الزكاة . وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب , والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله .
ولا يجوز لرب الصدقة أن يشتري صدقته .
ولا تدفع الزكاة لهاشمي .

ويدخل فيهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل.
واختار الشيخ أنهم يعطون منها إذا منعوا خُمس الخُمس .
وموالي القوم منهم . ولا يجوز دفعها لعمودي نسبه كأمه وإن علت , وأبيه وإن علا . ولا لأبنائه .ولا من الرجل لزوجته.
ويجوز العكس . (أي) من الزوجة لزوجها جائز ,لحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود .
ولا إلى كافر إن لم يكن مؤلفاً . ولا لمن تلزمه نفقته من أقاربه .
والصدقة على البعيد صدقة وعلى القريب صدقة وصلة .
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .
وتؤخذ صدقات الناس على مياههم .
وصدقة التطوع مستحبة إجماعا في كل وقت .
وسرًا أفضل إن لم يكن في الإظهار مصلحة راجحة .
واليد العليا خير من اليد السفلى .
ويعظم أجرها بعظم الزمان والمكان .
وتكون بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه .
وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت .
ويجوز على الكافر من باب التأليف والصلة , إن لم يكن محاربا .
وتجوز بماله كله إن علم من نفسه كمال الثقة بالله تعالى والاستغناء به عن مسألة الناس.
ومن سأل الناس تكثراً فإنما يستكثر جمرًا, وتأتي مسألته يوم القيامة وهي خدوش أو كدوش في وجهه .فلا يؤخذ المال إلا بحقه . ولا يوضع إلا في حقه . وإذا قال المعدم ذا العلم لو أن لي مالاً كمال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل من وجوه الخير فهما في الأجر سواء .ويحرم شراؤها .
وأفضلها أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، وهي جهد المقل .وكذلك ما كان منها عن ظهر غنى.والجارية أفضل من المنقطعة .

زكاة الفطر

لقد فرض النبي- صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعًا من بر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس لصلاة العيد .وهي مطهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .ويخرجها السيد عمن هو تحت يده من الرقيق .

والأب عمن تحت يده من الزوجة والأولاد .وإن أخرجها عن الجنين فقد أحسن .ويجوز أن يتبرع بها عن مسلم عاجز بعد استئذانه .

ومن وجد بعض صاع لزمه إخراجه .وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر والأفضل إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة .

ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين .والمعتمد إخراجها من قوت البلد المعتاد, ومصرفها الفقراء والمساكين خاصة . والله أعلم .المنهج المختصر في فقه الأثر

الفوائد والقواعد الأصولية :

الصواب: وجوب إخراجها على الفورية لأن الأمر بها ورد مطلقاً وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية .

وقد تقرر في القواعد:- أن الممتنع من أداء الواجب يقهر عليه, وبناءً عليه فمن امتنع من أداء الزكاة فإن الإمام يأخذها منه قهراً ويعزره على هذا المنع ولو بشطر ماله .

والصحيح : أن الممتنع من الأداء إذا قاتل الإمام على هذا المنع فإنه يكفر على الصحيح ؛ لأن هذا القتال جحد للوجوب ولواقعة أبي بكرٍ – رضي الله عنه- في محاربة مانعي الزكاة .

والصواب: أن من عليه دين فإنه يخرجه أولاً فإن بقي بعده نصاب زكاة وإلا فلا زكاة .

والصواب: فيمن له دين على غيره أنه إن كان مليئاً باذلاً له حال طلبه فإنه يزكيه ولو لم يقبضه لكل سنةٍ وأما إن كان المدين معسراً أو مماطلاً ونحو ذلك فلا زكاة فيه, وإن احتاط صاحب الدين بعد قبضه وزكاة لسنة واحدة فقط فقد أحسن وكذلك المال المغصوب من صاحبه والمال الضال وكذلك يدخل فيه دين الابن على أبيه والله أعلم .

والصواب : أن إسقاط الدين عن زكاة العين لا يجوز .

والصواب : أنه إن أعطاه من الزكاة وشارطه على أن يردها إليه فهو حرام أيضاً . وأما إذا أسقط عنه من الدين بقدر زكاة المال فالأقرب الجواز . والله أعلم

والصواب : وجوب الزكاة في عرض التجارة وهو المعد للبيع, وفيها ربع العشر .
والصواب: عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المُعد للاستعمال ولكن إن زكته احتياطاً فقد أحسنت لأن الخروج من الخلاف مستحب .
وأقول والله أعلم أنه واجب لورود حديث المرأة وطفلتها .
والصحيح: أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ويساوي بالجرام:- خمسة وثمانين جراماً .
والصحيح : أن نصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً ويساوى بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالاً .
وفيهما ربع العشر أي اثنان ونصف في المئة, أي في كل ألف خمسة وعشرون ريالاً, وإذا أردت معرفة استخراج ذلك, فاجمع كل ما عندك من النقدين والمال الورقي واحصره ثم اقسم كامل ذلك المبلغ على عشرة, ثم اقسم الناتج من ذلك على أربعة, وناتج القسمة الثانية هو ربع العشر وأضرب لك مثالاً للتوضيح :- لو كان المبلغ الموجود عندك 40000ريال وتريد أن تعرف ربع عشرها, فاقسم المبلغ كاملاً على عشرة وبعد قسمته وجدنا الناتج(4000) ريال, ثم اقسم الأربعة الآلاف على أربعة, وبعد قسمتها على أربعة وجدنا الناتج(1000)ريال وهذا هو ربع العشر وعلى ذلك فقس ربع العشر مبني على قسمتين:-
الأولى:- قسمة المبلغ كاملاً على عشرة.
الثانية:- قسمة الناتج من ذلك على أربعة والله أعلم .
والصواب : أن الأعيان المؤجرة لا زكاة في عينها وإنما الزكاة في أجرتها بعد قبضها وحولان الحول عليها .
والصواب: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون إذا بلغا نصاباً, ويخرجها الولي لأن هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها .
والصواب : أن بهيمة الأنعام إذا كانت معلوفة الحول أو أكثر فلا زكاة فيها وإنما الزكاة في السائمة فقط .
والصواب: أن المعلوفة إذا كانت معدة للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة أي تقوم جميعها عند رأس الحول وفيها ربع العشر .
والصواب : أن الخارج من الأرض إذا سقي بالنضح والسواني والآلات الحديثة ففيه نصف العشر, وإذا سقي بماء السماء أو كان من الشجر الذي يشرب بعروقه ففيه العشر كاملاً .
والصحيح : أن الخضروات والفواكه لا زكاة فيها, قال الترمذي:- ليس يصح في هذا الباب عن النبي- صلى الله عليه وسلم - شيء ا.هـ .

والصواب : أن نصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي- صلى الله عليه وسلم - ومقداره أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوئتين.

والصواب : أن كل تمر أو حب يكال ويدخر ففيه الزكاة إذا بلغ النصاب المذكور .

والصواب : أن البرسيم والتبن لا زكاة فيه لأنه ليس حباً ولا ثمراً وليس يكال .

والصواب : أن نتاج الماشية وربح التجارة حوله حول أصله فلا يستأنف به حولاً جديداً- أعني إذا كان أصله قد بلغ نصاباً- وإلا فمن حين يبلغ النصاب .

والصواب : أن الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين كالمال الواحد, فلا يجوز التفريق بين المجتمع ولا الجمع بين المفترق خشية الصدقة .

والصواب : أن النصاب إذا تلف بعد وجوبه فإن كان بتفريط من صاحبه فإنه يضمن وإن لا فلا.

والصواب : أن إبدال العروض بغيره لا يقطع حول الأول لأن الثاني يقوم مقامه .

والصواب : أن العسل لا زكاة فيه, لعدم النص الصحيح الصريح .

والصواب : أن الركاز فيه الخمس بعد وجوده ولا يعتبر له الحول .

والصواب : أن ما عدا النقدين من الجواهر كالألماس والياقوت واللؤلؤ لا زكاة فيه إلا إذا كان معداً للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة .

والصحيح : جواز نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر إذا كان في النقل مصلحة خالصة أو راجحة .

والصواب : وجوب الزكاة في الأسهم إذا كانت نصاباً وحال عليه الحول .

وتزكى زكاة النقدين, أي ربع العشر بسعرها الحاضر لا بسعر الشراء .

والصواب : أنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا في مال قنيته صدقة واجبة.

والضابط يقول:- } لا زكاة في مال القنية { .

والصحيح : أن الحلبة وحب الرشاد فيه زكاة إذا بلغ نصاباً .

والصحيح : أن العروض تقوم بقيمتها السوقية الحالية لا بقيمة شرائها أولاً وفيها ربع العشر.

والصحيح : جواز تعجيل الزكاة لسنة ولسنتين .

والضابط المتقرر في باب الزكاة يقول } لا تدفع الزكاة لغير المنصوص عليه { أي في الآية الستين من سورة التوبة .

والصحيح : أن الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما يكفيه ويكفي عائلته لسنة كاملة .

والصحيح : أن العاملين عليها يعطون بقدر عمالتهم سواءً كانوا أغنياء أم فقراء لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم .

والصحيح : أن المكاتب يعطى من الزكاة بقدر ما عليه من دين الكتابة فيعطى ما يوفي به سيده .

والصحيح : أن المحتاج للزواج يعطى من الزكاة إذا كان لا يستطيع تكاليف الزواج كلاً أو بعضاً .

والصحيح : جواز إعطاء طالب العلم منها ليشتري له ما يحتاجه من الكتب إذا كان عاجزاً عن قيمتها .

والصحيح : أن الزوجة يجوز لها دفع الزكاة لزوجها إذا كان فقيراً أو مسكيناً لحديث ((زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)) .

الحديث: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَو فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ على النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَىُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ" صحيح البخاري 1485

والصحيح : جواز دفع زكاة الأخ لأخيه ولأخته .

والصحيح : أنه لا يدفع الزكاة لأصوله إلا إذا كان عاجزاً عن النفقة عليهم فلا بأس .

والصحيح : أيضاً أنه لا يدفعها لأولاده من ذكورٍ وإناث .

والصحيح : جواز دفع زكاته إلى صنفٍ واحدٍ بل ولشخصٍ واحد .

والراجح : أن دفعها إلى قريب لا تلزمك نفقته أفضل لحديث ((والصدقة على القريب صدقة وصلة)) .

الحديث: " عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّدَقَةُ على الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِىَ على ذِى الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ" سنن ابن ماجة 1917

والصحيح : أن من كان محتاجاً للعلاج ولا يقدر على نفقاته فإنه يعطى من الزكاة بقدر ما يسد هذه الحاجة .

والراجح : أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس فإنهم يعطون من الزكاة .

والصحيح : أن المطلبي يعطى من الزكاة, وأما مشاركتهم في الخمس فإنما هو من أجل الموالاة والنصرة لحديث (لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام))

الحديث: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" سنن النسائي: 4154 والنصرة لا تقتضي الحرمان من الزكاة

والصحيح : أن مولى بني هاشم لا تدفع له الزكاة لحديث أبي رافع ((إنا لاتحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم)) .

الحديث: " عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ " سنن النسائي: 2624

والصحيح : أن من دفع زكاته لغني ظنه فقيراً بعد الاجتهاد والتحري فإنه لاشيء عليه وقد برئت ذمته وقد تقرر في القواعد أن غلبة الظن كافية في العمل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والصواب : أن في المال حقاً غير الزكاة مثل صلة الرحم بالنفقة الواجبة وكالنفقة على الأولاد والزوجة وما عنده من الرقيق والخدم والبهائم, وكذلك حمل الدية عن قريب الموروث, وكإطعام الجائع وكسوة العاري فإن إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق, وكالإنفاق في النوائب مثل النفقة في الجهاد وقرى الضيف فهو واجب بالسنة الصحيحة .

والصحيح : أن من وجبت عليه الزكاة وفرط في إخراجها ومات أنه يجب على الورثة إخراجها قبل قسمة التركة لأنها من حقوق الله المتعلقة بعين المال, وهو مستحق للعقوبة على هذا التفريط وأمره إلى الله تعالى

والصحيح : جواز الصدقة بماله كله إذا غلب على ظنه عدم سؤال الناس وكانت عنده ثقة بفضل الله تعالى وهذا لمن كمل إيمانه وتوكله والله أعلم .

والصواب : أن المن بالصدقة كبيرة وهو موجب لذهاب الأجر وبطلان الصدقة والله ربنا أعلى وأعلم . هداية المحتار للمذهب المختار لوليد بن راشد السعيدان

اخيارات ابن تيمية :

واختار الشيخ أن الزكاة لا تجب في الدين المؤجل.

واختار أيضاً أنها لا تجب إذا كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد أو مغصوب أو مسروق أو ضال أو ما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو واختار أبو العباس أن الابن الذي له دين على أبيه فإنه منزل منزلة المال الضال .

واختار الشيخ وجوب الزكاة في جميع أجناس الأجر المقبوضة ولا يعتبر لها مضي الحول .

واختار الشيخ أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك فلا ضمان عليه

واختار الشيخ أنه لا تجوز الحيل لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله ، والقاعدة عنده تقول:- كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي باطلة ويعامل صاحبها بنقيض قصده .

واختار الشيخ وجوب الزكاة في الماشية إذا كانت سائمة الحول أو أكثره

واختار الشيخ جواز نقل الزكاة من مصر المزكي للمصلحة الراجحة ، واختار أبو العباس أن المعتبر لوجوب الزكاة في الخارج عن الأرض الادخار لا غير .

واختار أبو العباس جواز إخراج زكاة العروض عرضاً .

واختار أن الواجب في الفطرة يكون من قوت البلد كالأرز والتمر ونحوهما ، ولا تتعين الأصناف المذكورة في الحديث واختار عدم جواز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهم الفقراء والمساكين أما بقية الأصناف الثمانية فلا .

واختار أبو العباس جواز دفع زكاة العدد إلى فقير واحد.

واختار وجوب زكاة الفطر على كل من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته .

ويرى أن العاجز عنها وقت وجوبها عليه أن يؤديها إذا أيسر ولو بعده ويرى الشيخ أن ما سماه الناس درهماً تعلقت به الأحكام وكذلك ما يسمى ديناراً .

واختار أبو العباس عدم وجوب الزكاة في الحلي الملبوس .

واختار كراهة كتابة القرآن على الدراهم والدنانير .

واختار جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان للحاجة والمصلحة ، واختار أن من لا يستعين بالزكاة على طاعة الله ورسوله فلا ينبغي أن يعطى منها

وأحجب أبو العباس صرف الزكاة بالأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم وإلا نقلت حيث يوجدون ، واختار – رحمه الله – أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة

ورجح أبو العباس جواز أخذ الهاشمي زكاة الهاشمي .

واختار أبو العباس جواز إعطاء الوالدين من الزكاة إذا كانوا محاويج وهو لا يقدر على الإنفاق عليهم .

وأجاز الشيخ إعطاء الخادم من الزكاة إذا لم تكفه أجرته ولم يستعمله في مقابلها .
واختار الشيخ أنه لا تدفع الزكاة لمن تجب عليك نفقته إن كنت قادراً على النفقة ، وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع.
واختار الشيخ أنه إن أعطى المدين من الزكاة وشارطه أن يردها إليه أنه لا يجوز ، وإن أسقط عنه من الدين قدرها ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فالأظهر عند الشيخ الجواز .
واختار الشيخ جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة ليشتري بها كتباً ، وأجاز الشيخ إعتاق الرقيق من الزكاة وكذلك فك الأسرى .
واختار الشيخ أن من لم يحج لعدم الاستطاعة المالية أنه يعطى من الزكاة ما يحج به .
واختار الشيخ أن الزكاة والحج والديون مظالم العباد لا تسقط عمن مات شهيداً .
واختار الشيخ : أن إعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا .
وفي مسألة طلب الدعاء من الغير:
يختار أبو العباس: أن تركه أفضل إن كان السائل يطلب انتفاعه فقط بدعاء الغير وأما إن كان يطلب انتفاع الداعي فلا بأس لأن الملائكة تدعو لمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فتقول ولك بالمثل.

إجماعات العلماء على باب الزكاة

93- الإجماع على : وجوب الزكاة على النساء إكمال المعلم 466/3
سند الإجماع : قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)
وجه الدلالة : هذا الخطاب يشمل الرجال والنساء ولايخرج منه النساء إلا إذا خصص .
94- الإجماع على: قتل الممتنع عن اداء الصلاة والزكاة مكذبا بها إكمال المعلم192/1
سند الإجماع : مارواه ابن عمر : " أمرت أن أقاتل الناس" :
الحديث: " عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ " البخاري :25
95- الإجماع على : الزكاة فيما أعد للتجارة في الجملة . إكمال المعلم472/3
سند الإجماع : قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم)
وقوله: (خذ من أموالهم صدقة)
ووجة الدلالة مال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول في النص .
96- الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إكمال المعلم458/3
سند الإجماع : قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة)

والحديث " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار"

الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ قَالَ وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هي لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِى هي لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً على أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِىَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِى هي لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِى هي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أو الرَّوْضَةِ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا على نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ على في الْحُمُرِ شَىْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" صحيح مسلم 2337

97- الإجماع على : أن نصاب الذهب عشرون دينار

سند الإجماع :عن ابن عمر " كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار" إكمال المعلم459/3

الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا" سنن ابن ماجة 1863

98- الإجماع على : وجب الزكاة في ذهب الآنية إذا بلغ النصاب

سند الإجماع قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة)

والحديث السابق : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ" سبق تخريجه

ووجه الدلالة : قوله – صلى الله عليه وسلم–(ذهب ولافضة) عام فيدخل فيه ذهب الآنية

إكمال المعلم563/6

99– الإجماع على : وجوب الزكاة في الأبل والبقر والغنم وأنه لازكاة فيما دون خمس من الإبل وأن في الخمس شاة .

المسألة الأولي : وجوب الزكاة في الأبل والبقر والغنم :

سند الإجماع : الحديث السابق : (مامن رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لايؤدي حقها) سبق تخريجه

إكمال المعلم490/3

المسألة الثانية : الإجماع على : أنه لازكاة في أقل من خمس من الإبل

سند الإجماع : (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة):

الحديث : " عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " صحيح البخاري 1469

المسألة الثالثة : الإجماع على : أنه يجب في الخمس من الإبل شاة:

سند الإجماع : الحديث السابق .

100– الإجماع على : أن في ثلاثين من البقر تبيعًا وفي أربعين مسنة

سند الإجماع : (بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة).

الحديث: " عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا أَصَحُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ لاَ " سنن الترمذي :626

إكمال المعلم3/490

101- الإجماع على: وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمروالزبيب

سند الإجماع : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور, وفيما سقي بالسانية نصف العشر)

الحديث : " حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ " صحيح مسلم 2319

إكمال المعلم3/463

102- الإجماع على : أخذ العشر مما سقت السماء والأنهار , ونصف العشر مما سقي بالنضح .

سند الإجماع: الحديث السابق . (فيما سقت الأنهار والغيم العشور) .

إكمال المعلم3/467

103- الإجماع على : أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة

سند الإجماع : دليل المعقول , حيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها .

إكمال المعلم3/521

104- الإجماع على : أن الزكاة لاتدفع إلى الوالدين ولا الولد في حالة النفقة عليهم

سند الإجماع : دليل المعقول : حيث أن النفقة لم تنقطع عن دافع الزكاة في حالة دفعها لمن تلزمه نفقته , وقياسا على الشهادة .

إكمال المعلم3/521

105- الإجماع على : جواز دفع الزكاة للسارق والزانية المحتاجين إكمال المعلم3/548

سند الإجماع : قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)

وجه الدلالة: السارق والزانية دخلا في عموم النص إذا كانا محتاجين.

106- الإجماع على : أن زكاة الفطر مأمور بها . إكمال المعلم3/467

سند الإجماع : (فرض النبي صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثي صاعا من تمر)

الحديث: " عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ فَرَضَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ أو قَالَ رَمَضَانَ على الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يُعْطِى التَّمْرَ فَأَعْوَزَ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِى عَنْ بَنِىَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ " البخاري 1536

107- الإجماع على : جواز إخراج زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب . إكمال المعلم481/3

سند الإجماع : (صاعا من طعام أو صاعا من أقط) :

الحديث " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضى الله عنه يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " البخاري 1531

108- الإجماع على : جواز الصدقة عن الميت إكمال المعلم 37/5

سند الإجماع : أن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها)

الحديث " عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ "

صحيح البخاري : 1404

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا" صحيح البخاري :2799

كتاب الصيام

الصيام لغة : هوالإمساك.

والصيام اصطلاحاً : هوالإمساك عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ، وهو فرض من فروض الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع،

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة :183 وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر، وفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً فصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم- تسع رمضانات بلا خلاف والله أعلم.

ويلزم صيام شهر رمضان كل مسلم مكلف عاقلٍ بالغ ، فأما الكافر فلا يجب عليه وجوب أدائه حتى يسلم ويأثم على تركه في الآخرة وأما المجنون فلا يجب عليه الصوم إجماعاً لخبر ((رفع القلم-))

الحديث : " عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ "

سنن أبي داود 4400

وأما الصغير الذي لم يميز فلا يجب عليه ولا يصح منه إجماعاً وأما المميز ففيه قولان متفرعان:-

الأول: على القول بتكليفه

والثاني: وهوالأصح عدم تكليفه فلا يجب عليه الصوم للحديث السابق ((رفع القلم)) وذكر ((وعن الصغير حتى يحتلم)) ولكن يستحب لولي الصغير تعويده على الصوم قبل البلوغ ليألفه: لحديث الربيع بنت معوذ عند الشيخين وفيه ((ونصوم صبياننا الصغار)):

الحديث: " عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ على الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ " صحيح مسلم 2725

فهذه ثلاثة شروط فالإسلام والعقل شروط صحة والبلوغ شرط وجوب.[1]

الخلاصة من المختصر في فقه الأثر:

الصيام : فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم .

وفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة .وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً .ومن جحد وجوبه كفر .ومن تركه تهاوناً وكسلاً ففيه خلاف والصحيح أنه على خطر عظيم , ولكنه ليس بكافر . ولا يجب صومه إلا برؤية الهلال أصلاً أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً على وجه البدل .ويكفي في إثباتها خبر المسلم العدل .وإذا اتفقت المطالع وجب الصوم برؤية بلد واحد وإلا فلكل بلد رؤيتهم .

ومن صام اليوم الذي يشك فيه فقد خالف أبا القاسم- صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز تقدمه بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه . ومن رآه وردت شهادته ابتداء وانتهاء فلا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس

ولا يجوز الاعتماد على الحساب باتفاق السلف .

وشروطه العقل والإسلام والتمييز والبلوغ والقدرة والإقامة ودخول الشهر.والنية .ولا بد أن تكون من الليل. إلا في النفل فتجزئ النية من النهار إن لم يتقدم مفسد . وتجب لكل يوم صوم واجب .والنية تتبع العلم . ويستحب أمر الصغير المميز به تعويداً له عليه .وإن لم تقم البينة إلا من النهار وجب الإمساك ولا قضاء في الأصح . وإن بلغ الصغير في أثنائه لزمه الإتمام ولا قضاء في الأصح .والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .وكذلك الكبير الذي لا يطيق الصوم . ويفطر المجاهدون لقتال عدو لا يتقوون على جهاده إلا بالفطر .ويجوز للمسافر الفطر ولو لم يشق عليه الصوم.

لكن الأفضل الإتمام إن لم يشق .والأصل في مفسدات الصوم التوقيف.

ولا يؤثر مفسد الصوم إلا بذكر وعلم وإرادة .ويجب الإمساك عنها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .وهي الأكل والشرب عمداً لا نسياناً

ويغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره .والجماع بشرطه .وفيه الكفارة المغلظة وهي على الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .وتسقط عن العاجز عجزاً مطلقاً إلى غير بدل .وعلى المرأة كفارته إن كانت عالمة مطاوعة .

---

[1] الأنجم الزاهرات

والقبلة جائزة.إلا لمن تُحرك شهوته؛ فتكره فإن غلب على ظنه الوقوع في المحظور حرمت .ويفسد الصوم بإنزال المني بشهوة واختيار .

والحجامة بشرطها . فيفطر المحجوم والحاجم إن مص القارورة .

ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض .

وخروج دم الحيض والنفاس. والردة.

ولا يفسد بالمذي . ولا كفارة في مفسد الصوم إلا بدليل

ويجب القضاء فوراً إلا لمصلحة راجحة .

ومن أخر القضاء إلى رمضان آخر فعليه القضاء ، فإن أخره لغير عذر زاد الكفارة .والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما قضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .ومن استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمه قضاء بقية يومه إن زال العذر.

ويكره في الصوم المبالغة في المضمضة والاستنشاق. وتكرار ابتلاع الريق قصداً. وابتلاع النخامة. وذوق الطعام بلا حاجة. ويسن السواك قبل الزوال وبعده.وتعجيل الإفطار. وتأخير السحور. والإفطار على رطب أو تمر. والمحافظة على صلاة التراويح جماعة في المسجد. ولا ينصرف قبل الإمام . وإدامة الذكر. وقراءة القرآن. والصدقة. ويتأكد اجتناب الكذب والغيبة والنميمة...

ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه في أن يدع طعامه وشرابه. وإن أصبح جنباً فلا بأس . ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه . وإن واصل إلى السحر فلا بأس وتركه أفضل.

وجنس النفل أوسع من جنس الفرض.

وأفضل التطوع بالصوم فطر يوم وصوم يوم. وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.ويستحب أن تكون الأيام البيض. وصيام الست من شوال بعد القضاء كاملاً. والتتابع أفضل .وصوم الاثنين والخميس .وصوم يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده . وصوم يوم عرفة لغير الحاج. والإكثار من صوم المحرم. ولا يصام يوم الجمعة والسبت مفرداً إلا إن وافق عادة. ولا أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. ولا يوم العيد .ولا الدهر سرداً .

ويحرم على المرأة أن تصوم نفلا وزوجها شاهد إلا بإذنه .

ولا يصح شيء في فضل صوم رجب كلا ولا بعضاً . ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .وهي في العشر الأواخر .

وفي أوتارها آكد .والاعتكاف سنة. للرجل والمرأة بإذن وليها .

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان .ويلزم بالنذر. وينعقد نذره من الكافر ولا وفاء إلا بالإسلام .وأقله يوم أو ليلة . ويصح بلا صوم . لكن بالصوم أفضل .ولا يكون إلا في مسجد جماعة والأفضل أن يكون مما تقام فيه الجمعة أيضا . والنية . والمسجد . وعدم الخروج منه إلا لحاجة ملحة شرط لصحته . وفي المساجد الثلاثة أفضل . وإن نذره في مسجد مفضول جاز فعله في الأفضل لتحقق المقصود وزيادة . ولا يخرج إلا لما بد منه كأكل وشرب لا يأتي بها غيره ولقضاء حاجة من غائط أو بول ، أو طهارة واجبة ، أو غسل نجاسة .ولا يزور مريضاً ولا يشيع جنازة . ويبطله الجماع . والإنزل بشهوة واختيار.

والخروج بلا حاجة مع طول الفصل عرفاً. ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب . وترك المراء و ترك ما لا يعنيه .

وترك فضول الكلام في أمر الدنيا .

ولا بأس أن تزوره زوجته وتصلح رأسه .وله التحدث مع من يأتيه لكن لا يكثر . والله تعالى أعلم .[1]

القواعد والفؤائد الأصولية والفقهية:

والصواب : أن الكافر يجب عليه الصوم لكن لا يصح منه إلا بتقديم الإسلام كالمحدث تجب عليه الصلاة لكن لا تصح منه إلا بتقديم الطهارة, فالإسلام شرط صحة لا شرط وجوب وفائدة ذلك زيادة العذاب عليه في الآخرة لأن القول الراجح أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام

والصواب : حرمة تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا من كان له عادة فلا بأس لحديث أبي هريرة في الصحيح .

والصواب: حرمة صيام يوم الشك ولا عبرة بخلاف من خالف مع ثبوت المنع الصريح من النبي- صلى الله عليه وسلم-

والصحيح: أن الهلال إذا رؤي في بلدٍ فإن أهله يصومون, وكذا يصوم معهم من يتفق معهم في مطلع الهلال, لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة فإذا اتفقت المطالع وجب الصوم وإن لم تتفق فلا يجب إلا برؤيتهم هم لأنفسهم لحديث كريب المشهور عند مسلم .

والصحيح: الاكتفاء برؤية الواحد لحديث ابن عمر(تراءى الناس الهلال)

الحديث: " عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " سنن أبي داود 2344

والصحيح: أنه لا يشترط أن يدلي بها بلفظ الشهادة .

---

[1] المنهج المختصر في فقه الأثر

والصحيح: أنهم إن لم يعلموا بدخول الشهر إلا من النهار وجب عليهم إمساك ذلك اليوم ولا قضاء .

والأقرب وجوب النية لصوم كل يوم واجب من الليل, وهي تتبع العلم فمن علم أن غداً من رمضان فذلك نيته ولذلك فالصائمون يستعدون لصوم يومهم بأكلة السحور وشرب الماء .

والصحيح: جواز إنشاء النية من النهار لصوم النفل إذا لم يتقدم مفسد لحديث عائشة ((فإني إذاً صائم)) .

والصحيح: أن من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله فلا يصوم وحده, وكذلك من رأى هلال شوال وحده ورد خبره فلا يفطر وحده قياساً على من رأى هلال ذي الحجة ورد خبره ولحديث ((الصوم يوم تصومون))

الحديث: " عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ "

سنن الترمذي 701

والصواب: أن مفسدات الصوم توقيفية على الدليل لأن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي .

وبناءً عليه فالصحيح أن الحجامة مفسدة لحديث(أفطر الحاجم والمحجوم))

الحديث: " وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِى عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ " صحيح البخاري 1972

والصحيح: أن استدعاء القيء مفسد لحديث (ومن استقاء عمداً فليقضي)

الحديث: " عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِىَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

على حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ "
سنن الترمذي 724

والصحيح : أن إنزال المني بشهوة واختيار مفسد لحديث ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)):

الحديث: " عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "
الإمام أحمد :9235 .

وقاعدة الشريعة في هذا حفظ الصائم ومنعه من كل ما يوجب له الضعف

والصحيح: أن التبرع بالدم يفسد قياساً على الحجامة بل وأولى .

والصحيح : أن دم التحليل اليسير عرفاً لا بأس به ولا يفسد به الصوم

والصحيح: أن كل ما دخل من منفذ معتاد فإنه يفسد الصوم بشرطه ولو لم يكن مغذٍ, وأما ما دخل من منفذ غير معتاد فإنه لا يفسد الصوم إلا إذا كان مغذياً .

والصحيح: أن مداومة الجائفة والمأمومة لا تفسد الصوم .

والصحيح: أن قطرة الفم والأنف تفسد الصوم إذا وجد طعمها في حلقه

والصحيح : أن قطرة الأذن والعين لا تفسد الصوم .

والصحيح: أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .

والصحيح: أن مفسدات الصوم لا تؤثر إلا بذكرٍ وعلمٍ وإرادة ما عدا الحيض والنفاس لأنه من جملة الأحكام الوضعية .

والصحيح: أن المذي لا يفسد الصوم لعدم الدليل .

والصحيح:/ جواز الاستياك للصائم مطلقاً .

والصحيح: جواز الاكتحال للصائم وإن وجد طعمه في حلقه فلا بأس لأن المنفذ غير معتاد وليس هو بمغذٍ .

والصحيح: أنه لا كفارة في مفسد الصوم إلا بدليل, لأن الأصل براءة الذمة .

والصحيح: أن من استحل حرمة اليوم بالمسوغ الشرعي ثم زال العذر فإنه لا يلزمه أن يمسك بقية اليوم, فمن قدم من سفر وهو مفطر فليستمر على فطره ومن طهرت قبل الغروب فلتستمر على فطرها وإذا شفي المريض فليستمر على فطره ولا يلزمهم الإمساك, قال ابن مسعود:- من أكل أول النهار فليأكل آخره .

والأفضل للمسافر: فعل الأرفق به من الفطر أو إتمام الصوم, وأما جواز الفطر له فهو بالاتفاق .

والأقرب : وجوب الكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما .

والأقرب: وجوب الكفارة أيضاً على من أخر رمضان إلى أن أدرك رمضان آخر بلا عذر, وهذا والذي قبله دليله فتوى جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف .

والأقرب: وجوب الكفارة على المرأة إذا جومعت عالمة مطاوعة, لأن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص .

والأقرب: أن من أفطر ظاناً غروب الشمس فلا شيء عليه إلا أن يمسك ولا يفطر إلا بعد تحقق الغروب .

والأقرب: أن من أفطر شاكاً في غروبها فإن صومه فاسد لأنه عمل بشكه والأصل بقاء النهار والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

والأقرب: أن من وجبت عليه الكفارة وعجز عنها فإنها تسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز.

والصواب: أن الكفارة لا تجب بالجماع في نهار يوم القضاء .

والصواب: أن من جامع في سفره فلا كفارة عليه لأن من جاز له الفطر أفطر بما شاء .

والأقرب: أن من تكرر جماعه فلا يخلو إن كان في يومٍ واحد فكفارة واحدة وإن كان في أيامٍ متعددة فلكل يومٍ كفارته لأن كل يومٍ من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة .

والحق جواز تفريق القضاء وهو على التراخي ولكن تتابعه والمبادرة به هو الأفضل بالإسراع بإبراء الذمة فإن العبد لا يدري ما يعرض له .

والصحيح: جواز القبلة للصائم للحديث في ذلك وأما إذا غلب على ظنه أنه بالقبلة يقع في المحظور فتحرم حينئذٍ, لأن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع والوسائل لها أحكام المقاصد, وسد الذرائع من جملة ما تقرر شرعاً, والله ربنا أعلى وأعلم .

والصحيح: أن النزع ليس بجماع, لأن مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة .

والصواب: جواز تفريق أيام الست ولكن التتابع أفضل .

ولا يتحقق أجرها إلا من صام رمضان أداءً وقضاءً .

والصحيح: أن إفراد يوم الجمعة بصوم محرم لأن النهي المطلق يفيد التحريم وقد ثبت النهي عن ذلك كما في الصحيح .

والصواب: أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ولكن الإتمام أفضل لحديث ((أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل))

الحديث : " عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ على النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لاَ قَالَ فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ " صحيح مسلم 2771

والقاعدة تقول:

**لا يلزم النفل بالشروع إلا في النسكين(الحج والعمرة) فقط .

والصحيح: أن صيام أيام التشريق لا يجوز إلا لمن لم يجد الهدي .

والصواب: صحة الاعتكاف بلا صوم ولكن الاعتكاف بالصوم أفضل .

والأقرب : جواز إفراد يوم السبت بالصوم والحديث الوارد في النهي عنه ضعيف .

والصواب: أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه .

والصواب: أن من شتم وهو صائم فليقل جهراً ولو نفلاً:- إني صائم, والله ربنا أعلى وأعلم [1].

اختيارات ابن تيمية:

ذكر أبو العباس أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة ، وبنى على ذلك أنه إن اتفقت المطالع لزم الصوم وإلا فلكل بلدٍ رؤيتهم .

واختار الشيخ: أن من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ، بل لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس .

واختار أبو العباس: أن النية تتبع العلم فمن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى واختار الشيخ صحة صوم الفرض من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بالنهار .

واختار أبو العباس: أنه لا يستحب صوم يوم الشك واختار استحباب الفطر للمريض إذا خاف الضرر .

واختار: أن الأفضل للمسافر الفطر ، وكره له الصوم إن أضعفه عن الجهاد ، وأوجبه أي أوجب الفطر إن منعه الصوم عن واجب .

واختار : جواز إنشاء نية من النهار لصوم النفل إن لم يتقدم مفسد . واختار أبو العباس: أن مفسدات الصوم توقيفية ، وبناءاً عليه فإنه يختار أن الكحل والحقنة وما يقطره في أحليله ومداواة الجائفة والمأمومة كل ذلك لا يفسد الصوم .

واختارالشيخ: القول بأن الحجامة مفسدة

واختار أيضاً: فساد الصوم بالقصد والتشريط وبإرعاف نفسه .

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

واختار : فساد صوم الحاجم إن مص القارورة .

واختار: أن المذي لا يفسد الصوم .

واختار : استحباب قول الصائم جهراً إذا شتم :- إني صائم وسواءً في الفرض والنفل .

واختار: جواز شم الصائم للروائح الطيبة .

واختار : صحة صوم من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً .

واختار: صحة صوم من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً .

واختار الشيخ: أنه إذا أكره زوجته على الوطء أنه يتحمل عنها ما وجب عليها .

واختار الشيخ : إن مات وعليه صوم نذرٍ أجزأ الصوم عنه بلا كفارة ، واختار الشيخ : أن من تعمد الفطر بلا عذرٍ فإنه لا يشرع له قضاء ذلك اليوم والقاعدة عنده أن العبادات المؤقتة بوقتٍ تفوت بفوات وقتها إلا من عذر .

واختار الشيخ: تضعيف زيادة (وصوم يوم مكانه) .

واختار الشيخ: أنه لا يجوز للزوج تفطير زوجته إذا شرعت في القضاء الواجب ولكن إذا أمرها بالتأخير قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة . والله أعلم .

واختار الشيخ : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

واختار: أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، ويوم عاشوراء يكفر سنة واختار: أنه لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم .

واختار: أن صيامه كان واجباً ولكن نُسخ .

ويرى أبو العباس: أنه لم يصح في فضل رجب شيء.

ويرى: أنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم .

واختار : عدم جواز تخصيص أعياد المشركين بالصوم.

واختار: عدم جواز إفراد يوم الجمعة بصيام أو ليلتها بقيام .

واختار أبو العباس: أن ليلة القدر أفضل باعتبار الأمة وليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم-.

واختار: أن يوم الجمعة أفضل بالنظر إلى الأسبوع فقط ، ويوم النحر أفضل بالنظر إلى مجموع أيام العام .

واختار : أن خديجة أفضل باعتبار أول الإسلام ، وعائشة أفضل باعتبار آخر الإسلام .

واختار: أن مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء ، لكن فواضل نساء هذه الأمة أفضل منهن كخديجة وعائشة وفاطمة . واختار الشيخ: في مسألة التفضيل بين الفقير الصابر والغني الشاكر أن أفضلهما أتقاهما فإذا استويا في التقوى استويا في الدرجة .

واختار : أن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية ، والملائكة أفضل باعتبار البداية .
واختار الشيخ: أن من فضّل رجب على رمضان أنه يكفر .
واختار الشيخ: أن الحسنة والسيئة تضاعف بعظم الزمان والمكان . والله أعلم .
واختار الشيخ: أن من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع .
واختارالشيخ : حرمة شد الرحل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد إلا المساجد الثلاثة فقط .
واختار الشيخ : أن الصمت إن تضمن ترك واجب فحرام ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب وأوجبه إن كان سيتكلم في محرم ، واستحبه إن كان سيتكلم بمكروه ، والإمساك عن فضول الكلام مما ينبغي .
ويرى الشيخ: أن السياحة في البلاد لغير قصد شرعي أمر منهي عنه والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم .(1) التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

إجماعات العلماء على باب الصيام

109- الإجماع على أنه لايجوز للصائم الأكل بعد طلوع الفجر[1]
سند الإجماع : قوله تعالي: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة 187
وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل الأكل والشرب إلى وقت طلوع الفجر.
وحديث سمرة بن جندب : (لايغرنكم نداء بلال ولاهذا البياض)
الحديث: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِى وَالِدِى أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ " صحيح مسلم : 2596
110- الإجماع على فساد الصوم لمن طلع عليه الفجر واستدام الجماع إكمال المعلم 48/4
سند الإجماع : قوله تعالي: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) البقرة 187
ووجه الاستدلال : اباح الله الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر . فدل على أن من استدام جماعه إلى مابعد الفجر يبطل صيامه .

---

[1] إكمال المعلم 29/4

111- الإجماع على أنه لا كفارة على من أكل شاكًا في الفجر : : إكمال المعلم 48/4

سند الإجماع : قوله تعالي: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة: 187

وجه الدلالة : أمر الله بالأكل والشرب حتي يتبين طلوع الفجر , والشاك غير متبين.

112- الإجماع على صحة صوم من أصبح جنبًا

سند الإجماع عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ على الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لأَبِى هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِى هُرَيْرَةَ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ على فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ" صحيح البخاري 1960

113- الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء سنة : إكمال المعلم78/4

سند الإجماع : " عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ" صحيح مسلم 2693

114- الإجماع على تحريم صيام يومي الفطر والنحر: إكمال المعلم92/4

سند الإجماع : " عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ" صحيح مسلم : 2728

115- الإجماع على أنه لايصام عن الحي : إكمال المعلم 104/4

سند الإجماع: قوله تعالي : (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) النجم : 39

116- الإجماع على أن من حق الزوج منع الزوجة من صيام النفل إلا بإذنه:

إكمال المعلم 102/4

سند هذا الإجماع: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ "

صحيح البخاري : 5247

117- الإجماع على أن الاعتكاف سنه مرغب فيها

سند هذا الإجماع : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " صحيح البخاري :2065

وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الإِعْتِكَافَ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الإِعْتِكَافَ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ في الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ "

صحيح مسلم 2842

118- الإجماع على أن المرأة لاتعتكف إلا بإذن زوجها

سند الإجماع: حديث عائشة السابق .

ووجه الدلالة: هذا إنكار من النبي لفعل ازواجة, فدل على اشتراط إذن الزوج .

119- الإجماع على أن الجماع مفسد للاعتكاف إكمال المعلم 182/4

سند الإجماع: الإستدلال له بالأية السابقة .

: قوله تعالي: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (البقرة 187)

120- الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لما لاغنى له عنه .

إكمال المعلم 64/7

سند الإجماع:

" حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى على بْنُ الْحُسَيْنِ رضى الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في الْمَسْجِدِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا على رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم على رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئًا" صحيح البخاري 2074

121- الإجماع على أن خروج المعتكف عند تمام آخر يوم من اعتكافه

سند الإجماع : ماذكره عياض من عادة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- ؛ وليستوفي مدة اعتكافه.إكمال المعلم 153/4

122- الإجماع على أن السحور مندوب إليه :

سند الإجماع: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" صحيح البخاري 1957

" عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ " صحيح مسلم 2604

*والصارف للأمر عن الوجوب الإجماع من العلماء على أن السحور مندوب لاواجب .

إكمال المعلم 33/4

123- الإجماع على وجوب القضاء للمكره على الوطء لما أفطره من نهار رمضان .

سند الإجماع : صوم شهر رمضان فريضة فإذا فسد قضى مافسد منه, والجماع يفسد الصوم سواء في حالة الاختيار والإكراة.

المغني لابن قدامة 152/2

كتاب الحج

والحج لغة: القصد .

وشرعاً : قصد مكة لأداء نسك مخصوص في وقت مخصوص.

وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام فرض في السنة التاسعة وقيل العاشرة وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع وسيأتي ذكر لك إن شاء الله تعالى، والعمرة لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص والله أعلم.

دليل وجوب الحج والعمرة، أما الحج فبإجماع الأمة وبالكتاب والسنة وأما العمرة ففيها خلاف، وظاهر المذهب أنها واجبة وفاقاً للشافعي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وقول في مذهب الإمام لقوله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله)) وفي حديث جابر مرفوعاً ((الحج والعمرة فريضتان)) وفي الحديث أنه قال لمن سأله عن أبيه ((حج عن أبيك واعتمر)) والأمر للوجوب وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح، وفي حديث عمر عن ابن خزيمة وغيره ((وتحج البيت وتعتمر)) وعنه أنها سنة لحديث جابر ((أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن العمرة, أواجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمر خير لك)) رواه الترمذي وصححه

ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فأما الآية فيستفاد منها وجوب إتمامها لمن أحرم بها لا ابتداءها، وأما حديث جابر فضعيف جداً لا تقوم به حجة، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام تقي الدين والله أعلم .[1]

المختصر من فقه الأثر :

(كتاب الحج)وهو فرض. والعمرة سنة .والحج مرة ومن زاد فهو تطوع . وهو على الفور بشرط الإسلام. والاستطاعة. والعقل. والبلوغ.والحرية.

والمحرم في حق المرأة . فإن حجت المرأة بلا محرم صح حجها ولكنها آثمة . وإن حج الصغير والعبد ثم بلغا بعد نهاية الوقوف بعرفة صح حجهما وعليهما حجة أخرى . وأجر عبادات الصغير له ولمن أمره بها . وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب . ولا للوالد منع ولده

وإن كان مريضاً لا يثبت على الراحلة فله أن يقيم عنه من يحج ويعتمر

---

[1] الأنجم الزاهرات

ويحج عن الميت كذلك . ويشترط في النائب أن يكون ممن حج عن نفسه .ولا بد من إحضار النية ، فمن أخذ ليحج فهو المثاب ومن حج ليأخذ فماله في الآخرة على ذلك من خلاق.وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . ومواقيته المكانية : ذو الحليفة لأهل المدينة .والجحفة لأهل الشام ومصر وأهل المغرب. ويلملم لأهل اليمن وقرن منازل لأهل نجد .وذات عرق لأهل العراق .فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أرادوا الحج والعمرة . ومن دونهن فمحله من حيث أنشأ . حتى أهل مكة فمن مكة .ويجوز دخول مكة بلا إحرام إن لم يرد نسكاَ وميقات من بمكة للعمرة أدنى الحل . ولا يصح في توقيت العقيق شيء. ويحرم أهل الطائرة والسفن عند محاذاة واحد منها . وإن تجاوزها بلا إحرام عاد إليها ، وإن أحرم دونها صح ووجب الدم .

وأركان الحج : الإحرام . والوقوف بعرفة. وطواف الإفاضة. والسعي .

وواجباته : الإحرام من الميقات. والوقوف بعرفة إلى الليل. والمبيت بمزدلفة. وبمنى ليالي أيام التشريق ،. ورمي جمرة العقبة . والحلق أو التقصير. وطواف الوداع. وما عدا ذلك فسنن أقوال وأفعال .

والإحرام نية الدخول في النسك . ويسن لمريد النسك الاغتسال.

ولو حائضاَ أو نفساء . فإن عُدم الماء تيمم . والتجرد . وأن يتنظف بإزالة شعر العانة والإبطين ويقلم أظفاره ويقص شاربه والتطيب في رأسه وبدنه فقط .

ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام . وأن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين. وأن يحرم في نعلين فإن لم يجد فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . وأن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة أو سنة قد حل وقتها أو تحقق سببها وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.ويستحب التلفظ بما أحرم به . وأنساك الحج ثلاثة : التمتع وهو أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يحل منها بالتقصير ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن .والقران وهو أن يحرم بهما معا ولا يحل حتى ينحر .والإفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداَ ولا يحل منه حتى ينحر. وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناَ.

فهو أفضل لمن ساق الهدي. والإفراد أفضل لمن أفرد العمرة بسفرة في أشهر الحج . وإن لم يكن كذلك فالتمتع أفضل . وأعمال المفرد كالقارن إلا في الإهلال ووجوب الهدي . وأعمال المتمتع كالقارن إلا في الإهلال والتحلل بعد العمرة وزيادة السعي بعد طواف الزيارة . ومحظورات الإحرام توقيفية . ولا يترتب عليها الأثر إلا بذكر وعلم وإرادة .

وهي :

1 - لبس المخيط ,أي ماخيط على قدر العضو كالعمائم والبرانس ونحوها .وللمرأة أن تحرم فيما شاءت من الثياب لكن تبعد عن ثياب الزينة .

2- وحلق شعر الرأس. إلا لمن به قمل كثير فله الحلق ويفدي .ويجوز حلق قليل منه للحجامة . وله أن يغتسل ويدلك شعره .وتلبيد شعره.

3- والطيب ابتداء .

4- وتقليم الأظافر .

5- وتغطية الذكر رأسه بما يغطى به عادة. وله الاستظلال .وحمل متاعه عليه مالم يقصد الاتقاء به .

6- ويحرم عليه أن يتعمد قتل الصيد .أو يعين في اصطياده بالإشارة أو الدلالة ونحوهما .فإن فعل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منا،هدياً بالغ للكعبة .وأما الكلب العقور والعقرب والغراب والحدأة والجبة فإنها فواسق يقتلن في الحل والحرم .ويحرم تنفير صيد الحرم وعضد شوكه والتقاط لقطته إلا لمعرف .

7- وعقد النكاح له ولغيره. والعقد باطل. ولا فدية فيه. وحديث ابن عباس في جوازه شاذ .

8- والوطء في الفرج. فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد حجه ولزمه المضي فيه والتوبة والحج من العام القابل وأن يهدي في حجة القضاء بدنه ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا الجماع . وإن وقع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ولكن عليه إعادة الإحرام من الحل وذبح شاة فدية

ومن المحظورات المباشرة دون الفرج لشهوة . ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .وعليها تغطيتهما عند حضور الأجانب أو مرورها عليهم بغير ذلك . ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . فمن غطى رأسه أو حلقه أو قلم أظافره أو تطيب أو لبست القفازين والنقاب فهو مخير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام .

وتسن التلبية بعد الإهلال من الميقات .وهي لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك , إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .ومن زاد عليها بعض عبارات التعظيم فلا بأس .

ويرفع الرجل بها صوته وتسر بها المرأة .ويسن الاغتسال لدخول مكة

ويدخلها من أعلاها ويخرج من أسفلها إن تيسر له ذلك .

ودعاء دخول المسجد الحرام كدعاء سائر المساجد .وأول شيء يبدأ به الطواف. ويضطبع هنا. ويستلم الحجر الأسود ويقبله إن استطاع . أو يستلمه بشيء ويقبله . أو يشير إليه بلا تقبيل . وكل سنة في الحج أدى فعلها إلى مفسدة فالمشروع تركها . ثم يطوف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر . وكلما حاذى الحجر كبر . ولا يطوف داخل الحجر لأنه من البيت

بمقدار ستة أذرع . ويدعو بما أراد . وتخصيص دعاء في الأطواف لا أصل له .إلا بين الركنين فيقول : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر. وإلا فحيث أمكن. ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص.وماء زمزم لما شرب له .ثم يخرج إلى الصفا ويصعد عليها ويقرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " حتى يرى البيت فيقول : " لا إله إلا الله وحده أنجز وعده , ونصر عبده , وهزم الأحزاب وحده " ويكرره ثلاث مرات يدعو بينها .

ثم ينزل إلى المروة فإذا بلغ العلم الأخضر سعى سعياً شديدا حتى يبلغ العلم الآخر حتى يأتي المروة . ويفعل على المروة كما فعل على الصفا

ويسعى سبعاً , وذهابه سعيه وإيابه سعيه . فإن كان ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر .وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسق الهدي استحب له مؤكداً فسخه وأن يجعلها عمرة .فإذا كان يوم التروية توجهوا إلى منى

ويحرم المتمتع بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه قبل الظهر استحباباً

ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا , كل فرض في وقته ويبيت بها هذه الليلة استحبابا .فإذا أصبح وطلعت الشمس توجه إلى عرفة ملبياً ومكبراً . وينزل بنمرة إن تيسر له. فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة واحدة .ثم يصلون الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم ولا يسبح بينهما .ثم يتفرغون من الشواغل والصوارف للدعاء فإنه يوم يباهي الله بهم ملائكته . وخير الدعاء دعاء عرفة وأفضله " لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ويدعون قياماً وقعوداً . والركوب أفضل إن تيسر لاسيما لمن يقتدى به ويقفون بها حتى تغيب الشمس وتذهب الصفرة قليلا .ثم يفيضون منها إلى مزدلفة بسكينة ورفق . فإذا وجد فجوة نص .فإذا وصلوا صلوا المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين . ولا يصلي بينهما شيئا

ثم يضطجع حتى يصبح . فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام إن تيسر ذلك , فيدعو الله ويكبره ويهلله حتى يصبح جداً . ثم يذهب إلى منى قبل طلوع الشمس ليرمي جمرة العقبة . ويجوز للضعفة ومن في حكمهم أن يخرجوا إلى منى بعد منتصف الليل . ويستمرون في التلبية إلى رمي الجمرة .فيرمون الكبرى فقط بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة .والأكمل أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه .ومن شك في نسك يطلب فيه العدد فيبني على غالب ظنه وإلا فعلى الأقل . ثم ينحر هديه .

ويحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل .ثم يتحلل ويتطيب ويحل له كل شيء إلا النساء .ثم يطوف بالبيت سبعاَ طواف الزيارة , ويسعى المتمتع سعياَ آخر . ونقول لمن قدم بعضها على بعض : (افعل ولا حرج) .

فأعمال يوم النحر مبناها على التوسعة .ثم يرجع إلى منى فيبيت ليلة إحدى عشرة واثنتي عشرة وثلاثة عشرة .ويرمي فيها جميع الجمرات بسبع حصيات مبتدءا بالصغرى وخاتماَ بالكبرى , ويقف بعد الأوليين يدعو طويلا ويأخذ ذات اليمين بعد الصغرى وذات الشمال بعد الوسطى , ولا دعاء بعد رمي الكبرى .فإذا أراد أن يتعجل خرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر .ويطوف للوداع وجوبا , وقد خفف عن الحائض والنفساء . وإن قرن مع الإفاضة بنيتهما أو بنية الإفاضة جاز . والسنة أكمل .

ووقوف المغمى عليه صحيح . ولا يسن غسل حصى الجمار . ولا يقبل الركن اليماني ولا يشير إليه وإنما يستلم فقط .ولا اضطباع إلا في الطواف الأول .ولا رمل إلا في هذا الطواف . وتصح الوكالة في الرمي عن الصبيان والضعفاء والحوامل والمرضى ونحوهم . والشك لا يؤثر بعد الفعل ومن كثير الشك . والطهارة الصغرى للطواف سنة .

ولا يشرع التعبد لله في مكان لم يرد في جواز التعبد به نص .والاشتراط في الإحرام جائز في حق من خاف مانعا من عدو أو مرض .وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة . وكل جمع موقف.وكل منى موقف ومنحر .ولا هدي على المفرد ، فإن أهدى فقد أحسن .ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة .ومن لم يجد مكانا للمبيت بمنى أو مزدلفة بات حيث تيسر له مما قرب منهما .والإحصار يكون بالعدو والمرض .فمن أحصر فما استيسر من الهدي ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله. والقضاء من قابل .ويجوز الإحرام مطلقاَ ويصرفه إلى ما شاء . وأن يقول :- أحرمت كما أحرم فلان .وزيارة المسجد النبوي سنة مستحبة . ولا علاقة لها بالحج . والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . والمدينة حرم من عير إلى ثور .وكل حديث في فضل زيارة قبر مخصوص على وجه الأرض فهو ضعيف أو موضوع .ويصلي في المسجد .ويأتي إلى القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتقدم ويسلم على صاحبيه . ولا يستلم السياج ولا يقبله ولا يرفع الصوت عنده ولا يدعوه , ولا يتوسل به . بل يستقبل القبلة إذا دعا .ويسن أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين . والله أعلم .[1]

الفوائد والقواعد الأصولية والفقهية :

---

[1] المختصر من فقه الأثر

والصحيح : أنه واجب على الفور لأن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية والأقرب أن محرم المرأة شرط وجوب لا شرط صحة فلو حجت بلا محرم فحجها صحيح ولكن مع الإثم .

والصواب: أن القِرآن أفضل لمن ساق الهدي, والإفراد أفضل لمن لم يسق الهدي وكان قد اعتمر في أشهر الحج وعاد إلى بلده وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فالتمتع أفضل .

والحق أن حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت قِرآناً .

والحق أن محظورات الإحرام توقيفية على النص فلا يحرم على المحرم إلا ما حرمه النص .

والصواب أن محظور الإحرام لا يؤثر إلا بذكرٍ وعلمٍ وإرادة .

والأقرب أن العمرة سنة لا واجبة .

وأما الكفارة في الحج فإليك تفصيلها في مسائل :-

الأولى:- من ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم, ولا يخير بينه وبين شيء آخر, بل هو دم فقط.

الثانية:- من فعل شيئاً من هذه المحظورات وهي:- حلق الرأس أو تقليم الأظفار أو لبس المخيط أو تغطية الشعر أو تعمد الإنزال بلا جماع فهو مخير بين ثلاثة أشياء:- إما أن يذبح دماً, وإما أن يصوم ثلاثة أيام وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

الثالثة:- من صاد شيئاً من الصيد متعمداً فإنه مخير في كفارته بين المثل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منا, وإما أن يقوم ذلك المثل ويشترى بقيمته طعاماً ويطعم به المساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع, أو يصوم عدل ذلك عن إطعام مسكين يوماً والآية صريحة في ذلك .

الرابعة:- من جامع فلا يخلو إن كان قبل التحلل الأول فقد فسد حجه ويمضي به حتى يكمله وعليه الحج من قابل وكفارته بدنة كاملة, وإن كان بعد التحلل الأول فحجه على ما هو عليه ولكن عليه شاة وأن يحرم من أدنى الحل, كذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى, وهو معتمد على فتاوى الصحابة- رضي الله عنهم - , والله أعلم .

والصواب أن قطع الأشجار لا كفارة فيه ولكن عليه التوبة فقط .

والصواب أن عقد النكاح حال الإحرام حرام وفاسد .

والصواب أن عقد الإحرام قبل الميقات صحيح ولكن مع الكراهة .

والصحيح أن ميقات العراق ذات عرق .

والصحيح أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل .

والصحيح جواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة .

والصحيح أن جدة ليست ميقاتاً للآفاقي .

والراجح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه .

والصحيح أن الاشتراط في الإحرام جائزاً لمن خاف مانعاً من مرضٍ أو عدو ونحو ذلك وإلا فليس بمشروع .

وأعمال القارن كالمفرد إلا أن القارن يجب عليه الهدي .

وأعمال المتمتع كالقارن لكن يزيد عليه بالتحلل وبسعي ثانٍ لأن السعي الأول كان للعمرة والسعي الثاني للحج هكذا وردت السنة الصحيحة .

والأقرب أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة وليس بواجب .

والصواب أن الوقوف بعرفة نهاراً صحيح لكن الأفضل أن يكون ابتداء الوقوف بعد الزوال .

والصواب أن الوقوف بعرفة إلى الغروب من واجبات الحج فمن خرج قبل الغروب ورجع قبله فلا دم عليه، وكذلك إذا رجع بعده قبل طلوع فجر يوم النحر.

والحق أن صعود جبل الرحمة أو جبل عرفة ليس من السنة، بل هو بدعة.

والصواب أن الجمع والقصر بعرفة سنة للحاج مطلقاً حتى ولو كان من أهل مكة.

والصواب أن الوقوف راكباً أفضل .

والصواب أن النائم يصح وقوفه .

والصواب أن السكران يصح وقوفه إذا كان عقله باقياً .

والصواب أن وقوف المغمى عليه صحيح .

والصواب أن عرنة ليست محلاً للوقوف .

والصحيح أن التعريف يوم عرفة لأهل الأمصار من المحدثات والبدع لعدم الدليل والأصل في العبادات الوقف على الدليل, وكل إحداث في الدين فهو رد .

والأقرب والله أعلم أن الوقوف بمزدلفة واجب وليس بركن وبناءً عليه فإنه يجبره إن فاته بدم ولكن لا يفوته الحج .

والصواب أن أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة, فمن قدم بعضها على بعض فلا بأس ولكن الأفضل الترتيب .

والصواب أنه بعد رمي جمرة العقبة لايقف للدعاء لا في رميها يوم النحر ولا في أيام التشريق لعدم الدليل .

والأفضل رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إن أمكن, وأما بقية الجمرات في أيام التشريق فالأفضل رميها ماشياً .

والحق عدم سنية غسل حصى الجمار لعدم النقل .

والصحيح جواز الرمي بحصاة قد رمي بها وعلى مدعي الكراهة الدليل لأن الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح

والصواب جواز التوكل في الرمي عن المرأة العاجزة والصبيان وكبار السن وعن الحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمرة .

والحق وجوب الترتيب في رمي الجمرات أيام التشريق .

والصواب أن الرمي في أيام التشريق لا يبدأ إلا بعد الزوال .

والصحيح جواز الرمي في الليل .

والصحيح أن المعتبر في الرمية وقوع الحصاة في المرمى لا إصابة عين الشاخص .

والصحيح الاكتفاء بغلبة الظن أن الحصاة قد وقعت في المرمى, وغلبة الظن بذلك ترجع إلى أمرين:- أن تكون الرمية مواجهة لجهة المرمى, وأن تكون قوة الرمية مناسبة للبعد والقرب, فإذا غلب على الظن أن الحصاة قد وقعت في المرمى كفى ذلك لأن غلبة الظن كافية في العمل .

والصحيح في النسك الذي يطلب فيه العدد أنه إذا حصل فيه شك فليبن أولاً على غالب ظنه إن كان عنده غلبة ظن, فإن لم يكن عنده غلبة ظن فليأخذ بالأقل لأنه هو المتيقن وقد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك .

والصحيح أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر .

والحق أنه لا هدي على مفرد إلا إذا شاء .

والصواب أن المتمتع العادم للهدي ينعقد سبب صيامه بعد إحرامه بالعمرة

والصحيح أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة .

والصحيح أن طواف الوداع واجب لا ركن ويسقط عن الحائض والنفساء .

والصحيح أن المرأة إذا حاضت أو نفست ولم تطف طواف الإفاضة, أنه يجب عليها البقاء حتى تطهر, فإن لم يمكن ذلك إلا بالكلفة والمشقة الزائدة عن المعتاد فلها الذهاب إلى ديارها والعودة إلى مكة بعد طهرها لطواف الإفاضة, فإن لم يمكن ذلك فلها أن تتحفظ وتطوف ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد تقرر في القواعد أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر وتقرر أيضاً أنه إذا ضاق الأمر اتسع .

والأقرب أن الطواف لا تشترط له الطهارة الصغرى .

والصواب أن المرأة إذا حاذت بين الركبان سترت وجهها وجوباً ولا يشترط أن تضع شيئاً يرفع الحجاب عن وجهها لعدم الدليل والأحكام الشرعية وقف على الأدلة, والله أعلى وأعلم .

والأقرب أن المحرم ممنوع من الطيب مطلقاً فلا يجوز أن يأكله ولا يكتحل به ولا يستعطر به ولا يحتقن به, ويدخل في ذلك القهوة المزعفرة فإن المحرم ممنوع منها ومنه أيضاً بعض المنظفات الحديثة التي وضع الطيب فيها قصداً, فالواجب اجتنابها.

والصحيح جواز الاستظلال بالمحمل ونحوه إلا أن البروز للشمس أفضل إن لم يكن فيه مضرة خارجة عن العادة, ويدخل في ذلك الشمسية فإنها جائزة والأفضل تركها .

والصحيح أنه يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه لأن هذا ليس مما يغطى به الرأس عادة .

والصواب أن المحرم إذا كرر محظوراً من جنس واحد ولم يخرج موجب الأول أجزأ عن الجميع كفارة واحدة .

والصواب أن ما صيد من أجل المحرم أو أعان المحرم على صيده بكلمة أو مناولة سلاح أو إشارة فإنه يحرم عليه أكله .

والحق أن الهدي دم نسك لا دم جبران .

والضابط عندنا يقول:{ دم الهدي يؤكل منه ودم الجبران لا يؤكل منه}

والصحيح أن زيارة مسجده فيها فضل عظيم لكنها ليست بلازمة ولا هي من تمام الحج .

والصحيح أن كل حديث يروى في زيارة قبره على وجه الخصوص فهو موضوع .

ولابد للوكيل أن يفرق بين أمرين:- بين الحج للأخذ, أو الأخذ للحج, فأما الأول فهو ممن ابتغى الدنيا بعمل الآخرة فليس له عند الله من خلاق, وأما الثاني فهو المأجور فلا بد من مراقبة النية ومجاهدتها على الإخلاص والله المستعان .

والصواب جواز الزيادة على التلبية بما هو وارد مرفوعاً أو أثراً عن بعض الصحابة.

والصحيح أن ركعتي الطواف يجوز فعلها مع الزحام في أي مكان من البيت, ولا يجوز إيذاء الناس وارتكاب المحرم الصريح من أجل مراعاة سنة فهذا ليس من الفقه بل ليس من العقل في شيء .

والصواب جواز فعلها ولو في وقت النهي لأنها من ذوات الأشياء ولحديث ((لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار)) .

الحديث: " عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا "

سنن أبي داود 1896

والصواب أن من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى أنه يجلس حيث انتهت به الخيام لأن المبيت واجب عجز عنه وقد تقرر أن الواجبات تسقط بالعجز, ولا يجلس في طرقات المسلمين فإن في هذا إيذاءً لهم وخطراً عليه .

والصواب أن أصحاب الحاجات اللازمة كأهل السقاية والرعاية والجند ونحوهم يجوز لهم التخلف عن المبيت بمنى أيام التشريق إن كانت طبيعة عملهم تقتضي ذلك, فإذا كان التخلف عن المبيت من أجل مراعاة حال البهيمة جائز وهم الرعاة فلأن يجوز التخلف عن المبيت من أجل مراعاة أحوال الآدميين أولى وأحرى وهذا قياس أولوي وقد تقرر في الأصول:- أن القياس الأولوي حجة والله أعلم .

والأقرب والله أعلم أن من لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين, وهذا من باب حمل المطلق على المقيد فإن حديث ابن عمر مقيد وحديث ابن عباس مطلق وحكمتهما وسببهما واحد وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب, ولا يضر ذلك أن المطلق ورد متأخراً, قياساً على الخاص والعام, فإن العام يحمل على الخاص وإن كان الخاص هو المتقدم والعام هو المتأخر, فتأخر المطلق عن المقيد لا يضر في بناء المطلق على المقيد, وتأخر العام على الخاص لا يضر في بناء العام على الخاص هذا هو القول الراجح عند الأصوليين, وقد تقرر في القواعد:- أنه إذا أمكن الجمع فلا نسخ لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله وأن الأصل حفظ كلام الشارع عن الإلغاء والله المستعان .

والحق أن من أحرم قارناً ولم يسق الهدي أو كان مفرداً ولم يعتمر في أشهر الحج بسفرةٍ خاصة, أن الأفضل له بعد أن يطوف ويسعى أن يتحلل من الإحرام ويجعلها عمرة ويقلب نسكه إلى تمتع, هذا هو المستحب في حقه استحباباً شديداً حتى أوصله بعض أهل العلم إلى الوجوب, ولكن الحق هو الاستحباب فقط .

والصحيح جواز الإحرام بنسكٍ مطلق ويصرفه بعد ذلك إلى أي الأنساك شاء .

والصحيح أن المحرم يجوز له أن يقول:- أحرمت بما أحرم به فلان وإن لم يكن يعلم النسك الذي أحرم به هذا الشخص .

والصحيح أن من بدأ في الصوم لعدم الهدي ثم قدر عليه أنه لا يلزمه الانتقال إلى الهدي لأن الانتقال هنا توسعة ورخصة .

والصحيح أن الخروج من مكة إلى أدنى الحل ليأتي بعمرة ليس من هدي السلف ولا من فعلهم ولا يعرف أن أحداً ممن حج مع النبي- صلى الله عليه وسلم- قد فعل ذلك, إلا عائشة لأنها قد حاضت ولم تتمكن من العمرة فإذا حصل لامرأة كما حصل لعائشة رضي الله عنها فلها العمرة من أدنى الحل بعد الفراغ من الحج وأما أن يجعل ذلك من التشريع العام فهذا ليس بصحيح

والصحيح أن من أراد البقاء بمكة فلا وداع عليه ولو بقي سنيناً حتى ينوي الخروج منها فيطوف سبعاً .

والصواب أن من جمع بين طواف الإفاضة والوداع بنيتهما أو بنية الإفاضة أجزأ عنهما لأنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد دخلت الصغرى في الكبرى ولكن الفصل أولى . [1]

اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية

واختار أبو العباس أنه ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

واختار أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي رحم محرم بل عليها أن تحج وإن لم يأذن بذلك .

واختار الشيخ وجوب الحج على الفور.

واختار الشيخ أن العمرة سنّة.

واختار أن من وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالاً حج عنه منه ، واختار جواز التجارة في الحج لكن لا على وجهٍ تشغله عنه .

واختار الشيخ جواز الخفارة عن الحاجة ، واختار أبو العباس أن المرأة يجوز لها السفر مع رفقة أمناء ولو بلا محرم ، وروي عنه أنه قال : لا تسافر المرأة للحج إلا مع زوج أو ذي محرم . قلت : وهو الأشبه به ـ رضي الله عنه ـ فإنه مع الأدلة يدور حيث دارت .

واختار أن المرأة يجوز لها الحج عن الرجل ، وأما العكس فجائز بالاتفاق

واختار الشيخ أن الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة . والله أعلم .

واختار الشيخ أن الإحرام ينعقد بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي . واختار الشيخ أنه يحرم عقيب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

واختار الشيخ استحباب الاشتراط إن كان خائفاً من عدو أو مانع ، وإلا فلا

واختار الشيخ أن القران أفضل لمن ساق الهدي ، وأما إذا لم يسقه فإن كان قد اعتمر قبل أشهر الحج فالأفضل له الإفراد ، وإن كان لم يعتمر فالأفضل حينئذٍ التمتع .

واختار الشيخ أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قراناً .

واختار الشيخ أنه إن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز وأما العكس فجائز بالاتفاق .

واختار الشيخ جواز تغطية المحرمة وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع وما في معناهما .

---

[1] هداية المحتار للمذهب المختار

واختار الشيخ جواز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية .

واختار الشيخ أن من ميقاته الجحفة إذا مرّ بالمدينة فله تأخير الإحرام إلى ميقاته ولا يلزمه الإحرام من ذي الحليفة.

واختار الشيخ أن المحرم إذا احتاج قطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره

واختار أن القمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله مجاناً وإلا فلا يقتله ، واختار عدم جواز قتل النحل إلا ألاّ يندفع ضرره إلا بقتله فله ذلك ولا فدية

واختار أن السنة أن يستقبل الحجر الأسود حال الطواف إذا حاذاه واختار سنية القراءة في الطواف لا مع الجهر .

واختار أن الشاذروان ليس من البيت وإنما هو عماد له ، وذكر إجماع العلماء على أنه لا يستحب التمسح بالمقام ولا تقبيله ولا يشرع صعود جبل عرفة إجماعاً .

واختار الشيخ أن أفضلية الحج راكباً أو ماشياً تختلف بحسب الناس ، واختار أن الوقوف بعرفة راكباً افضل .

واختار الشيخ عدم استحباب الطواف للمتمتع بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة .

واختار الشيخ أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ، واختار الشيخ أنه يحل للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء حتى عقد النكاح إلا النساء . وذكر الشيخ اتفاق العلماء على أنه لا يشرع أن يطاف بشيء من الأرض إلا بالبيت العتيق .

واختار الشيخ كراهة الخروج من مكة ليأتي بعمرة من أدنى الحل ، بل ذكر أنه بدعة .

واختار الشيخ استحباب الوضوء للطواف .

واختار الشيخ أن المحصر بالمرض أو ذهاب النفقة كالمحصر بالعدو فيلزمه دم ولا يلزمه قضاء حجة إن كان تطوعاً. والله تعالى أعلم.

واختار الشيخ جواز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل الصلاة جاهلاً الحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية ، واختار أن الأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً .

وأجاز الشيخ التضحية بالهتماء التي سقط بعض أسنانها ، ولم يستحب الشيخ أخذ شعره بعد التضحية لعدم النقل ، واختار الشيخ أن التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها .

واختار الشيخ أن تحريم الادخار لم يُنسخ بل يعمل به إذا كان عام مجاعة واختار أبو العباس أن من لم يجد ما يضحي به أو يعق فإنه يقترض لذلك إن كان قادراً على الوفاء ، واختار

الشيخ جواز تضحية المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه لأنها من النفقة بالمعروف، وكذلك المدين يضحي مالم يطالبه رب الدين بشيء . والله تعالى أعلى وأعلم . [1]

إجماعات العلماء على باب الحج

124- الإجماع على أن مُهَلَّ أهل مكة بالحج من مكة : إكمال المعلم 274/4

سند الإجماع : حَدَّثَنِى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" البخاري :133

125- الإجماع على أن المواقيت المكانية مشروعة :إكمال المعلم 171/4

سند الإجماع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا" صحيح البخاري 1551

126- الإجماع على أن الطيب من محظورات الإحرام: إكمال المعلم 165/4

سند الإجماع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أو قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" صحيح البخاري :1277

127- الإجماع على تحريم صيد البر على المحرم إكمال المعلم 196/4

سند الإجماع : (ياأيها الذين امنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم)

وقوله تعالي: (حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)

ومن السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ على فَلَمَّا رَأَى في وَجْهِىَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ" سنن ابن ماجة 3209

128- الإجماع على جواز قتل الخمس الفواسق للمحرم إكمال المعلم 205/4

---

[1] التجريد لأختيارات شيخ الإسلام بن تيمية

سند الإجماع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى" صحيح مسلم 2933

129- الإجماع على أن المحرم لايلبس ماصبغ بزعفران أو ورس إكمال المعلم 162/4

سند الإجماع : " عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ" صحيح البخاري 368

130 الإجماع على أن لبس المخيط وتغطية الرأس من محظورات الإحرام: إكمال المعلم 1557/4

سند الإجماع : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أو الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" صحيح البخاري 134

131- الإجماع على أن إحرام الرجل في رأسه إكمال المعلم 221/4

سند الإجماع : الحديث السابق , وحديث ولا تخمروا رأسه .

132- الإجماع على جواز استظلال المحرم في القباب والخيام إكمال المعلم 275/4

سند الإجماع : حديث صفة حجة النبي : وأذكره لك كاملا :

الحديث: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا على جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ على بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِى سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا على مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ

بِهِ نَاقَتُهُ على الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رضى الله عنه لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِى يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ على كَلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ على الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ على الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ على الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ على مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضى الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا قَالَ فَكَانَ على يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا على فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ على مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ على الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى

بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ" صحيح مسلم 3009

133- الإجماع على أن المحرم إذا أجنب يغتسل ‘إكمال المعلم 219/4

سند الإجماع : قوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)

وجه الدلالة : الأمر مطلق لم يقيد بإحرام المرء أو غيره .

134- الإجماع على جواز قتل المحرم للسبْع إكمال المعلم 206/4

سند الإجماع : عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِىَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِىَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ كُلُّ سَبُعٍ عَدَا على النَّاسِ أو على دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ" سنن الترمذي :848

135- الإجماع على أن النساء لاتحل للزوج للمحرم إلا بعد طواف الإفاضة .

سند الإجماع: قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ) البقرة : 197

ومن السنة: " فإذا رمي الجمرة حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتي يزور البيت "

الحديث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أو قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ" سنن الترمذي 928

136- الإجماع على أن المحرم يفتدي ماحلق إذا احتجم.

سند الإجماع : قوله تعالى (وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أو بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ) البقرة: 196

ومن السنة" لحديث كعب بن عجرة "لعلك آذاك هوامك احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ,"

الحديث: عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أو انْسُكْ بِشَاةٍ" صحيح البخاري 1845

وجه الدلالة : دلت الآية والحديث على أن فدية الأذي , صيام أو صدقة أو نسك . وهذا المعني موجود في الحجامة فلها حكم فدية الأذي.

137- الإجماع على أن الحج يجب على المرآة كالرجل إذا استطاعت .

سند الإجماع: قوله تعالى : (وَلِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) أل عمران :97

وجه الدلالة : الخطاب في الآية يشمل النوعين الذكور والأناث .

ومن السنة حديث عائشة – رضي الله عنها:

الحديث: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا" صحيح البخاري 2914

138- الإجماع على أن الحج في العمر مرة واحدة

سند الإجماع : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا وَقَالَ مَرَّةً خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ" مسند الإمام أحمد 10757

139- الإجماع على أنه لايلزم المريض والضعيف ومن لايقدر على المشي الحج بنفسه .

سند الإجماع : قوله تعالى : (وَلِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) أل عمران :97

ووجه الدلالة : أن الله تعالى اشترط الإستطاعة لوجوب الحج , والمريض والشيخ ليسا بمستطيعين .

ومن السنة: حديث عبد الله بن عباس : قال " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم ....."

الحديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبَادِهِ

في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ" البخاري :1538

140- الإجماع على مشروعية الحج بالصبي غير المميز

سند الإجماع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ" مسلم 3317

141- الإجماع على أن حج الصبي لايجزيه عن الفريضة إذا بلغ

سند الإجماع : البلوغ شرط في التكليف لقوله - صلى الله عليه وسلم- " رفع القلم عن ثلاث عن النائم"

الحديث : عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أو يَفِيقَ" سنن النسائي 3445

142- الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لايتم إلا به

سند الإجماع : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ" سنن النسائي :3029

143- الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلا مجزئ

سند الإجماع :

الحديث: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أو نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِى نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ" سنن الترمذي :900

144- الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال لايجزئ , قال عياض وقوله" حتى غربت الشمس) إبانة عن وقت الوقوف ,

توثيق الإجماع : ماذكرة القاضي عياض عن هذه المسألة ليس محقق رغم أن بعض العلماء حكي الإجماع على عدم الإجزاء , مثل ابن عبدالبر وابن رشد وغيرهم ,

145- الإجماع على أنه لادم على من وقف بعرفة بالليل دون النهار .

وسند الإجماع :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أو نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِى نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ" سنن الترمذي :900

146- الإجماع على أنه لا وقوف للحاج بعرنة .

سند الإجماع عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ" موطأ مالك 876

147- الإجماع على أن طواف الإفاضة واجب .

سند الإجماع : قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

148- الإجماع على جواز تأخير طواف الإفاضة إلى أيام التشريق

سند الإجماع : من أخر طواف الإفاضة إلى أيام التشريق, فقد أدى الفرض ؛ لأن آخر وقته غير محدد , وكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لم يؤخره من باب الاستحباب والسنية. ذكرة مسلم في باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

توثيق الإجماع: ماذكره القاضي عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر فقال: (وأجمعوا على أنه من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجب عليه , ولا شيء عليه في تأخيره) .

149- الإجماع على أن الطواف من وراء الحجر .

سند الإجماع : قوله تعالي : (وليطوفوا بالبيت العتيق)

وجه الدلالة : أمر الله بالطواف بالبيت العتيق , وقد جاء البيان بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم- طاف من وراء الحجر.

150- الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف وأن سنتهما خلف المقام وأنهما تجزئ حيث صليت من المسجد .

سند الإجماع: قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وماورد في صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- " حتي إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا, ومشى أربعاً" الحديث

وأما أنهما تجزئ حيث صليت من المسجد :

فسند الإجماع حديث جابر – رضي الله عنه- اعطيت خمساً لم يعطهن نبيا قبلى" ..... فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصلي "

الحديث. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِىَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" صحيح البخاري 336

151- الإجماع على أن الرمل سمة في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف

سند الإجماع : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ على الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ" صحيح البخاري 1669

وحديث أبى الطفيل : " صدقوا وكذبوا.

152- الإجماع على أن الركنين اليمانيين يستلمان دون الشماليين .

سند الإجماع: مارواه عبد الله رضي الله عنهما قال: (أما الأركان فإني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يمس إلا اليمانيين .

الحديث: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هي يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ" صحيح البخاري 166

153- الإجماع على أن الحائض والنفاس لايمنعان من أعمال الحج سوى الطواف .

سند الإجماع: عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا"

صحيح البخاري 1581

154- الإجماع على جواز طواف المحمول :

سند الإجماع: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذ يصلى إلى جنب البيت .

الحديث: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَشْتَكِى قَالَ طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ" صحيح البخاري 464

155- الإجماع على أن رمي جمرة العقبة من مناسك الحج .

سند الإجماع : ماورد في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم- : (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ...)

حديث جابر بن عبد الله : حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ" صحيح مسلم 3009

156- الإجماع على أن من لم يكبر مع الرمي لا شيء عليه.

سند الإجماع : التكبير مع الرمي ليس من أركان الحج ولا واجباته فمن تركه فلا شيء عليه ومن أتي به عمل بالسنة .

وتوثيق الإجماع : أن ماذكره القاضي عياض محل إجماع .

قال السرخسي: لو لم يكبر مع كل حصاة, أو جعل مكان التكبيرات تسبيحاً أجزأه ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذلك يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير ثم هو من آداب الرمي فتركه لايوجب شيئاً . قال النووي: (لا شيء في تركه لكن فاتته الفضيلة) .

وقال ابن حجر: أجمعوا على أن من تركه لايلزمه شيء إلا الثوري فقال: يطعم وإن جبره بدم أحب إلي.

وقال ابن قدامة: (وإن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه؛ لأنه دعاء مشروع فلم يجب كما في سائر المشاعر) .

157- الإجماع على أن السنة أن يرمي الحاج ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف.

سند الإجماع: ماورد في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم- ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة. .....فصلى بمكة الظهر.

الحديث صحيح مسلم 3009

158- الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير للرجل .

سند الإجماع : حديث نافع أن عبد الله فال: حلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم , قال عبد الله : أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال: والمقصرين)

الحديث : عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ" صحيح البخاري 1754

159- الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق .

سند الإجماع : حديث نافع أن عبد الله فال: حلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم , قال عبد الله : أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ط رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال: والمقصرين) الحديث السابق

الحديث : عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ" صحيح مسلم 2304

160- الإجماع على أنه لا حلق على النساء .

سند الإجماع : عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .

الحديث: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِى أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ على النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" سنن أبي داود 1986

161- الإجماع على أن التحلل من العمرة بعد تمامها يكون بالحلق أو التقصير .

سند الإجماع : حديث جابر : قال رسول الله : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا

الحديث : فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ رضى الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ سَاقَ الْهَدْىَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا, صحيح مسلم 3004

وجه الدلاله : أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر بالتقصير , وإذا كان التقصير يجزئ فالحلاق من باب أولى .

162- الإجماع على جواز تقليد الهدي

قال القاضي عياض : ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدي بعلامة له تعرف بذلك وهو أن يعلق في عنقها نعل أو شيء والشافعي والثوري , يقلدها نعلين وكذلك فعل ابن عمر....).

سند الإجماع : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ) المائدة :2

ووجه الدلاله : نهى الله تعالي عن التعرض للقلائد فدل ذلك على جواز التقليد .

163- الإجماع على جواز نيابة المسلم في ذبح أو نحر النسك .

سند الإجماع: ماجاء في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم-

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

يَسْقُونَ على زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ" صحيح مسلم 3009

164- الإجماع على أن المنحر للحاج بمنى وللمعتمر بمكة .

سند الإجماع: حديث جابر : نحرهاهنا ومنى كلها منحر , فانحروا في رحالكم .

عَنْ جَابِرٍ في حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" صحيح مسلم 3011

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن منحر الحاج في منى .

165- الإجماع على أنه لايجوز النحر فيما عدا الحرم للحاج .

سند الإجماع: قوله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج :33

وجه الدلالة : نصت الآية على أن الحم محل الهدي, والمراد مكان ذبحه

166- الإجماع على أنه لايجوز في البيت الحرام والمسجد الحرام ذبح ولانحر .

سند الإجماع: قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ) النور :36

وجه الدلالة: دلت الآيات على الأمر بتطهير البيت , من الأنجاس والأقذار .

167- الإجماع على أن النزول بالمحصبب ليس من مناسك الحج .

سند الإجماع : عن عائشة – رضي الله عنها- قالت : (نزول الأبطح ليس بسنة)

الحديث : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ" صحيح مسلم 3229

168- الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم

سند الإجماع : مارواه البخاري عن أبي شريح العدوي , ومنه (..... إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس),

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لأَبِى شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ"

صحيح البخاري : 104

وكذلك حديث(..... إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكة ولاينفر صيده). لم اقف عليه

169- الإجماع على أن الحاج يتنكب عن محسر .

قال القاضي عياض : اتفق العلماء على الأخذ بهذا وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسر .

سند الإجماع : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) .

الحديث: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ" موطأ مالك 876

170- الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة , التمتع والإفراد والقران

سند الإجماع على التمتع: حديث : (.... قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم وأبركم)

الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْىَ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"

صحيح البخاري :7455

وجه الدلالة : الحديث صريح في جواز التمتع .

سند الإجماع على دليل الإفراد : حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم – قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة ..... فليحل وليجعلها عمرة.)

الحديث : قَالَ جَابِرٌ رضى الله عنه لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى صحيح مسلم 3009

وجه الدلالة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي بالإحلال وجعلها عمرة.

سند الإجماع على القران: حديث عائشة- رضي الله عنها فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة) .

الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا"

صحيح مسلم 2968

وجه الدلالة : أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- غائشة بالإعراض عن العمرة والإهلال بالحج وهذا هو القران .

171- الإجماع على أن أداء الصلوات الخمس بمنى يوم التروية سنة .

سند هذا الإجماع : ماجاء في صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- :(وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة).

الحديث: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ" صحيح مسلم :3009

انتهي باب الحج وانتهي كتاب العبادات .

جملة إجماعات العلماء على أبواب العبادات

الطهارة , الصلاة , الجنائز, الزكاة , الصوم, والحج

هذه جملة مختصرة من إجماعات العلماء في كتاب العبادات أهديها إليك بضاعة مزجاة على عجرها وبجرها وأنا أعلم أنك غني عنها ولكن ما أجده لك في قلبي من المحبة هو الذي دفعني لهذه الكتابة فلقد رأيت بركتها على نفسي فأحببت أن أوصلها إليك لأني أحب لك ما أحب لنفسي, وسوف يزداد شرفي وتعظيم فرحتي إذا قبلتها مني على ما فيها من التقصير والزلل, فأنشدك الله الذي لا إله إلا هو أنك إذا نظرت فيه واستفدت منها أن ترفع يديك الطاهرتين متوجهاً القبلة بدعوة صادقة من قلب مخلص لأخيك الضعيف الفقير إلى ربه جل وعلا بأن يغفر لي زللي وأن يرحمني ويعاملني بعفوه وكرمه وجوده وإحسانه وإني لا أعلم أحداً على وجه الأرض أعظم تقصيراً وتفريطاً في حق الله مني, فأنا المقصر وأنا المفرط وأنا صاحب الزلل وأنا من غرته نفسه وزينت له سوء عمله, وأنا من قاده شيطانه إلى مهاوي الردى وأنا من استحكم فيه الهوى فهوى, وأنا من أفسدت سيرته الشوهاء سيرت كل إنسان فكيف بسيرة العلماء, أنا من لا يستحق أن يذكر اسمه بين طلبة العلم حتى لا يكدر صفو معينهم الطيب, أنا من قلَّ أدبه, أنا من عظمة غفلته, أنا من تردد تيهاً في حيرته, أنا المنبت التائه الذي لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع, وأنا الأحق بكل وصفٍ قبيح فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والويل ثم الويل لي إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه ومغفرته وجوده وكرمه وإحسانه فأعوذ بالله من الغرور والكبر والحسد وسوء الظن وأعوذ به جل وعلا من الغل والحقد وإرادة السوء لأحد من المسلمين, وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يخرجني من هذه الدنيا كفافاً عفافاً لا لي ولا علي, واستغفر الله وأتوب إليه من كل ما جنيته في حياتي من الذنوب والمعاصي, وأسأله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل حياتي ومماتي له وحده جل وعلا لا شريك له في هذا إنه خير مسئول والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولا إجماعات العلماء على باب الطهارة من 99 : 110
1- الإجماع على اشتراط الطهارة في الصلاة
2- الإجماع على جواز قراءة القرآن طاهرًا على غير وضوء
3- الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار
4- الإجماع على مشروعية طهارة الأذنين
5- الإجماع على مسح الأذنين لايجزيء عن مسح الرأس.
6- الإجماع على أن مازاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء لايجب إذا أسبغت .
7- الإجماع على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل.
8- الإجماع على وجوب الاستيعاب بالغسل لكل أعضاء الوضوء .
9- الإجماع على أن الطهارة شرط لصلاة الجنازة.
10- الإجماع على مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة .
11- الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد .
12- الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها عند الموتسند
13- الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين: 1سند
14- الإجماع على وجوب الغسل على المحتلم إذا رأى الماء .
15- الإجماع على أن الغسل الواجب على الحائض مرة
16- الإجماع على جواز مباشرة الحائض
17- الإجماع على جواز وطء المستحاضة:.
18- الإجماع على طهارة البصاق .
19- الإجماع على نجاسة الدم والبول والعذرة من بني آدم.
20- الإجماع على أن المتيمم لايعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد خروج الوقت:
21- الإجماع على جواز التيمم لمن خاف التلف بالغسل
ثانيا إجماعات العلماء على باب الصلاة : 211:.....243
22- الإجماع على وجوب الأذان في الجملة .
23- الإجماع على أن الإقامة لمن أذن .
24- الإجماع على إفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة.
25- الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد .
26- الإجماع على اشتراط الوقت لصحة الصلاة .

27- الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عمن صلاها فيه

28- الإجماع على استحباب المبادرة بصلاة المغرب لأول وقتها .

29- الإجماع: على أوائل أوقات صلوات الظهر والمغرب والفجر .

30- الإجماع على أن وقت صلاة الضحي عند ارتفاع الشمس.

31- الإجماع على وجوب السجود على الوجه واليدين .

32- الإجماع على مشروعية السترة للمصلي .

33- الإجماع على جواز الصلاة إلى الأساطين.

34- الإجماع على خروج المقاتله بالسلاح للمار بين يدي المصلي عند الدرء.

35-الإجماع على سقوط القود عمن درأ الماربين يديه بمايجب درأه به.

36- الإجماع على أن الرداء من مستحبات الصلاة.

37- الإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة .

38- الإجماع على جواز الصلاو في الثوب الواحد وأنما فيما زاد عليه أفضل .

39- الإجماع على أن السنة في الفتح الإمام التسبيح للرجال .

40- الإ جماع على أن الكلام العمد فب الصلاة لغير إصلاحها يقسدها .

41- الإجماع على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

42- الإجماع على إباحة الصلاة على الطاهر من الحصر والبسط والثياب وماتنبتة الأرض.

43- الإجماع على أن المأموم لايسابق إمامه في الصلاة .

44 - الإجماع على وقوف الثلاثة خلف الإمام .

45- الإجماع على أن المرأة تقوم خلف الإمام .

46- الإجماع على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من زائره.

47- إلإجماع على وجوب الفصل بين السجدتين .

48 - الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة .

49 - الإجماع على جهر الإمام بالقراءة في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من العشاء والمغرب.

50- الإجماع على أن القراءة لايجهر بها في ظهر يوم عرفة.

51 - الإجماع على أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة .

52- الإجماع على أن من صلى ظهر عرفة بغير خطبة أجزأته صلاته.

53 - الإجماع على سقوط حضور صلاة الجمعة عن ذوي الأعذار.

54- الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو.

55- الإجماع على ألأن الحاج من غير مكة يقصر الصلاة بمنى وعرفة
56- الإجماع على جواز القصر في الصلاة الرباعية وأن المغرب والصبح لايقصران .
57- الإجماع على أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة سنة
58-) الإجماع على أن الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة مشروع .
59- الإجماع على مشروعية الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة .
60- الإجماع على أتخاذ المنبر سنة .
61- الإجماع على أن القيام في خطبة الجمعة مشروع .
62 - الإجماع على وجوب السعي إلى الجمعة .
63- الإجماع على البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة .
64- الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة .
65 - الإجماع على أن القيام والركوع الثاني في صلاة الخسوف أقصر مما قبله في الركعة الأولى والثانية .
66 - الإجماع على مشروعية الاستسقاء .
67- الإجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء .
68- الإجماع على تحويل الرداء في الاستسقاء .
69- الإجماع على جواز صلاة النفل للمسافر على الدابة.
70 - الإجماع على أن قيام الليل غير واجب على غير النبي .
71- الإجماع على أن قيام رمضان ليس بفريضة .
72- الإجماع على أن صلاة التراويح سنة وأن الجماعة مسنونة لها .
73- الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة .
74 - الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء .
75- الإجماع على أن الكعبة هي قبلة الصلاة.
76- الإجماع على أن المطلوب استقبال عين الكعبة لمن شاهدها .
77 - الإجماع على جواز قطع القراءة للضرورة ببعض السورة .
78- الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الإمام لا يعتبر مدركا للصلاة كلها .
79- الإجماع على جواز السجود للسهو قبل أو بعد السلام في كل حالات السهو .
80- الإجماع على أن الفريضة لاتصلى على الدابة .
81- الإجماع على أن من ترك القنوت غير مفسد للصلاة .
82 - الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة .

ثالثا إجماعات العلماء على باب الجنائز :

83- الإجماع على استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

84- الإجماع على مشروعية غسل الميت بالسدر والماء:

85- الإجماع على وجوب تكفين الميت :

86- الإجماع على وجوب دفن الميت

87- الإجماع على مشروعية الصلباة على أهل الفسوق والمقتولين في الحدود

88- الإجماع على أن الإمام لا يلاصق الجنازة في الصلاة عليها .

89- الإجماع على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع

90- الإجماع على جواز زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم-

91- الإجماع على جواز زيارة الرجال للقبور

92- الإجماع على جواز الرقية :

إجماعات العلماء على باب الزكاة

93- الإجماع على : وجوب الزكاة على النساء

94- الإجماع على: قتل الممتنع عن اداء الصلاة والزكاة مكذبا بها

95- الإجماع على : الزكاة فيما أعد للتجارة في الجملة .

96- الإجماع على : وجوب الزكاة في الذهب والفضة

97- الإجماع على : أن نصاب الذهب عشرون دينار

98- الإجماع على : وجب الزكاة في ذهب الآنية إذا بلغ النصاب

99- الإجماع على : وجوب الزكاة في الأبل والبقر والغنم وأنه لازكاة

100- الإجماع على : أن في ثلاثين من البقر تبيعًا وفي أربعين مسنة

101- الإجماع على: وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمروالزبيب

102- الإجماع على : أخذ العشر مما سقت السماء والأنهار , ونصف

103- الإجماع على : أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة

104- الإجماع على : أن الزكاة لاتدفع إلى الوالدين ولا الولد في

105- الإجماع على : جواز دفع الزكاة للسارق والزانية المحتاجين

106- الإجماع على : أن زكاة الفطر مأمور بها .

107- الإجماع على : جواز إخراج زكاة الفطر من البر والشعير

108- الإجماع على : جواز الصدقة عن الميت

إجماعات العلماء على باب الصيام

109- الإجماع على أنه لايجوز للصائم الأكل بعد طلوع الفجر

110- الإجماع على فساد الصوم لمن طلع عليه الفجر واستدام الجماع

111- الإجماع على أنه لا كفارة على من أكل شاكا في الفجر :

112- الإجماع على صحة صوم من أصبح جنبا: إكمال المعلم 48/4

113- الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء سنة : إكمال المعلم78/4

114- الإجماع على تحريم صيام يومي الفطر والنحر: إكمال

115- الإجماع على أنه لايصام عن الحي : إكمال المعلم 104/4

116- الإجماع على أن من حق الزوج منع الزوجة من صيام النفل إلا بإذنه: إكمال المعلم 102/4

117- الإجماع على أن الاعتكاف سنه مرغب فيها

118- الإجماع على أن المرأة لاتعتكف إلا بإذن زوجها

119- الإجماع على أن الجماع مفسد للاعتكاف إكمال المعلم 182/4

120- الإجماع على جواز حروج المعتكف من المسجد لما لاغنى له عنه . إكمال المعلم 64/7

121- الإجماع على أن خروج المعتكف عند تمام آخر يوم من اعتكافه

سند الإجماع : ماذكره عياض من عادة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- ؛ وليستوفي مدة اعتكافه.إكمال المعلم 153/4

122- الإجماع على أن السحور مندوب إليه :

123- الإجماع على وجوب القضاء للمكره على الوطء لما أفطره من نهار رمضان .

إجماعات العلماء على باب الحج

124- الإجماع على أن مُهل أهل مكة بالحج من مكة

125- الإجماع على أن المواقيت المكانية مشروعة

126- الإجماع على أن الطيب من محظورات الإحرام:

127- الإجماع على تحريم صيد البر على المحرم

128- الإجماع على جواز قتل الخمس الفواسق للمحرم

129- الإجماع على أن المحرم لايلبس ماصبغ بزعفران أو ورس

130 الإجماع على أن لبس المخيط وتغطية الرأس من محظورات الإحرام

131- الإجماع على أن إحرام الرجل في رأسه

132- الإجماع على جواز استظلال المحرم في القباب والخيام

133 – الإجماع على أن المحرم إذا أجنب يغتسل ،كمال المعلم

134– الإجماع على جواز قتل المحرم للسبُع إكمال المعلم 206/4

135– الإجماع على أن النساء لاتحل للمحرم إلا بعد طواف الإفاضة

136– الإجماع على أن المحرم يفتدي ماحلق إذا احتجم.

137– الإجماع على أن الحج يجب على المرآة كالرجل إذا استطاعت .

138– الإجماع على أن الخج في العمر مرة واحدة

139– الإجماع على أنه لايلزم المريض والضعيف ومن لايقدر على المشي الحج بنفسه .

140– الإجماع على مشروعية الحج بالصبي غير المميز

141– الإجماع على أن حج الصبي لايجزيه عن الفريضة إذا بلغ

142– الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لايتم إلا به

143– الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلا مجزئ

144– الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال لايجزئ

145– الإجماع على أنه لادم على من وقف بعرفة بالليل دون النهار .

146– الإجماع على أنه لا وقوف للحاج بعرنة .

147– الإجماع على أن طواف الإفاضة واجب .

148– الإجماع على جواز تأخير طواف الإفاضة إلى أيام التشريق

149– الإجماع على أن الطواف من وراء الحجر .

150– الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف وأن سنتهما خلف المقام وأنهما تجزئ حيث صليت من المسجد .

151– الإجماع على أن الرمل سمة في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف

152– الإجماع على أن الركنين اليمانيين يستلمان دون الشماليين .

153– الإجماع على أن الحائض والنفاس لايمنعان من أعمال الحج سوى الطواف .

154– الإجماع على جواز طواف المحمول :

155– الإجماع على أن رمي جمرة العقبة من مناسك الحج .

156– الإجماع على أن من لم يكبر مع الرمي لا شيء عليه.

157– الإجماع على أن السنة أن يرمي الحاج ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف.

158– الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير للرجل .

159– الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق .

160– الإجماع على أنه لا حلق على النساء .

161- الإجماع على أن التحلل من العمرة بعد تمامها يكون بالحلاق .

162- الإجماع على جواز تقليد الهدي

163- الإجماع على جواز نيابة المسلم في ذبح أو نحر النسك .

كتبه الفقير إلى عفو ربه على عبدالعظيم حافظ السيد الإدريسي

المراجع :

1- القرآن الكريم .
2- السنة المطهرة .
3- مكتبة الحديث .
4- صحيح البخاري .
5- صحيح مسلم .
6- سنن النسائي.
7- سنن أبي داود.
8- سنن ابن ماجة.
9- سنن الدارمي.
10- سنن الترمذي .
11- مسند الإمام أحمد .
12- موطأ الإمام مالك .
13- الأنجم الزاهرات . وليد بن راشد السعيدان .
14- هداية المحتار للمذهب المختار وليد بن راشد السعيدان ..
15- المختصر في فقة الأثر وليد بن راشد السعيدان .
16- اختيارات بن تيمية .
17- إجماعات القاضي عياض .
18- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ عز الدين بن عبد السلام

الفهرس

المقدمة.....6
التمهيد 8
ضوابط الفتوى.....13

الفصل الأول

قواعد أصولية مهمة.....16
فصل في أفضل العبادات 20
باب الطهارة:.....24
باب المياة 26
باب الآنية.....29
باب آداب الخلاء.....33
باب السواك وسنن الفطرة.....38
باب الوضوء 44
باب المسح على الخفين 50
باب نواقض الوضوء 53
باب الغسل.....59
باب التيمم 65
باب النجاسة 70
باب الحَيض.....74
إجماعات العلماء على باب الطهارة.....78

الفصل الثاني

باب الصلاة.....86
باب الأذان 92

باب شروط الصلاة.....97
باب صفة الصلاة.....104
باب أركان الصلاة.....106
باب سجود السهو.....116
باب صلاة التطوع.....120
باب صلاة الجماعة.....125
باب الإمامة.....128
الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة والجمعة.....132
صلاة أهل الأعذار 134
باب قصر المسافر.....136
في الجمع بين الصلاتين.....141
فصل في صلاة الخوف.....143
باب صلاة الجمعة.....145
باب صلاة العيدين.....152
باب صلاة الكسوف.....157
باب صلاة الاستسقاء.....159
إجماعات العلماء على باب الصلاة.....161

باب الجنائز

باب الجنائز 181
إجماعات العلماء على باب أحكام الجنائز.....192

الفصل الثالث

باب الزكاة 195
زكاة الفطر.....201
إجماعات العلماء على باب الزكاة 207
كتاب الصيام 212
إجماعات العلماء على باب الصيام 221
كتاب الحج 225

إجماعات العلماء على باب الحج 237
جملة إجماعات العلماء على أبواب العبادات 252
المراجع 260

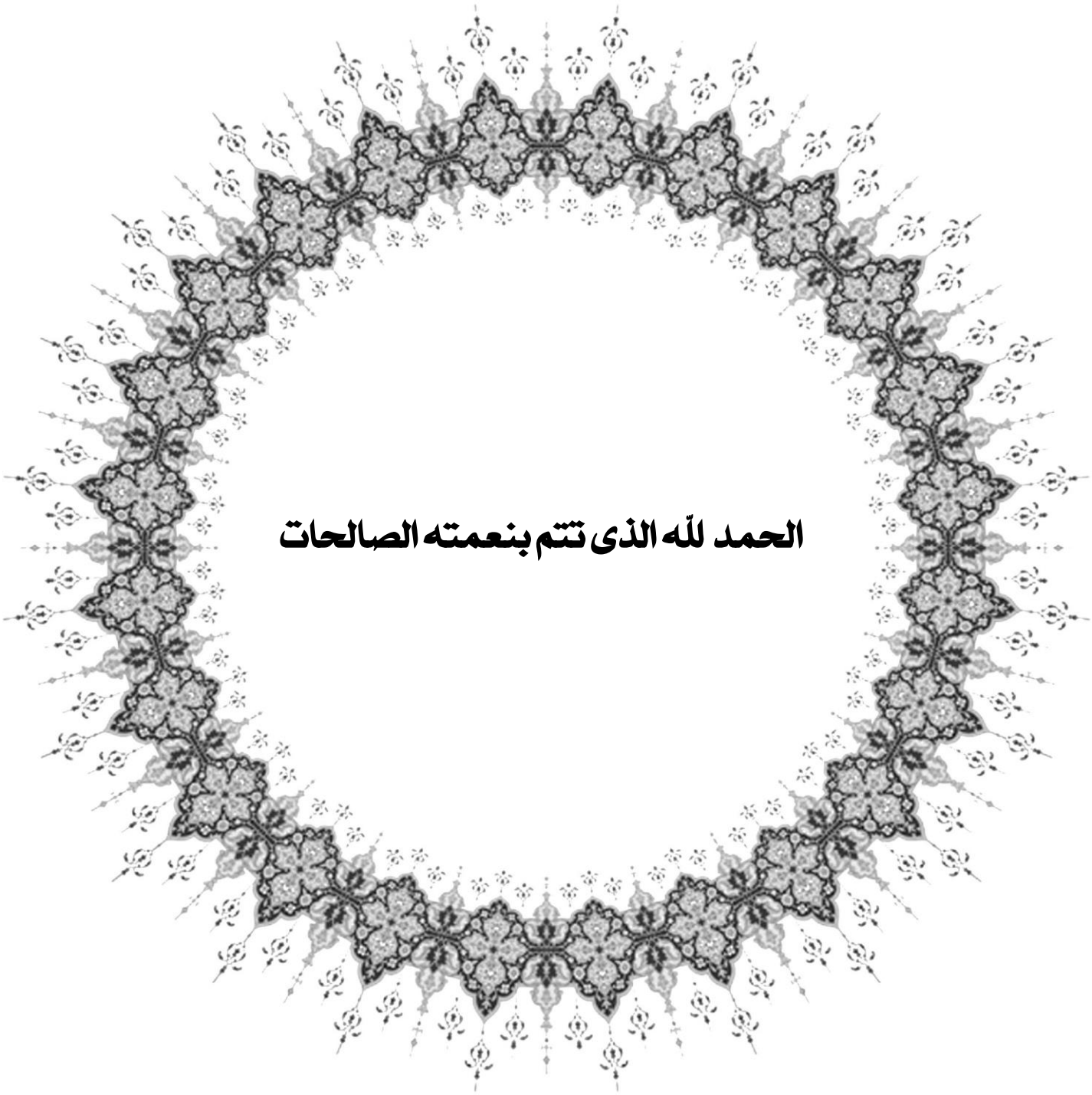
الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقي الدهر ما كتب يداه
فلا تكتب بكفك غير شئ يسرك في القيامة أن تراه

كم لديك من السطور الجميلة التى اخذت
منك الكثير من المجهود و الاعتناء
لكى تكون افضل ما يمكن
لكى تعبر بها عن شعور داخلى
لم تستطع ان تشاركه مع احد غيرك
مهما كانت سطورك
قصص .. روايات .. اشعار .. مقالات
باللغة
العربية او الإنجليزية او الفرنسية

تواصل معنا
لتشارك سطورك مع العالم

01122380443

writer operation
شارك سطورك مع العالم
SCAN ME